الدُّرَرُ البَهِيَّةُ في الألغَازِ الفِقْهِيَّةِ

(أكثر من ٣٠٠ لُغز فقهي مُنتخبة من كُتُب الفِقه
مذيلة بلطائف وفوائد)

جمع وصياغة وترتيب
الدكتور محمد بن عبد الرحمن العريفي

قرأ بعضها وقدم لها
الشيخ العلامة
عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد
الرياض

الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

ح مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤٢١ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العريفي ، محمد بن عبد الرحمن

الدرر البهية في الالغاز الفقهية.-الرياض.

١٧٨ ص، ١٧ x ٢٤ سم

ردمك : ٢-١٦-٨٥٨-٩٩٦٠

١- الفقه الحنبلي-اسئلة واجوبة　　أ - العنوان

ديوي ٢٥٨,٤　　٢١/٢١٠٥

رقم الإيداع : ٢١/٢١٠٥

ردمك : ٢-١٦-٨٥٨-٩٩٦٠

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
هاتف : ٤١١٤٥٣٥ - ٤١١٣٣٥٠
فاكس ٤١١٢٩٣٢ - ص.ب ٣٢٨١
الرياض الرمز البريدي ١١٤٧١


بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم فضيلة الشيخ العلامة : عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين ، وأوضح الدليل ، وأرسل بذلك الرسل ، وأنزل به الكتب ، وصلى الله وسلم على محمد النبي الأمي ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فقد قرأت هذه الرسالة التي كتبها أحد طلبة العلم ، وضمنها مجموعة كبيرة من الأحكام الفقهية التي يُعايا بها ويذكرها بعض الفقهاء بصيغة الأحاجي والألغاز ، وقد أجاد في انتقاء هذه المسائل المفيدة التي فيها شحذ الأذهان وإعمال الفكر وإطالة النظرة ، بحيث ينتج عن ذلك معرفة الحكم وتصوره ورسوخه في الذاكرة واستحضاره في المآل ، كما أن فيها شغل أوقات الفارغين الذين يقطعون نهارهم في اللهو واللعب والقيل والقال ، ويستعملون بعض الملاهي مدّعين أن فيها تسلية للنفس وترفيهاً عنها وقطعاً للزمان ، فيعكفون على اللعب بالورق بِعِوَض أو غيره ، وعلى مشاهدة الصور التي تجتذب بعض القنوات الماجنة مما ينتج عنه تسمم الأفكار أو الميل إلى الجرائم والفواحش وما إلى ذلك ، فإذا وجدوا ما يُشغلهم عن ذلك ويفيدهم في حياتهم انشغلوا عن تلك الملاهي واستفادوا في عباداتهم ومعاملاتهم .

وباب الألغاز في الأحكام واسع يحتمل مجلدات ، ولعلّ الكاتب يواصل الكتابة في بقية الأبواب أ لتعظم الفائدة وتحارب الرذيلة . وفقنا الله وإياه لكل عمل صالح مبرور ، ونسأل الله أن يهدي ضال المسلمين ، وأن يثبت المهتدين ، وأن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا .

والله أعلم ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

كتبه :

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

١٤١٤/١/٩هـ .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فهذه طائفة من الألغاز الفقهية جمعتها من كتب أهل العلم ، ككتب الفقه والفوائد والشروح ، ومن الدروس المسجلة في أشرطة لبعض العلماء ، ثم رتبتها ، وحاولت اختيار ما أجمع عليه جمهور العلماء من المسائل والألغاز ، وذلك لتقريب الأسلوب وتسهيله بين يدي جميع طبقات الناس ، ولأنها وهي بهذا الشكل المختصر لا تحتمل ذكر الخلافات والترجيحات .

ولا شك أن من أهم فوائد مثل هذه الألغاز : إشغال عامة الناس في مجالسهم بالفائدة ، وشدهم بمثل هذه الألغاز الفقهية ، لأن بعض النفوس تملّ من الكلام الرتيب فإذا حرّك المتحدث أذهان السامعين وألغز لها تفتحت للفهم من جديد ، بل ويدفعهم سماع هذه الألغاز إلى السؤال عما يجهلونه من مسائل .

وقد تفضل بقراءة أكثر هذه الألغاز والتقديم لها صاحب الفضيلة شيخنا العلامة : عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ، وكذلك عرضت بعض فكرة هذه الألغاز على صاحب الفضيلة شيخنا العلامة : عبد الله بن حسن بن قعود ، وكلاهما ولله الحمد أُعجب بها وأثنى على فكرتها .

وأخيراً : يبقى أن هذا المؤلَّف هو عمل بشر ضعيف من طبعه الخطأ والزلل ، وإنما نحن قوم مساكين لولا ستر الله علينا لافتضحنا ، ولا أستغني أبداً من توجيه أخٍ ناصح ، أو ملاحظة طالب علم نبيل ..

وإن تجد عيباً فسُدَّ الخللَ   جلَّ من لا عيب فيه وعلا

أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا العمل ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم .. آمين ..

والله تعالى أجلّ وأعلم ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه .

كتبه :

محمد بن عبد الرحمن العريفي
عضو هيئة التدريس بكلية المعلمين بالرياض
ص.ب ١٥١٥٩٧ الرياض ١١٧٧٥

* * * * * *

١. نعلم أنه إذا وهب شخص شخصاً آخر هبة فالآخر مخير بين قبولها أو ردها ، ولكن ما تقول في حالة يجب فيها على الموهوب أن يقبل الهبة ؟

الجواب : هذا في حالة رجل عدم الماء فأهدى إليه رجل آخر عندما حضر وقت الصلاة قربة مملوءة بالماء ، ففي هذه الحالة يجب عليه أن يقبل هذه الهبة ولا يردها ، ليتوضأ بالماء .

٢. ما تقول في رجل صلى صلاة عيد الفطر والأضحى في يوم واحد ، ووقعت الصلاتان منه أداءً لا قضاءً ؟

الجواب : هذا في زمن خروج الدجال ، فإن بعض أيامه تطول جداً ، وقد روى مسلم حديث الدجال ، وفيه : (.. قلنا يا رسول الله ، وما لبثه في الأرض ؟ قال : أربعون يوماً : يوم كسنة ،ويوم كشهر ،ويوم كجمعة ،وسائر أيامه كأيامكم ، قلنا : يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم ؟ قال : لا ، اقدروا له قدره) ، فاليوم الذي كسنة نفعل فيه من الأعمال ما نفعله في السنة الكاملة .

إيثـار :

حُكي أن تاجراً أعطى رجلاً عشرة آلاف درهم وقال له : إذا قدمت المدينة فانظر أفقر أهل بيت بالمدينة فأعطهم إياها ، فدُلّ على أهل بيت ،

٣. المشروع أن المأموم يكون موقفه خلف الإمام ولكن ما تقول في مأموم صلى مقابلاً لإمامه وجها لوجه ، وصحت صلاته ؟

الجواب : هذا المأموم صلى في الحرم المكي ، حيث هو وإمامه حول الكعبة يصليان فقابل إمامه من الجهة الأخرى للكعبة وكانت الكعبة بينهما .

٤. تعلم أن المرأة المطلقة يحرم أن تتزوج حتى تنتهي عدة طلاقها من زوجها الأول ، فما تقول في رجل طلق زوجته طلاقا رجعياً وحرم عليه أن يتزوج حتى تنتهي زوجته المطلقة من عدة الطلاق ؟

الجواب : هذا يحدث في مواضع منها :

فطرق الباب فأجابته امرأة قائلة : من أنت ؟ فقال : أنا رجل من أهل بغداد ، أودعت عشرة آلاف ، وأمرت أن أسلمها إلى أفقر أهل المدينة ، وقد وصفتم لي ، فقالت : يا عبد الله إن صاحبك اشترط أفقر أهل بيت وهؤلاء الذين بإزائنا أفقر منا ، فتركهم وأتى أولئك فطرق الباب فأجابته امرأة ، فقال لها مثل الذي قال لتلك المرأة ، فقالت : يا عبد الله نحن وجيراننا في الفقر سواء فأقسمها بيننا وبينهم .

١/ أن يكون عند الرجل أربع زوجات وطلق إحداهن طلاقاً رجعياً فليس له أن يتزوج بدلاً عنها حتى تنتهي هي من عدتها ؛ لأنها تعتبر في عصمته .

٢/ إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً رجعياً ثم أراد أن يتزوج أختها، فليس له ذلك حتى تنتهي زوجته من عدتها .

٥. تعلم أن المسلم إذا احتاج إلى الطهارة ولم يجد الماء استعمل التراب وتيمم به ، فما تقول في حالة ينوب فيها الماء عن التراب ؟

الجواب : إذا مات أحد في سفينة وكان البر بعيداً وخشي عليه أصحابه أن يتغير أو يتعفن ، فإنه يشرع لهم أن يغسلوه ويكفنوه ويصلوا عليه ، ثم يربطوه في مُثقل ويلقوه في الماء لعدم التراب .

ومن مات في بحر قد عز دفنه

ففي البحر يُلقى وهو بالترب بُدِّلا

إذا وقع القدر عمي البصر :

مر سليمان عليه السلام بهدهد فوق شجرة وقد نصب له صبي فخاً ، فقال له سليمان : احذر يا هدهد ، فقال : يا نبي الله هذا صبي لا عقل له فأنا أسخر به ، ثم رجع سليمان فوجده قد وقع في حبالة الصبي ، وهو في يده

٦. تعلم أنه من السنة أن يدعو المصلي بعد فراغه من تشهده الأخير وقبل سلامة ، ولكن ما تقول في حالة لا يسن للمصلي أن يدعو فيها بشيء بين قيامه من السجود وسلامه من الصلاة ؟

الجواب : إذا سجد المصلي سجود السهو قبل السلام فإنه لا يسن له إذا أقام من سجود السهو إن يدعو ، وإنما يسلم فور قيامه من سجود السهو ، ويكون دعاؤه – إن شاء – بعد فراغه من التشهد وقبل سجود السهو .

، فقال : يا هدهد ! ما هذا ؟ قال : ما رأيتها حتى وقعتُ فيها يا نبي الله ، قال : ويحك فأنت ترى الماء تحت الأرض أما ترى الفخ ؟! قال : يا نبي الله إذا نزل القدر عمي البصر .

شربة ماء بخمسة دراهم :

احتاج أبو حنيفة إلى الماء في طريقه إلى الحج ، فساوم أعرابياً قربة ماء ، فلم يبعه إلا بخمسة دراهم ، فاشتراها بها ، ثم قال له : يا أعرابي ! كيف أنت بالسويق ؟ فقال : أشتهيه وأريده ، فوضعه بين يديه فأكل ما أراد وأكثر ، فعطش ، فطلب شربة ماء من أبي حنيفة ، فلم يعطه ، حتى اشترى منه شربة بخمسة دراهم .

٧. **ما تقول في رجل طلق زوجته ولا يجب عليها أن تحتجب عنه ولا يحرم عليها مؤاكلته ومجالسته والحديث معه وليس في المسألة رضاع ؟**

الجواب : هذا رجل طلق زوجته طلاقا رجعيا والمطلقة طلاقا رجعيا ينبغي لها أن تبقى في بيت زوجها الذي طلقها ولا تخرج منه ويستحب لها أن تتزين له وتتحبب إليه ،ولا تحتجب عنه .

٨. **سأل أبو حنيفة تلميذه أبا يوسف : ما تقول في رجل أعطى ثوبه لخياط ليقصره ، فقصره الخياط ، فلما جاء صاحبه ليأخذه ، جحد الخياط أنه أخذ منه ثوباً ، فرفع الرجل شكواه إلى القاضي فاستردّ له ثوبه ، فهل يستحق الخياط أجرته أم لا ؟ فأجاب أبو يوسف : لا يستحق الأجر . فقال أبو حنيفة : أخطأت ، فقال : لا يستحق ، فقال : أخطأت ، فما الجواب ؟**

الجواب : إن كانت الخياط قصره على مقاس الرجل فمعنى ذلك أنه قصره قبل الجحود ، فيستحق الأجرة ، أما إن كان قصره على مقاس نفسه ، فقد قصره بعد الجحود فلا يستحق الأجرة .

٩. سأل أبو حنيفة تلميذه أبا يوسف : هل الدخـــول في الصلاة بالفرض أم بالسنة ، فقــال : بـــالفرض . فقــال : أخطأت فقال : بالسنة . فقال : أخطأت ، فتحير أبو يوسف ، فما الجواب ؟

الجواب : الدخول في الصلاة يكون بهما ، لأن التكبير فـرض ، ورفع اليدين سنة .

١٠. صلاة النافلة في البيت أفضل من صلاتها في المسجد ولكن ما تقول في نافلة صلاتها في المسجد أفضل مـــن صلاتهـــا في البيت ، وليس من السنن الجماعية كالعيدين والكســـوفين والاستسقاء والتراويح ؟

الجواب : هما ركعتا الطواف فإن صلاتهما في المسجد الحـــرام خلف المقام بعد الطواف هي السنة .

كرم :

كان شاب يختلف إلى ابن المبارك ويقوم بحوائجه ويسمع منه الحديـــث ، فقدم عبد الله مدينة الرقة مرة ، فلم ير الشاب وكان مستعجلاً ، فخرج في النفير إلى الجهاد ، فلما قفل من غزوته ورجع إلى الرقة سأل عن الشـاب ، فقالوا : انه محبوس بسبب دين ، فقال عبد الله : وكم مبلغ دينه ؟ قـالوا : عشرة آلاف درهم ، فلم يزل يسأل عن صاحب الدين حتى دُل عليــه ،

١١. ما تقول في رجل زوج أخاه لأبيه بأخته من أمه فولدت له ولداً ، ما يكون هذا الرجل لهذا المولود ؟

الجواب : يكون الرجل خال المولود لأم ، وعمه لأب .

١٢. ما تقول في أب يجب عليه أن ينفق على ولده نفقة كاملة ، مع أن هذا الأب والولد لا يتوارثان لو وقع لأحدهما موت ؟

الجواب : هذا إذا أسلم الرجل وله ابنة كافرة فقيرة بالغة وأبت أن تسلم ، فالنفقة لها عليه واجبة حتى يدخل بها الزوج ، ولا توارث بينهما لاختلاف الدينين .

فدعا به ليلاً ووزن له عشرة آلاف درهم ، وحلّفه أن لا يخبر أحداً ما دام عبد الله بن المبارك حياً ، وقال : إذا أصبحتَ فأخرج الرجل من الحبس .

من طرائف الخلفاء :

قال المتوكل يوماً لجلسائه : نقم المسلمون على عثمان أشياء ، منها : أن الإمام أبا بكر ﷺ لما تسنم المنبر هبط عن مقام النبي ﷺ بمرقاة ، ثم قام عمر دون مقام أبي بكر ، وصعد عثمان ذروة المنبر ، فقال عبّاد : ما أحد أعظم منةً عليك من عثمان ﷺ يا أمير المؤمنين ! قال : وكيف ، ويلك ! قال : لأنه صعد ذروة المنبر ، ولو أنه كلما قام خليفة نزل مرقاة ، ونزل عثمان عمن تقدمه ، كنت أنت تخطبنا من بئر ! فضحك المتوكل ومن حوله .

ومن دهاء المنصور : أنه كان جالساً في بعض الليالي ، وكانت ليلة شديدة البرد والريح والمطر ، فدعا بأحد الفرسان وقال له : انهض الآن إلى فج طليارش وأقم فيه ، فأول خاطر يخطر عليك سُقه إليّ ، فنهض الفارس وبقي في الفج في البرد والريح والمطر واقفاً على فرسه ، إذ وقف عليه قُرب الفجر شيخ هرم على حمار له ومعه آلة الحطب ، فقال له الفارس : إلى أين تريد يا شيخ ؟ فقال : وراء حطب ، فقال الفارس في نفسه : هذا شيخ مسكين نهض إلى الجبل يسوق حطباً فما عسى أن يريد المنصور منه ؟ قال : فتركته فسار عني قليلاً ثم فكرت في قول المنصور ، وخفت سطوته ، فنهضت إلى الشيخ وقلت له : ارجع إلى مولانا المنصور ، فقال : وما عسى أن يريد المنصور من شيخ مثلي ؟! سألتك بالله أن تتركني لطلب معيشتي ؟ فقال له الفارس : لا أفعل ، ثم قدم به على المنصور ، فقال المنصور : فتشوه ، ففتش فلم يوجد عنده شيء ، فقال : فتشوا برذعة حماره ، ففتشوها فوجدوا داخلها كتاباً من نصارى كانوا قد نزعوا إلى المنصور يخدمون عنده إلى أصحابهم من النصارى ليقبلوا ويضربوا في إحدى النواحي المعلومة ، فلما انبلج الصبح أمر بإخراج أولئك النصارى إلى باب الزاهرة فضربت أعناقهم ، وضربت رقبة الشيخ معهم .

ومن ذلك قصة الجوهري التاجر : وذلك أن رجلاً جوهرياً من تجار المشرق قصد المنصور من مدينة عدن بجوهر كثير وأحجار نفيسة ، فأخذ المنصور من ذلك ما استحسنه ودفع إلى التاجر الجوهري صرته ، وكانت قطعة يمانية ، فأخذ التاجر في انصرافه طريق الرملة على شط النهر ، فلما توسطها – واليوم قائظ وعرقه منصب – دعته نفسه إلى التبرد في النهر ،

فوضع ثيابه وتلك الصرة على الشط ، فمرت حدأة فاختطفت الصرة تحسبها لحماً ، وصعدت في الأفق ذاهبة ، فقطعت الأفق الذي تنظر إليه عين التاجر ، فقامت قيامته وعلم أنه لا يقدر أن يستدفع ذلك بحيلة ، فأسر الحزن في نفسه ، ولحقه لأجل ذلك علة اضطرب فيها ، وحضر الدفع إلى التجار ، فحضر الرجل لذلك بنفسه ، فاستبان للمنصور ما بالرجل من المهانة والكآبة وفقد ما كان عنده من النشاط وشدة العارضة ، فسأله المنصور عن شأنه ، فأعلمه بقصته ، فقال له : هلا أتيت إلينا بحدثان وقوع الأمر فكنا نستظهر على الحيلة ، فهل هديت إلى الناحية التي أخذ الطائر إليها ؟ قال : مر مشرقاً على سمت هذا الجبل الذي يلي قصرك – يعني الرملة – فدعا المنصور شرطيه الخاص به ، فقال له : جئني بمشيخة أهل الرملة الساعة ، فمضى وجاء بهم سريعاً فأمرهم بالبحث في قبائلهم عن من تغير عنه حال الإقلال إلى حال الغنى فجأة دون سبب ظاهر ، فقالوا : يا مولانا ، ما نعلم إلا رجلاً من ضعفائنا كان يعمل هو وأولاده بأيديهم ويتناولون السبق بأقدامهم عجزاً عن شراء دابة ، فابتاع اليوم دابة ، واكتسى هو وولده كسوة متوسطة ، فأمر بإحضاره من الغد ، وأمر التاجر بالغدو إلى الباب ، فحضر الرجل بعينه بين يدي المنصور ، فاستدناه والتاجر حاضر ، وقال له : سببٌ ضاع منا وسقط إليك ما فعلت به ؟ قال : هو ذا يا مولاي ، وضرب بيده إلى حجزة سراويله فأخرج الصرة بعينها ، فصاح التاجر طرباً وكاد يطير فرحاً ، فقال له المنصور : صف لي حديثها ، فقال : بينما أنا أعمل في جناني تحت نخلة إذا سقطت أمامي فأخذتها وراقني منظرها فقلت : إن الطائر اختلسها من قصرك لقرب

١٣. ما تقول في أخوين ماتا مع أذان الظُهر تماماً ، ومع ذلك ورث أحدهما الآخر ؟

الجواب : هذا فيما إذا مات أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب فإن الذي في الغرب يرث الذي بالمشرق لأن أذان الظهر (الزوال) في المشرق قبل المغرب .

١٤. ما تقول في أربعة أفطروا في نهار رمضان فكان حكم الأول : أن يقضي ويفدي ، والثاني : أن لا يقضي ولا يفدي ، والثالث : أن يقضي ولا يفدي ، والرابع : أن يفدي ولا يقضي ، من هم ؟

الجوار ، فاحترزت بها ودعتني فاقتي إلى أخذ عشرة مثاقيل حيوناً كانت معها مصرورة وقلت : أقلّ ما يكون في كرم مولاي أبي يسمح لي بها ، فأعجب المنصور ما كان منه ، وقال للتاجر : خذ صرتك وانظرها واصدقني عن عددها ، ففعل ، وقال : ما ضاع منها شيء سوى الدنانير التي ذكرها وقد وهبتها له ، فقال له المنصور : نحن أولى بذلك منك ، ولا ننغص عليك فرحك ، ولولا جمعه بين الإصرار والإقرار لكان ثوابه موفوراً عليه ، ثم أمر للتاجر بعشرة دنانير عوضاً عن دنانيره ، وللجنان بعشرة دنانير ثواباً لتأنيه عن فساد ما وقع بيده ، وقال : لو بدأنا بالاعتراف قبل البحث لأوسعناه جزاء .

الجواب : الأول : هي الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على الولد ، والثاني : المجنون ، والثالث : الحائض والنفساء والمريض والمسافر والمغمي عليه ، والرابع : الشيخ الكبير العاقل العاجز عن الصوم فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً .

١٥. ما تقول في رجل سئل : ما نقول في التهوُّد ؟ فقال : التهوّد مفتاح التزهّد ؟

الجواب : التهوّد هنا بمعنى : التوبه ، ومنه قوله تعالى : ﴿إنا هدنا إليك﴾ .

١٦. ما تقول في أربعة رجال ثقات عدول شهدوا على امرأة بالزنا فلم تضرها شهادتهم ، وحُدَّ ثلاثة منهم حد القذف وسَلِم الرابع من الجلد إلى شيء آخر ؟

الجواب : الرابع هو زوجها وليس له أن يشهد عليها بالزنا ولكن له أن يلاعنها – إن شاء – ويأتي الثلاثة برابع يشهد معهم وإلا جلدوا حد القذف ، والزوج إن لم يرض أن يلاعن فإنه يجلد أيضاً حد القذف ، ولا تؤثر هذه الشهادة في المرأة لأنها لابد أن يجتمع أربعة شهود كلهم يشهد أنه رآها واقعة في الزنا .

١٧. ما تقول في رجل وهب رجلاً آخر ثوباً ، فلما تملكه ذاك الرجل ولبسه ، جاء الرجل الأول واستردّه منه ، وجاز له ذلك من غير حرج عليه ، مع أن الرجل الثاني لم يقع منه تفريطٌ ولا استعمالٌ للثوب في محرم ؟

الجواب : هذا يصح في الوالد إذا وهب لولده هبة ثم استردها منه ، قال ﷺ : (لا يرجع أحدكم في هبته إلا الوالد من ولده) متفق عليه .

١٨. ما تقول في أرض طاهرة (تجوز الصلاة عليها) صببنا عليها ماءً طهوراً فتحولت البقعة التي أصابها الماء إلى بقعة نجسة لا تجوز الصلاة عليها ؟

الجواب : كانت هذه البقعة عليها نجاسة قديمة قد جففتها الشمس ، فلما أصابها الماء هيجها وظهرت رائحتها ، فأصبحت نجسة .

إسراف :

بنى أحد الأغنياء داراً وكان في جواره بيت لعجوز يساوي عشرين ديناراً ، وكان محتاجاً إليه لملاصقته لداره ليتوسع به ، فبذل لها فيه مائتي دينار فلم تبعه ، فقيل لها : إن القاضي يحجر عليك بسفهك حيث تركت مائتي دينار لما يساوي عشرين ديناراً ، قالت : لِمَ لَمْ يحجر القاضي على من

١٩. ما تقول في إمام صلى وهو محدث (ناسياً) بأربعة مأمومين ، ففسدت صلاة الإمام مع أحد المأمومين ولزمهما الإعادة ، وصحت صلاة الباقين ، كيف ذلك ؟

الجواب : أما الإمام فصلاته فاسدة لأنه محدث ، وفسدت صلاة المأموم لأنه كان يعلم بحدث إمامه ،كأن يكون أكل مع الإمام لحم إبل ثم توضأ هو ونسي الإمام الوضوء ، فصلى هذا المأموم وراءه وهو يعلم .

٢٠. ما تقول في إمام يصلي إلى جهة الغرب ويتابعه مأمومون بعضهم يصلي إلى الغرب وبعضهم يصلي إلى الشمال وصحت صلاة الجميع ولا إعادة عليهم مع اختلاف وجهاهم في الصلاة ؟ وليس في المسألة خوف ولا ضرورة .

الجواب : هذا في الحرم المكي الشريف حول الكعبة فإن الإمام يستقبل الكعبة وتكون جهته للغرب مثلاً والكعبة في وجهه ، ويتابعه المأمومون وهم ملتفون حول الكعبة كُل إلى جهة .

يشتري بمائتين ما يساوي عشرين ديناراً ، فأفحمتِ القاضي ومن معه جميعاً ، وترك البيت في يدها حتى ماتت .

٢١. ما تقول في امرأة أخبرت بوفاة زوجها فلم تحِد عليه ولا ساعة واحدة مع أنه مسلم عاقل بالغ حر، كيف ذلك؟

الجواب : هذه امرأة مات زوجها في سفر ولم تعلم بوفاته إلا بعد انتهاء مدة الحداد الشرعي، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام من يوم وفاته، وهنا لا يلزمها حداد لأن حدادها قد فات وقته (إلا أن تكون حاملاً فيكون في المسألة تفصيل).

٢٢. ما تقول في امرأة أمَّت زوجها وصح ذلك، مع أن زوجها عالم فقيه حافظ؟

الجواب : هذه امرأة كانت تقرأ القرآن وزوجها يستمع إليها فمرت بآية سجود تلاوة فسجدت، فيسجد زوجها تبعاً لها، وهي إمامته في ذلك، أما الإمامة في الصلاة فلا يجوز للمرأة إمامة الرجال.

٢٣. ما تقول في امرأة اشترت عبداً رقيقاً من أخيها، فلما اشترته ودخل في ملكها انفسخ نكاحها وطلقت من زوجها فوراً؟ وليس في المسألة حلف ولا تعليق طلاق.

الجواب : هذا العبد المشترى هو زوجها ولا يجوز أن تتزوج المرأة عبدها المملوك ، لذلك ينفسخ نكاحها منه فورا عندما ملكته .

٢٤. ما تقول في امرأة تزوجت أربعة رجال في خمسة أيام ؟

الجواب : هذه امرأة عقد عليها رجل في الضحى ثم طلقها قبل الدخول بها والخلوة فلا تلزمها عدة ، وبعد يوم خطبها الثاني وعقد عليها وطلقها قبل الدخول والخلوة ، فلم تلزمها عدة ، وبعد يومين خطبها الثالث وعقد عليها وطلقها أيضا قبل الدخول والخلوة ، ثم خطبها الرابع وعقد عليها ودخل بها .

عبادة :

قال معمر مؤذن سليمان التيمي : صلى إلى جنبي سليمان التيمي العشاء الآخرة وسمعته يقرأ : ﴿تبارك الذي بيده الملك﴾ فلما أتى على هذه الآية ﴿فلما رأوه زلفة سيئت وجوه الذين كفروا﴾ جعل يرددها حتى خف أهل المسجد وانصرفوا ، قال : فخرجت وتركته ، وعدت لأذان الفجر فإذا هو في مقامه ، فتسمعت فإذا هو لم يجزها وهو يقول :﴿فلما رأوه زلفة سيئت وجوه الذين كفروا﴾ ، وقيل له : أنت أنت (أي يثنون عليه) قال : لا تقولوا هكذا لا أدري ما يبدو لي من ربي عز وجل ، سمعت الله يقول : ﴿وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون﴾ .

٢٥. ما تقول في امرأة توفي عنها زوجها بعد الدخول بها ، ولا عدة لها ، ولا حداد ولا ميراث ، كيف ذلك ؟

الجواب : هذه امرأة أطلعنا بعد وفاة زوجها على فساد نكاحها كأن تكون أخته من الرضاع أو نحو ذلك .

٢٦. ما تقول في امرأة سافر بها رجل فسئلت عن قرابتها منه فقالت : أم أمي ولدت جدة أبيه ، وأبوه ابن زوجي ، فما تكون له ؟

الجواب : هي جدته ، أم أبيه .

٢٧. ما تقول في امرأة طلقها زوجها فاعتدت عليه أكثر من سبعة أشهر ، وليست حاملا ؟

الجواب : هذه امرأة طلقها زوجها فلزمتها العدة ثلاثة أشهر ، فلما كادت تنقضي عدتها مات زوجها فحدت عليه أربعة أشهر وعشرة أيام ، فصار المجموع سبعة أشهر .

٢٨. ما تقول في رجلين كلاهما طلق امرأته طلاقا رجعيا ، ثم مات الأول فورثته زوجته ، ومات الثاني ولم ترثه الزوجة ، كيف ذلك ؟

الجواب : الرجل الأول : طلق زوجته طلاقا رجعيا ، ومات وهي لا تزال في عدتها ، أما الثاني : فطلق امرأته طلاقا رجعيا ومات بعدما خرجت من عدتها .

٢٩. ما تقول في امرأة غسلت جنازة أخ زوجها وجاز لها ذلك ؟

الجواب : هذه امرأة مات زوجها وهي حامل وبعد موته بلحظات ولدت فخرجت من عدتها قبل أن يغسل أو يدفن ، فعقد عليها أخو الزوج المتوفى ، فلها والحال كذلك أن تغسل الزوج الأول ، بل وترى عورته فتكون قد غسلت أخا زوجها وليس عليها في ذلك حرج .

٣٠. ما تقول في ماء قليل وقع فيه غائط أثر في رائحته ، ومع ذلك جاز الوضوء به ، مع وجود غيره ؟

الجواب : هذا الماء خالطه غائط من حيوان مأكول اللحم ، وغائط الحيوانات مأكولة اللحم طاهر .

٣١. ما تقول في امرأة لقيت غلاماً فقبلته ، فلما سئلت من قرابتها منه ؟ قالت : أمي ولدت أمه وأخو زوجي عمه وأبوه ابن حماتي وأنا امرأة أبيه ؟

الجواب : هذه المرأة هي أمه فأمها جدته ، وأخو زوجها عم لهذا الغلام ، وزوجها الذي هو أبو الغلام وابن حماتها التي هي أم الزوج ، وهي امرأة أبيه .

٣٢. ما تقول في امرأة لما مات أبوها طلقت من زوجها فوراً ، وليس في المسألة قسمٌ ولا تعليقُ طلاق ؟

الجواب : هذا الأب المتوفى له عبد مملوك فأعجبه دينه وخلقه فزوجه ابنته الوحيدة التي ليس له غيرها ولا يرثه إلا هي فلما مات الأب ورثت البنت جميع مال أبيها ومن بين هذا المال ورثت هذا العبد ، ولا يجوز للمرأة أن تتزوج عبداً تملكه بل هو

صدق :

أُتي الحجاج برجلين من أصحاب ابن الأشعث – الذي خرج عليه – فأمر بقتلهما فقال أحدهما : إن لي عندك يداً ، قال : وما هي ؟ قال : ذكر ابنُ الأشعث يوماً أمَّك فرددت عليه ، فقال : ومن يشهد لك ؟ قال : صاحبي هذا ، فسأله فقال : نعم صدق ، فقال الحجاج : ما منعك أن تفعل كما فعل صاحبك ؟ لِمَ لَمْ تدافع عني مثله ، فقال : منعني بغضك (أي لأني أبغضك) فقال : أطلقوا هذا لصدقة ، وهذا لفعله فأطلقوهما .

نكاح باطل ، فلما ملكت هذا العبد الذي هو زوجها فسد نكاحها وبطل وانفسخ وطلقت منه .

٣٣. ما تقول في امرأة ماتت وخلفت زوجاً وأولاداً وأخوة فلم يأخذ زوجها ولا أولادها من ميراثها شيئاً وإنما أخذه كله أخوتها ، ما تخريج ذلك ؟

الجواب : هذه امرأة نصرانية لها زوج مسلم وأولاد مسلمون وأخوة نصارى مثلها ، فلما ماتت لم يجز أن يرث الزوج والأولاد المسلمون منها شيئاً ؛ لأن المسلم لا يرث الكافر ، فلم يبق من الورثة إلا أخوتها النصارى فيأخذون جميع التركة .

٣٤. ما تقول في امرأة متزوجة ولها أولاد فطلقها زوجها في الصباح ، فما أذن المغرب إلا وقد خرجت من عدتها وتزوجت رجلاً آخر ، كيف ذلك ؟

الجواب : هذه امرأة طلقها زوجها وهي حامل فوضعت بعد موته بساعات ، فخرجت بالولادة من العدة ، فخطبها رجل وعقد عليها .

٣٥. ما تقول في امرأة مسلمة عاقلة ، أُذِّن لصلاة الظهر فأمرها زوجها أن تصلي ، فحلفت أن لا تصلي هذا الشهر ولا تصوم ، وكان ذلك حلالاً لها ، وليس في المسألة حيض ولا استحاضة ؟

الجواب : هذه امرأة نفساء .

٣٦. ما تقول في امرأة مسلمة عاقلة بالغة حرة ماتت ميتة عادية ، من غير احتراق ولا قتال في معركة ، ومع ذلك أمرنا من حولها من الناس أن لا يغسلوها ، بل يكتفوا بالتيمم ، لم ذلك ؟

جود :

مرَّ عبد الله بن جعفر على عبد في بستان معه ثلاثة أقراص شعير ، فأتى كلب إلى هذا العبد فرمى إليه بأول قرص ، فأكله الكلب ، ثم رمى إليه بالثاني ، ثم بالثالث ، فسأله ابن جعفر : ما قوت يومك ؟ فقال : هو ما رأيت ، قال : ما حملك على هذا ؟ قال : آثرت الكلب على نفسي لأنه أتى من بعيد جائعاً ، قال : وما تفعل في يومك ؟ قال : أطويه بلا طعام ، فاشترى ابن جعفر البستان ، واشترى العبد من سيده وأعتقه ووهبه البستان .

الجواب : هذه امرأة ماتت بين رجال أجانب عنها (في سفر أو نحوه) فإذا لم يوجد نساء يغسلنها أو زوج ، فإن من حولها يُيَمِّمُونها ويكفنونها ويصلون عليها ولا يحل لهم تغسيلها .

٣٧. ما تقول في امرأة مسلمة لها زوج وأولاد مسلمون عاقلون بالغون ، ولما ماتت ورثها أبواها ولم يعط الزوج الأولاد من الميراث شيئاً ؟

الجواب : هذه امرأة حرة تزوجت عبداً ، وأتت منه بأولاد دخلوا في حكم أبيهم في الرق فهنا لا يرثها أحد منهم لأن العبد لا يرث الحر .

ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث
رقٌ وقتلٌ واختلافُ دين فافهم فليس الشك كاليقين

٣٨. ما تقول في امرأة معها قدح ماء وهي على سلم فقال لها زوجها : إن صعدت ومعك الماء فأنت طالق ثلاثاً ، وإن نزلت ومعك الماء فأنت طالق ثلاثاً ، وإن أرقتِهِ فأنت طالق ثلاثاً ، وإن شربته أو تركته على السلم فأنت طالق ثلاثاً ! ماذا تفعل لتسلم من الطلاق ؟

الجواب : أنها تأخذ خرقة أو قطعة قماش وتنشف بها الماء الذي في القدح ثم تلقيها وتنزل ، وبهذا تكون لم تنزل بقدح الماء ، فتسلم من الطلاق .

٣٩. ما تقول في امرأة وُجدت في بيت رجل فأنكروا عليها فقالت : لا تنكروا عليّ فإن جدتي ولدت أمَّه وأخت خاله أمِّي ، فما تكون له ؟

الجواب : تكون أخته .

٤٠. ما تقول في امرأة ورثت زوجين لها في يوم واحد ؟

قصة :

خرج عبد الله بن المبارك إلى الحج مع جماعة ، وبعد مسيرهم مرحلة خرج في الصباح من الخيمة ، فوجد صبية أتت إلى مطرح القمامة وأخذت منها دجاجة ملقاة ميتة وذهبت بها ، فتبعها عبد الله فوجدها دخلت في خيمة مهلهلة خلِقة ، وفيها ولد صغير ، فقال لها : لم أخذت الدجاجة الميتة ؟ فقالت : أنتم رميتموها ، فقال : ألا تعلمين أنه لا يحل أكلها ؟ فقالت : إنها تحل لنا لشدة فقرنا ، فذهب عبد الله بن المبارك إلى وكيله وقال له : ما الذي معك ؟ قال : ألف دينار ، قال : أبق منها ما يوصلنا إلى بلدنا وادفع للفتاة الباقي ، وسنحج في العام المقبل إن شاء الله .

الجواب : هذه امرأة طلقها زوجها وهي حامل فوضعت بعد موته بساعة ، فخرجت بالولادة من العدة ، فخطبها رجل وعقد عليها – في اليوم نفسه – ثم مات فجأة بعد العقد بقليل ، فورثته أيضاً .

٤١ . ما تقول في امرأة ينتظر الناس بركة شهر رمضان وتنتظر هي طلاقها من زوجها لدخوله ، فلما دخل عليها شهر رمضان طلقت من زوجها فور دخوله ؟

الجواب : هذه امرأة طلقها زوجها طلاقاً معلقاً بدخول شهر رمضان فقال لها : إذا دخل شهر رمضان فأنت طالق ، وهنا يقع عليها الطلاق فور دخول شهر رمضان .

٤٢ . ما تقول في امرأتين توفيتا أثناء الولادة وتوفي ولداهما أيضاً فكان الحُكم أن تغسل الأولى ويترك وليدها ، أما الثانية فيغسل وليدها ولا تغسل هي ؟

الجواب : أما التي غسلت وترك وليدها فهي امرأة مسلمة وطئها كافر بسبي أو اغتصاب فماتت أثناء الولادة ومات وليدها فهي تغسل ويصلى عليها لأنها مسلمة ، أما وليدها فلا يغسل ولا يصلى عليه لأنه في حكم أبيه ، أما الثانية : التي

غسل وليدها وتركت هي فهي نصرانية تزوجها مسلم فماتت أثناء الولادة ومات وليدها فهنا لا يجوز تغسيلها لأنها كافرة أما الوليد فيغسل لأن حكمه حكم أبيه وهو الإسلام .

٤٣. ما تقول في امرأتين دخل عليهما رجلان فقالتا : مرحباً بابنينا ، وابني زَوْجَينا ، وزَوْجَيْنا ، فما يكون هذان الرجلان لهما ؟

الجواب : هاتان المرأتان كل واحدة منهما متزوجة بابن الأخرى .

ميراث النبي ﷺ :

مرَّ أبو هريرة رضي الله عنه بسوق المدينة فوقف عليه فقال : يا أهل السوق ما أعجزكم ؟ قالوا : وما ذاك يا أبا هريرة ؟ قال : ميراث رسول الله ﷺ يقسَم وأنتم هاهنا !! ألا تذهبون فتأخذون نصيبكم منه ! قالوا : وأين هو يا أبا هريرة ؟! قال : في المسجد ، فخرجوا سراعاً ووقف أبو هريرة لهم حتى رجعوا ، فقال لهم : ما لكم ؟ فقالوا : يا أبا هريرة قد أتينا المسجد فدخلنا فيه فلم نر شيئاً يُقسَم ، فقال لهم أبو هريرة رضي الله عنه : وما رأيتم في المسجد أحداً ؟ قالوا : بلى ! رأينا قوماً يصلون ، وقوماً يقرؤون القرآن ، وقوماً يتذاكرون الحلال والحرام ، فقال لهم أبو هريرة : ويحكم ! فذاك ميراث محمد ﷺ .

٤٤. ما تقول في امرأتين ولدتا في بيت واحد ذكرا وأنثى ، فادعت كل منهما أن الذكر لها ، كيف يكون الحال ؟

الجواب : يوزن اللبن فأيهما كان لبنها أثقل أم الذكر . (وهذا في الزمن القديم أما في هذا الزمان فيمكن معرفة مولـود كـل منهما بطرق أخرى حديثة) .

٤٥. ما تقول في بلد فيها أربعون رجلا مسـلمون عـاقلون مكلفون أحرار مقيمون إقامة تامة ، مع ذلك كله لا تلزمـهم الجمعة ولا تصح منهم لو صلوها ؟

الجواب : هؤلاء الأربعون خرس (بـكم لا يتكلمون) وليـس فيهم أحد يتكلم بالخطبة ، ولا تصح الجمعة إلا مع الخطبة لـذا يصلونها ظهرا .

فطنة :

أتت امرأة إلى عمر بن الخطاب ﷺ فقالت : يا أمير المؤمنين إن زوجـي يصوم النهار ويقوم الليل وأنا أكره أن أشكوه وهو يعمل بطاعة الله عـز وجل ، فقال لها : نعم الزوج زوجك ، فجعلت تكرر عليه القول وهـو يكرر عليها الجواب ، فجاء كعب الأسدي فقال : يا أمير المؤمنين هـذه المرأة تشكو زوجها في مباعدته إياها عن فراشه ، فقال عمر : كما فهمت كلامها فاقض بينهما ، فقال : علي بزوجها فأتي بـه ، فقـال لـه : إن

٤٦. ما تقول في ثلاثة أيام متتابعات : الأول يجب صومه ، وثانيها يحرم صومه ، وثالثها يجوز صومه ؟

الجواب : الأول : هو اليوم الثلاثين من رمضان ، والثاني : يوم عيد الفطر ، والثالث : ثاني يوم العيد .

امرأتك هذه تشكوك ، قال : أفي طعام أم شراب ؟ قال : لا ، فقالت المرأة :

يا أيها القاضي الحكيم رشده ... ألهى خليلي عن فراشي مسجده
زهده في مضجعي تعبده ... فاقض القضاء كعب ولا تردده
نهاره وليله ما يرقده ... ولست في أمر النساء أحمده

فقال زوجها :

زهدني في فرشها وفي الحجل ... أني امرؤ أذهلني ما قد نزل
في سورة النحل وفي السبع الطول ... وفي كتاب الله تخويف جلل

فقال كعب :

إن لها عليك حقا يا رجل ... نصيبها في أربع لمن عقل
فأعطها ذاك ودع عنك العلل

ثم قال : إن الله عز وجل قد أحل لك النساء مثنى وثلاث ورباع ، فلك ثلاثة أيام ولياليهن تعبد فيهن لربك .

فقال عمر ﷺ : والله ما أدري من أي أمريك أعجب !! أمن فهمك أمرهما ! أم من حكمك بينهما ؟! ، اذهب فقد وليتك قضاء البصرة .

٤٧. ما تقول في ثلاثة رجال مسلمين أشياخ كبار ، أفطروا في نهار رمضان ، فلزم الأول : القضاء دون الفدية ، والثاني : لزمته الفدية دون القضاء ، والثالث : لم يلزمه شيء ؟

الجواب : الأول أفطر لعذر عارضٍ وهو قادر ، فيقضي ، والثاني : أفطر لعجزه عن الصوم فتلزمنه الفدية (يطعم عن كل يوم مسكيناً) ، والثالث : كبير في السن جداً ، وصل إلى حد الهذيان وفقدان العقل فهذا يسقط عنه الصوم ولا يلزمه قضاء ولا فدية .

٤٨. ما تقول في ثلاثة رجال مسلمين ماتوا ، وحكم الأول : أن لا يغسل ولا يصلَّى عليه ، أما الثاني : فيصلَّى عليه ولا يغسل ، والثالث : يغسل ويصلَّى عليه ؟

الجواب : الأول : هو الشهيد في المعركة ، والثاني : هو من تعذر غسله للخوف من تقطعه أثناء التغسيل كالمحترق والمجذور ، فإنه يكتفي معه بالتيمم ، والثالث : ما عدا هؤلاء .

عفاف :

تقدمت امرأة إلى قاضي الري فادّعت على زوجها بصداقها خمسمائة دينار ، فأنكر فجاءت ببينة تشهد لها به ، فقال الشهود : نريد أن تسفر المرأة

٤٩ . ما تقول في جماعة مأمومين في الصلاة بدؤوا صلاتهم وراء إمام واحد وختموها بثلاثة أئمة وثلاث جماعات كل جماعة مع إمام ؟

الجواب : هؤلاء جماعة كثيرون في مسجد واحد ، بعضهم داخل المسجد ، وبعضهم في سطح المسجد ، وبعضهم في فناء المسجد ، ويتابعون الإمام الأصلي من خلال سماعهم لمكبر الصوت ، وفجأة انقطع صوت الإمام عنهم فلم يعودوا يسمعون شيئاً ، فقدّم الذين في سطح المسجد إماماً من بينهم وأكمل بهم الصلاة ، وقدّم الذين في فناء المسجد من بينهم إماماً أكمل بهم الصلاة ، وبقي الذين

عن وجهها حتى نعلم أنها الزوجة أم لا ، فأبى الزوج أن يروا وجه زوجته ، فلما صمموا على ذلك ، قال الزوج : لا تفعلوا هي صادقة فيما تدعيه ، فأقرّ بما ادعت ليصون زوجته عن النظر إلى وجهها ، فقالت المرأة حين عرفت ذلك منه وأنه أقر ليصون وجهها عن نظر الرجال إليه : هو في حِلٍّ من صداقي الذي عليه في الدنيا والآخرة .

قضاء :

ولي رجل قضاء مدينة (تبالة) فصعد المنبر فما حمد الله ولا أثنى عليه حتى قال : إن الأمير أعزّنا الله وإياه ولاّني في بلادكم هذه ، وإني والله ما أعرف من الحق إلا موضع سوطي ، ولن أوتَى بظالم ولا مظلوم إلا أوجعتهما ضرباً ، فخاف الناس فصاروا يتعاملون بالحق بينهم ويتصالحون ولا يرتفعون إليه ، خوفاً من سوطه .

داخل السجد مع إمامهم الأصلي ، فصحّ أن يقال إنهم بدؤوا الصلاة بإمام وختموهما بثلاثة أئمة ، فتنبّه .

٥٠. ما تقول في جماعة مقيمين غير مسافرين صلوا الظهر جمعاً وقصراً وصحت صلاتهم ، وليس لهم عذرٌ سفر ولا مطر ولا خوف ولا مرض ؟

الجواب : هذا يقع للحجاج جميعاً يوم عرفة – سواء كانوا من أهل مكة أو غيرهم – ، فإنهم يصلون الظهر والعصر جمع تقديم وقت الظهر .

رفع الله الموحّد ، وخفض الملحد :

حكى الخطيب الخوارزمي : أن ملك الروم أرسل إلى الخليفة مالاً جزيلاً على يد رسوله ، وأمره أن يسأل العلماء عن مسألتين ، وقال له : إن هم أجابوك : أبذل لهم المال ، وإن لم يجيبوك فاطلب من المسلمين الخراج ، فسأل العلماء ، فلم يأت أحد بما فيه مقنع ، وكان أبو حنيفة إذ ذاك صبياً حاضراً مع أبيه فاستأذنه في جواب الرومي ، فلم يأذن له ، فقام واستأذن من الخليفة فأذن له ، وكان الرومي على المنبر ، فقال أبو حنيفة للرومي : أسائل أنت ؟ قال : نعم ، قال : انزل ؛ مكانك الأرض ومكاني المنبر ، فنزل الرومي وصعد أبو حنيفة ، فقال : سل ! فقال : أي شيء كان قبل الله تعالى ؟ قال : هل تعرف العدد ؟ قال : نعم ! قال : ما قبل الواحد ؟ قال : هو الأول ليس قبله شيء ! قال : إذا لم يكن قبل الواحد المجازي

٥١. ما تقول في حيوان يتعاطى النجاسات ويأكل العذرة ويطأ على الغائط، ولم يوجب الشرع اتقاء مخالطته أو مباعدته، حتى وإن رئي مُلابِساً للنجاسة؟

الجواب: هو الذباب إذا وقع على النجاسة ثم وقع على بدن الإنسان أو على ثوبه أو على مُصَلاه، فإنه مغتفر ولا يجب غسل محله الذي وقع عليه.

٥٢. ما تقول في خصومةٍ من الخصومات الشرعية وقعت بين شخصين، ويشترط أن يكون الحاكم فيها قريباً للخصمين، ولا يحكم فيها حاكم أجنبي عنهما إلا عند عدم القريب؟

الجواب: هذا في الخصومة التي تقع بين الرجل وزوجته فإنه يحكم فيها حكم من أهله وحكم من أهلها، قال تعالى: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما﴾.

اللفظ شيء، فكيف يكون قبل الواحد الحقيقي ؟! قال الرومي: بماذا يشتغل الله تعالى فأنتم تقرؤون ﴿كل يوم هو في شأن﴾، قال: إذا كان على المنبر مشبّه ملحد مثلك نزّله، وإذا كان على الأرض موحّدٌ مثلي رفعه ؛ كل يوم هو في شأن، فترك الرومي المال، وعاد إلى الروم.

٥٣. ما تقول في خمسة وقعوا في فاحشة الزنا – والعياذ بالله – فوجب على أحدهما القتل ، وعلى الآخر الرجم ، وعلى الثالث الجلد والتغريب الشرعي ، وعلى الرابع نصف ما على الثالث ، أما الخامس فلم يجب عليه شيء ؟

الجواب : أما الأول فمشرك زنا بمسلمة وهو مستأمن معاهد فوجب عيه القتل ، والثاني مسلم محصن زنا فوجب عليه الرجم ، والثالث مسلم بكر زنا فوجب عليه الجلد والتغريب ، والرابع عبد مملوك زنا فوجب عليه نصف ما على الحر ، أما الخامس الذي ليس عليه شيء فهو مجنون .

عبر من تاريخ ابن كثير (البداية والنهاية) :

قال ابن كثير : أجدبت الأرض في سنة ١٨هـ فكانت الريح تسفي ترابا كالرماد فسمي عام الرمادة ، وجعلت الوحوش تأوي إلى الإنس ، فآلى عمر ألا يذوق سمنا ولا لبنا ولا لحما حتى يحي الناس ، واستسقى بالعباس فسقوا .

وفيها كان طاعون عمواس مات فيه أبو عبيدة ومعاذ وأنس ، وفي سنة ٦٤ وقع طاعون بالبصرة وماتت أم أميرهم فما وجدوا من يحملها .

وفي سنة ١٣١ مات أول يوم في الطاعون ، سبعون ألفا ، وفي الثاني نيف وسبعون ألف ، وفي اليوم الثالث خمد الناس .

وفي سنة ٣٣٤ ذبح الأطفال ، وأكلت الجيف ، وبيع العقار برغيفين، واشتري للخليفة معز الدولة كر دقيق بعشرين ألف درهم .

وفي سنة ٣٤٤ أصاب أهل البصرة حر فكانوا يتساقطون موتى في الطرقات .

وفي سنة ٤٤٨ عم القحط فأكلت الميتة ، وورد الخبر من مصر بأن ثلاثة من اللصوص نقبوا دارا فوجدوا عند الصباح موتى ، أحدهم على باب النقب ، والثاني على رأس الدرجة ، والثالث على الثياب المكورة .

وفي السنة التي تليها وقع وباء فكان تحفر زبية لعشرين وثلاثين فيلقون فيها ، وتاب الناس كلهم وأراقوا الخمور ولزموا المساجد .

وفي سنة ٤٥٦ وقع الوباء وبلغ الرطل من التمر الهندي أربعة دنانير .

وفي سنة ٤٦٢ اشتد الجوع والوباء بمصر ، حتى أكل الناس بعضهم بعضا ، وبيع اللوز والسكر بوزن الدراهم ، والبيضة بعشرة قراريط ، وخرج وزير صاحب مصر إلى الخلاء فترل عن بغلته ، فأخذها ثلاثة فأكلوها فصلبوا ، فأصبح الناس لا يرون إلا عظامهم تحت خشبهم ، وقد أكلوا !! .

وفي سنة ٤٦٤ وقع الموت في الدواب حتى إن راعيا قام إلى الغنم وقت الصباح ليسوقها فوجدها كلها موتى .

وفي سنة ٣٣٤ وقع غلاء شديد ببغداد حتى أكلوا الميتة والسنانير والكلاب ، وكان من الناس من يسرق الأولاد فيشويهم ويأكلهم ، وكثر الوباء في الناس حتى كان لا يدفن أحد أحدا ، بل يتركون على الطرق فيأكل كثيرا منهم الكلاب ، وبيعت الدور بالخبز ، وانتجع الناس إلى البصرة فكان منهم من مات في الطريق .

وفي سنة ٣٣٢ في جمادى الأولى غلت الأسعار ببغداد جدا وكثرت الأمطار ، حتى تهدم البناء ومات كثير من الناس تحت الهدم ، وتعطلت أكثر المساجد من قلة الناس ،

ونقصت قيمة العقار حتى بيع منه بالدرهم ما يساوي الدينار ، وخلت الدور وكان الدلالون يعطون من يسكنها أجرة ليحفظها من الداخلين إليها ليخربوها ، وكثرت الكبسات من اللصوص بالليل حتى كان الناس يتحارسون ، وكثرت الفتن من كل جهة ، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وفي سنة ٥٣٣ كانت زلزلة عظيمة بمدينة (جبرت) فمات بسببها مائتا ألف وثلاثون ألفا ، وصار مكانها ماء أسود عشرة فراسخ في مثلها .

وزلزل أهل حلب في ليلة واحدة ثمانين مرة فوضع السلطان محمود مكوسا كثيرة عن الناس وكثرت الأدعية له .

وفي سنة ٥٥٢ كانت زلزلة عظيمة بالشام هلك بسببها خلق كثير لا يعلمهم إلا الله ، وتهدم أكثر حلب وحماة وشيزر وحمص وكفر طاب وحصن الأكراد والمعرة وقامية واللاذقية وأنطاكية وطرابلس .

قال (ابن كثير) : وقال ابن الجوزي : وأما قامية فساخت قلعتها وتل حران انقسم قسمين فأبدى نواويس وبيوت كثيرة في وسطه ، وتهدمت أسوار أكثر مدن الشام حتى إن مكتبا من مدينة حماة الهدم على من فيه من الصغار فهلكوا عن آخرهم .

وفي سنة ٢٢٤ زلزلت فرغانة فمات فيها خمسة عشر ألفا .

وفي السنة التي تليها رجفت الأهواز وتصدعت الجبال وهرب أهل البلد إلى البحر والسفن ودامت ستة عشر يوما .

٥٤. ما تقول في رجل كان يأكل مع زوجته تمرا ويجمعون النوى في طبق بينهما ، وفجأة قال لزوجته : إن لم تفرقي نواي عن نواك فأنت طالق ، ماذا تفعل المرأة لتسلم من الطلاق ؟

وفي السنة التي تليها مطر أهل تيما مطرا وبردا كالبيض فقتل به ٣٧٠ إنسانا ، وسمع في ذلك صوت يقول : ارحم عبادك ، اعف عن عبادك ، ونظروا إلى أثر قدم طولها ذراع بلا أصابع وعرضها شبر وبين الخطوتين خمسة أذرع أو ستة ، فاتبعوا الصوت فجعلوا يسمعون صوتا ولا يرون شخصا .

وفي سنة ٢٣٣ رجفت دمشق رجفة انقضت منها البيوت وسقطت على من فيها فمات خلق كثير ، وانكفأت قرية في القوطة على أهلها فلم ينجو منهم إلا رجل واحد ، وزلزلت انطاكية فمات منها عشرون ألفا .

وفي السنة التي تليها هبت ريح شديدة لم يعهد مثلها فاتصلت نيفا وخمسين يوما .

وشملت بغداد والبصرة والكوفة وواسط وعبادان والأهواز ثم ذهبت إلى همدان فأحرقت الزرع ، ثم ذهبت إلى الموصل فمنعت الناس من السعي وتعطلت الأسواق

، وزلزلت هراة فوقعت الدور . ا.هـ .

وذكر ابن كثير – رحمه الله – أشياء كثيرة غريبة عجيبة يطول ذكرها اقتصرنا منها على هذا الطرف اليسير الذي ربما يكون سببا للاعتبار والتيقظ والرجوع إلى الله .

الجواب : تفرق النوى الذي في الطبق كله ، فتجعل كـــل نواة على حدة ، فتكون قد فرقت نواه عن نواها ، لأنها جعلت كل نواة مفترقة عن الثانية ، وبهذا تسلم من الطلاق .

٥٥. ما تقول في رجل أحدث ، وعنده ماء يكفي لوضوئـــه ، ولا يخاف العطش على نفسه ولا دابته ، ولا يحتاجه في طعام ولا شراب ، ومع ذلك جاز له أن يتيمم ولا يستعمل المـــاء في الوضوء ؟

الجواب : هذا رجل على ثوبه نجاسة ، والماء الذي عنــــده لا يكفي للوضوء وإزالة النجاسة ، فيزيل النجاسة بالماء ويتيمـــم عن الوضوء .

٥٦. ما تقول في رجل أحرم بالحج عن شخصين في سنة واحدة وجاز له ذلك ، وصح الحجان ؟

الجواب : هذا أب اصطحب ولده الصغير إلى الحج ، ولمـا أراد الدخول في النسك لبى الأب ونوى الإحرام عـــن نفســه ، ثم نــوى ولبى عـــن ولــده لأن ولــده لا يحسن أن ينـــوي ، وجاز ذلك .

٥٧. ما تقول في رجل عليه خفان ، فخلع الخفين ، ثم ردهما دون أن يغسل رجليه أو يتوضأ ، وجاز له المسح ؟

الجواب : هذا رجل توضأ ولبس الخفين ، ثم خلعهما وهو على وضوئه الأول ثم ردهما ، فهذا يجوز له المسح ، لأن الذي لا يجوز له المسح هو من بدأ المسح عليها ، أو انتقضت طهارته الأولى التي لبس بها .

٥٨. ما تقول في رجل وقع على ملابسه شيء طاهر ، وألزمناه بغسله فورا ، بل يحرم عليه أن يبقيه عليه ؟

الجواب : هذا في حق المحرم بالحج أو العمرة ، فإنه يلزمه أن يغسل ما يقع على ملابس إحرامه من طيب .

٥٩. ما تقول في رجل أعار رجلا آخر شيئا ، إحسانا إليه وتفضلا من غير عوض ولا أجرة ، ثم لما أراد استرداد عاريته منعه القاضي حتى يرضى المستعير ويأذن بذلك ، كيف يكون هذا ؟

الجواب : هذا رجل استعار من رجل آخر أرضا معطلة ، فبذرها وزرعها ليحصد زرعها ويبيعه ، فلما اشتد الزرع

وقارب الحصاد طلب المعير من المستعير تسليم الأرض فوراً ، إضراراً به ، فلا يلزمه تسليمها حتى يحصد زرعه .

زهد :

بعث عمر بن الخطاب ﷺ عمير بن سعد ﷺ عاملاً على حمص ، فمكث حولاً لا يأتيه منه خبر ولا مال ولا خَراج ، فقال عمر ﷺ لكاتبه : اكتب إلى عمير ، فوالله ما أراه إلا قد خاننا ، فكتب إليه : إذا جاءك كتابي هذا فأقبل ، وأقبل بما جبيت من فيء المسلمين حين تنظر في كتابي هذا ، فلما وصل الكتاب عميراً ، أخذ عمير جرابه فوضع فيه زاده وقصعته وعلق دواته وأخذ عصاه ثم أقبل يمشي من حمص حتى قدم المدينة ، قال فأخذ فقدم وقد شحب لونه واغبر وجهه وطال شعره فدخل على عمر فقال : السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله ، قال عمر : ما شأنك ؟ قال : ما ترى من شأني ألست تراني صحيح البدن ظاهر الدم ، معي الدنيا أجرها بقرونها ؟ قال عمر : وما معك ؟ وظن عمر أنه جاءه بمال قال : معي جرابي أجعل فيه زادي ، وقصعتي آكل فيها ، وإداوتي أحمل فيها وضوئي وشرابي ، وعصاي أتوكأ عليها وأجاهد بها عدواً إن عرض لي ، فوالله ما الدنيا إلا تبع لمتاعي ، قال عمر : فجئت تمشي ؟ قال : نعم ، قال : أما كان لك أحد يتبرع لك بدابة تركبها ؟ قال : ما فعلوا وما سألتهم ذلك ، فقال عمر : بئس المسلمون خرجت من عندهم ، فقال عمير : اتق الله يا أمير المؤمنين قد نهاك الله عن الغيبة وقد رأيتهم يصلون صلاة الغداة ، قال عمر : فأين بعثتك وأي شيء صنعت ؟ قال : وما سؤالك يا أمير المؤمنين ؟ قال عمر : سبحان الله !! فقال عمير : أما إني

لولا أني أخشى أن أُغمك ما أخبرتك ، بعثني حتى أتيت البلد فجمعت صلحاء أهلها فوليتهم جباية فيئهم ، حتى إذا جمعوه وضعته مواضعه ، ولو نالك منه شيء لأتيتك به ، قال عمر : فما جئتنا بشيء نجعله في بيت المال ؟! قال : لا ، فقال عمر : جدّدوا لعمير عهداً ، قال : إن ذلك شيء لا أعمله لك ولا لأحد بعدك ، والله ما سلمتُ ، لقد قلت لنصراني : أخزاك الله ! فهذا ما عرضتني له يا عمر ، وإن أشقى أيامي يوم صرتُ أميراً .

ثم استأذنه فأذن له ، فرجع إلى منزله وبينه وبين المدينة أميال ، فقال عمر حين انصرف عمير : ما أراه إلا قد خاننا ، فبعث رجلاً يقال له الحارث وأعطاه مائة دينار وقال : انطلق إلى عمير حتى تنزل به كأنك ضيف فإن رأيت أثر شيء فأقبل وإن رأيت حالاً شديداً فادفع إليه هذه المائة دينار ، فانطلق الحارث فإذا هو بعمير جالساً يفلي قميصه إلى جنب الحائط ، فقال له عمير : انزل رحمك الله ، فنزل ، فسأله عمير فقال : من أين جئت ؟ قال : من المدينة ، قال : كيف تركت أمير المؤمنين ؟ قال : صالحاً ، قال : فكيف تركت المسلمين ؟ قال : صالحين ، قال : أليس يقيم الحدود ؟ قال : بلى ، ضرب أبناً له على فاحشة فمات من ضربه ، فقال عمير : اللهم أعِنْ عمر فإني لا أعلمه إلا شديداً حبه لك .

فنزل الضيف به ثلاثة أيام وليس لعمير وأهله إلا قرصة من شعير كانوا يخصونه بها ، ويطوون حتى أتاهم الجهد ، فقال له عمير : إنك قد أجعتنا فإن رأيت أن تتحول عنا فافعل ، فأخرج الضيف الدنانير فدفعها إليه ، وقال : بعث بها أمير المؤمنين فاستعن بها ، فصاح عمير وقال : لا حاجة لي فيها ، فردها ، فقالت له امرأته : إن احتجت إليها وإلا فضعها في

٦٠. ما تقول في رجل ألزمته الشريعة بالنفقة على امـــرأة ليست زوجته ولا بينه وبينها قرابة ؟

مواضعها ، فقال عمير : والله ما لي شيء أجعلها فيه ، فشقت المرأة أسفل درعها فأعطته خرقة فجعلها فيها ، ثم خرج فقسمها بين أبناء الشـــهداء والفقراء ، ثم رجع ، والضيف يظن أنه يعطيه منها شيئاً فقال له عمـــير : أقرئ مني أمير المؤمنين السلام ، فرجع الحارث إلى عمر فقال : ما رأيت ؟ قال : رأيت يا أمير المؤمنين حالاً شديداً ، قال : فما صنع بالدنانير ؟ قـال : لا أدري ، فكتب إليه عمر : إذا جاءك كتابي هذا فلا تضعه من يـــدك حتى تقبل ، فأقبل إلى عمر فدخل عليه فقال له عمر : ما صنعت بالدنانـير ؟ قال : صنعتُ ما صنعتُ وما سؤالك عنها ؟ قال : أقسم عليك بـــالله لتخبرني ما صنعت بها ، قال : قدمتها لنفسي ، قال : رحمك الله ، فأمر له بوسق من طعام وثوبين ، فقال : أما الطعام فلا حاجة لي فيه قد تركت في المنزل صاعين من شعير ، إلى أن آكل ذلك يكون قد جاء الله بالرزق ، ولم يأخذ الطعام ، وأما الثوبان فإن أم فلان عارية ، فأخذهما ورجع إلى منزلـه ، فلم يلبث أن هلك رحمه الله ، فبلغ ذلك عمر فشق عليه وترحم عليـــه وخرج يمشي ومعه المشاؤون إلى بقيع الغرقد ، فقال لأصحابه : ليتمنّ كل رجل منكم أمنية ، فقال رجل : يا أمير المؤمنين وددت أن عنـــدي مـــالاً فأعتق لوجه الله كذا وكذا ، وقال آخر : وددت أن عندي مالاً فـأنفق في سبيل الله ، وقال آخر : وددت أن لي قوة فأميح بدلو زمزم لحجاج بيـــت الله ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : وددت أن لي رجلاً مثل عمير بن سـعد استعين به في أعمال المسلمين . رحمه الله ورضي عنه .

الجواب : هذا الرجل له طفل رضيع واستأجر لـــه امــرأة ترضعه ، وهنا يلزم والد الطفل أن ينفق عليها طعاماً وشراباً .

٦١. ما تقول في رجل إن باع واشترى في ماله لم يُقبل منــه ولم يمضِ البيع ، وإن وكّل أحداً يبيع عنه ويشتري صحّ ذلك ؟

الجواب : هذا يحصل في المجنون الذي له مال ، فإن تصرفــه في ماله غير نافذ أما تصرف وليه فهو نافذ صحيح .

٦٢. ما تقول في رجل اشتكت امرأته الجوع فأحضر لها خــبزاً ، فأبت أن تأكله ، فقال لها : إن لم تجعلي هـــذا الخــبز في بطنك فأنت طالق ، فقالت : لا ، والله لا آكل هذا الخـبز ، فما المخرج لهما ؟

الجواب : المخرج أن تدق الخبز وتلقيه في طعام أو إدام لحــم وتطبخه حتى يصير هالكا ثم تأكله .

٦٣. ما تقول في رجل اعتبرناه ميتاً ، فقسم ماله ، وتزوجــت امرأته ، وهو لا يزال حياً يرزق ؟

الجواب : هذا الرجل مفقود ، وهو من سافر أو غاب عن أهله ولم يقفوا له على خبر ، فإن أكثر أهل العلم ينتظرونــه أربــع

سنوات ثم يحكمون بموته ، ويعاملونه معاملة الأموات ، خاصة إذا كان سفره مَخوفاً .

٦٤. ما تقول في رجل باع واشترى أثناء صلاته ، وصحة صفقته ، ولم تفسد صلاته ، ولم يلزمه سجود ولا شيء ، كيف ذلك ؟

الجواب : هذا رجل يصلي فقيل له : أتشتري كذا بكذا ؟ فأشار برأسه : نعم ، وقيل له : أتبيع كذا بكذا ؟ فأشار برأسه : نعم ، فتمت الصفقة و لم تبطل الصلاة . (مع أنه ينبغي أن لا يتحرك في الصلاة أو يشير إلا لضرورة شديدة) .

٦٥. ما تقول في رجل بالغ حكمنا بإسلامه من غير أن ينطق بالإسلام ، وإنما حكمنا بإسلامه تبعاً لغيره ؟

الجواب : هذا مجنون بالغ ، في كفالة أبيه ، فأسلم الأب فيُحكم بإسلام الولد تبعاً له ، ويعامل في الحياة والموت معاملة المسلمين ، من جهة دفنه مع المسلمين وغير ذلك .

المفتي والفتوى :

قال الإمام أحمد : لا ينبغي أن يجيب في كل ما يستفتي فيه ، وقال : لا ينبغي للرجل أن يعرض نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال :

أحدها : أن تكون له نية ، وهي أن يخلص لله تعالى ، ولا يقصد رياسة ولا نحوها ، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ، ولا على كلامه نور .

الثانية : أن يكون له حلم ووقار وسكينة ، وإلا لم يتمكن من فعل ما تصدى له من بيان الأحكام الشرعية .

الثالثة : أن يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته ، وإلا فقد عرض نفسه لخطر عظيم .

الرابعة : الكفاية ، وإلا أبغضه الناس ، لأنه احتاج إلى الناس وإلى الأخذ مما في أيديهم فيتضررون منه .

الخامسة : معرفة الناس بأن يكون بصيرا بمكرهم وخداعهم ، ليكون حذرا منهم لئلا يوقعوه في المكروه .

وقال الزهري عن خالج بن أسلم قال : كنا مع ابن عمر رضي الله عنه فسأله إعرابي : أترث العمة ؟ فقال : لا أدري ، قال : أنت لا تدري ، قال : نعم اذهب إلى العلماء فاسألهم ، فلما أدبر الرجل قبل ابن عمر يده ! وقال : نعم ما قال أبو عبد الرحمن سئل عما لا يدري فقال : لا أدري .

وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى : أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ ما منهم من أحد يحدث بحديث إلا ود أن أخاه كفاه إياه .

وقال معمر : سأل رجل عمرو بن دينار عن مسألة فلم يجبه فقال الرجل : إن في نفسي منها شيئا فأجبني ، فقال : إن يكن في نفسك منها مثل أبي قبيس أحب إلي أن يكون في نفسي منها مثل الشعرة .

٦٦. ما تقول في رجل بالغ سرق من حرز رجل آخر قَدر النصاب الذي يقطع فيه ، وخرج بهذا المسروق من الحرز وحازه إلى منزله ، ولم يجب عليه حد ولا قطع ؟

الجواب : هذا السارق مجنون والمجنون لا يؤاخذ بمثل هذا لأنه مرفوع عنه القلم ، فيرد المسروق إلى صاحبه ولا يتعرض للمجنون بحد ولا قطع .

٦٧. ما تقول في رجل بدأ في صلاته ، ودخل فيها بالتكبير فأمرناه بالانصراف منها وإنهائها من غير تسليم ، وجّه ذلك ؟

الجواب : هذا رجل أقيمت الصلاة وهو يصلي نافلة كتحية المسجد أو سنة قبلية أو نحوهما فيُشْرع في حقه إن كان في أول

وقال ابن مهدي : سأل رجل مالك بن أنيس عن مسألة ، فطال ترداده إليه فيه وألحّ عليه فقال : ما شاء الله !! يا هذا إني لم أتكلم إلا فيما احتسب فيه الخير ولست أحسن مسألتك هذه .

وقال ابن وهب : سمعت مالكاً يقول : العجلة في الفتوى نوع من الجهل والخرق .

وقال يحيى بن سعيد : كان سعيد بن المسيب لا يكاد يفتي فتياً ولا يقول شيئاً إلا قال : اللهم سلمني وسلم مني .

صلاته أن يقطعها من غير أن يسلم عن يمينه وشماله . قال ﷺ : (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) رواه مسلم .

٦٨. ما تقول في رجل تزوج فتاة وتزوج ابنه أمَّها فولدت كل منهما ، فأتت البنت بزيد ، وأتت الأم بأحمد ، فما صلة القرابة بين الولدين ؟

الجواب : زيد يكون عماً لأحمد لأنه أخ لأبيه من أبيه ، وأحمد خالاً لزيد لأنه أخٌ لأمه من أمها ، وفي ذلك يقول بعضهم :

جدتي أمه وأبي جده وأنا عمته وهو خالي

أفتنا يا إمام يرحمك الله ويكفيك حادثات الليالي

٦٩. ما تقول في رجل تزوج جده أبو أبيه بجدته أم أمه فأولدها ابناً ، ما يكون هذا الابن للرجل ؟

الجواب : يكون الابن عمَّ الرجل لأنه أخو أبيه لأبيه ، وفي الوقت نفسه هو خاله ، لأنه أخو أمه لأمها .

٧٠. ما تقول في رجل تعدى على جدار بيت جاره فهدمه ، من غير إذنه ولم يلزمه شيء ، وليس في المسألة خصومة بينهما ، كيف ذلك ؟

الجواب : هذا الجدار كان آيلاً للسقوط ، فهدمه الجار خوفاً من سقوطه على أولاد جاره ويؤذيهم ، ومن أفسد ملك غيره بغير إذنه بناء على مصلحته لم يضمن ، كما خرق الخضر السفينة لمصلحة أهلها ، فلم يضمن .

شجاعة :

عن سعيد بن سليمان قال : كنت بمكة في زقاق (الشطوي) وإلى جنبي عبد الله بن عبد العزيز العُمَري ، وقد حج هارون الرشيد ، فقال رجل للعُمري : يا أبا عبد الرحمن هو ذا أمير المؤمنين يسعى قد أُخلي له المسعى ، فقال العمري للرجل : لا جزاك الله عني خيراً ، كلفتني أمراً كنت عنه غنياً ، ثم لبس نعليه وقام ، فتبعته ، وأقبل هارون الرشيد من المروة يريد الصفاء فصاح به : يا هارون ! فلما نظر إليه قال : لبيك يا عم ، قال : ارْقِ الصفا ، فلما رقيه ، قال : ارم بطرفك إلى البيت ، قال : قد فعلت ، قال : كم هم ؟ قال : ومن يحصيهم ؟ قال : فكم في الناس مثلهم ؟ قال : خلق لا يحصيهم إلا الله ، قال : اعلم أيها الرجل أن كل واحد منهم يُسأل عن خاصة نفسه وأنت وحدك تُسأل عنهم كلهم فانظر كيف تكون ؟ فبكى هارون وجلس ، وجعلوا يعطونه منديلاً منديلاً للدموع ، فقال العمري : وأخرى أقولها ، قال : قل يا عم . قال : والله إن الرجل ليسرف في ماله فيستحق الحجر عليه ، فكيف بمن يسرف في مال المسلمين ؟ ثم مضى العمري ، وهارون يبكي .

٧١. ما تقول في رجل تعدى على شيء واحد لرجل غـائب ، فلزمه أن يضمن شيئين مثله ، كيف يكون ذلك ؟

الجواب : هذا فيما إذا أتلف رجل فرد نعل لرجل آخر ، فإنـه يضمن له نعلين ، لأن ذاك الرجل لا ينتفع بالنعل الباقي .

٧٢. ما تقول في رجل توضأ للصلاة فلما أراد أن يكـبر لهـا ويشرع فيها خرج منه ريح ، ومع ذلك دخل في الصلاة من غير وضوء – مع وجود الماء وقدرتـه علـى الوضـوء – وصحت صلاته ؟

الجواب : هذا رجل مريض بسلس الريح (وهو خروج الريـح من الشخص مع عدم قدرته على منعه) وسلس الريـح مثـل سلس البول ، وحكمه أنه يتوضأ لكل صلاة ثم لا يلتفت إلى ما يخرج منه بين وقتي الصلاة ، لكن إن كان به سلس بول فإنـه يضع على فرجه ما يمنع وصول البول إلى ملابسه ثم يغير هـذا الحائل قبل كل صلاة .

٧٣. ما تقول في بول يجوز شُربه ، من غير ضرورة ؟

الجواب : هذا بول الحيوان مأكول اللحم فإن بوله طاهر ، وفي الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن ناساً من عرينة قدمـوا

على رسول الله ﷺ المدينة فاجتووها (مرضوا) فقال لهم رسول الله ﷺ : (إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة ؛ فتشربوا من ألبانها وأبوالها) ففعلوا فصحوا ..

٧٤. ما تقول في رجل توضأ وغسل جميع أعضاء الوضوء ، وتعمد أن يترك عضواً من أعضاء الوضوء دون غسل بالرغم من كثرة الماء وقدرته على غسله ؟

الجواب : هذا رجل توضأ وعليه خفان تستر قدميه ، وفي هذه الحالة يكتفي بمسح الخفين دون غسل القدمين .

٧٥. ما تقول في رجل توفي وترك زوجته حرة مسلمة عاقلة بالغة ، فإن أسقطت ميراثها منه سلمت من القتل ولا ترثه وإن لم تسقطه ورثته وقتلت ، مع أنها غير قاتلة وليس في المسألة إكراه ، كيف ذلك ؟

الجواب : هذا رجل قذف زوجته بالزنا فأنكرت ، وليس له بينه ، فحكم الحاكم أن يتلاعنا ، فحلف ولاعن ثم مات فجأة ، فإن لاعنت وكذبته ، طلقت منه ولم ترثه ، وإن لم تلاعن صار سكوتها اعترافاً فترجم وترث منه لأنها لم تطلق (والميراث لورثتها) .

٧٦. ما تقول في رجل جامع زوجته في نهار رمضان متعمداً وليس عليه إلا القضاء ولا تلزمه الكفارة ؟

الجواب : هذا رجل سافر مع زوجته وهما صائمان ثم بدا له أن يجامعها فيجوز له ذلك لأنه مسافر والمسافر يجوز له الفطر في نهار رمضان .

٧٧. ما تقول في رجل جلس في صلاة واحدة أربعة مرات للتشهد وصحة صلاته ؟

الجواب : هذا رجل دخل مع الإمام في صلاة المغرب في الركعة الثانية في جلوس التشهد منها و لم يدرك ركوعها ، ثم لما قام الإمام للركعة الثالثة قام معه وهي تعتبر له الأولى ، ثم لما سلم الإمام قام وأتى بركعة واعتبرت في حقه الثانية ، فأتى بالتشهد ثم قام للثالثة وأتى فيها بالتشهد أيضاً ، فهذه أربع تشهدات في صلاة واحدة .

٧٨. ما تقول في رجل جنب يكفي لطهارته ورفع جنابته وجواز صلاته نصف كف من الماء ؟

الجواب : هذا رجل جنب اغتسل من الجنابة ، وبقي موضع صغير لم يصبه الماء ، ثم لما تنحى من مكان اغتساله ليلبس ثيابه

، رأى هذه البقعة التي لم يصبها الماء فأخذ كفاً مـــن مـــاء وغسل هذه البقعة ، وبذلك تزول جنابته تماماً .

٧٩. ما تقول في رجل جنى على عضو لـــرجـــل فـــألزمناه بأن يدفع دية عضوين ؟

الجواب : هذا يحصل في عين الأعور لو فقأها إنســـان ، فـــإن الجاني أفقد المجني عليه بصره كاملاً ، فيُعتبر بذلك قـــد أفقـــده حاسة من حواسه ، ويلزمه على ذلك دية كاملة ، أما لو كـــان المجني عليه مبصراً بعينين فأفقده الجاني إحداهما فـــلا يلزمـــه إلا نصف الدية .

٨٠. ما تقول في رجل حج لأول مرة في حياته ، وأدى مناسك الحج كاملة وهو مسلم بالغ عاقل حر ، ومع ذلك لا يجزئـــه عن حجة الإسلام ، بل يلزمه أن يحج العام القادم ؟

الجواب : هذا الرجل أفسد حجه بالجماع وهو محـــرم قبـــل التحلل الأول ، والحكم هنا : أن حجه فاسد ويلزمه فديـــة ، ويمضي في مناسك حجه كاملة ، ويلزمه قضاء الحج من العـــام المقبل .

٨١. ما تقول في رجل حر مات وخلف بنتاً وزوجات وعماً وميراثاً ، وليس عليه دين مستغرق لماله ، ومع ذلك لم يحصل ورثته شيئاً من ميراثه ، بيّن ذلك ؟

الجواب : هذا سيد السادات ، وأشرف الأحياء والأموات ، محمد ﷺ ، فإنه قال : (لا نورث ، ما تركناه صدقة) رواه البخاري ، فلهذا لم يحصل لوارثه شيء من ميراثه .

نصيحة :

قيل إن حاتم الأصم زار محمد بن مقاتل (قاضي الري) فلما وصل إلى الباب فإذا باب مشرف فبقي حاتم متفكراً يقول : عالمٌ على هذا الحال !! ثم أذن لهم فدخلوا فإذا دار مزخرفة ، وإذا ستور وبذخ ، فبقي حاتم متفكراً ، ثم دخلوا إلى المجلس الذي فيه القاضي فإذا الفرش وطيئة ، وإذا هو راقد عليها وعند رأسه غلامه بيده مذبة ، فتقدم التاجر الذي عند القاضي يسأله عن حاله وحاتم واقف ، فأومأ القاضي محمد بن مقاتل إلى حاتم أن اقعد وقال له : لعل لك حاجة ، قال حاتم : نعم ، قال القاضي : وما هي ؟ قال : مسألة في العلم أسألك عنها ، قال : سلني ، قال : فقم واستوي جالساً حتى أسألكها ، فأمر غلمانه فأسندوه ، فقال حاتم : علمك هذا من أين جئت به ؟ قال : الثقاة حدثوني ، قال : عن من ؟ قال : عن أصحاب رسول الله ﷺ ، قال : وأصحاب رسول الله ﷺ عن من ؟ قال : عن رسول الله ﷺ ، قال : ورسول الله ﷺ من أين جاء به ؟ قال : من عند الله بإملاء جبريل عليه السلام ، قال : ففيما أتاه جبريل عن الله وأدّاه رسول الله ﷺ إلى أصحابه وأداه الصحابة الثقاة إليك ، فهل سمعت

٨٢. ما تقول في رجل حضر لصلاة الجمعة والإمام يخطب فصلى تحية المسجد ثم تناول مصحفا وأخذ يقرأ منه حتى انتهى الإمام من الخطبة ثم صلى معه ، وجاز له ذلك ؟

في العلم المؤدي إليك أن من كان في داره كأنه أمير في إمارته وحوله الأثاث والرياش تكون له المنزلة عند الله أكثر ؟! قال : لا ، قال حاتم : فكيف سمعت ؟ قال من زهد في الدنيا ورغب في الآخرة وأحب المساكين وقدم من دنياه لآخرته كان له عند الله من المنزلة أكثر ، قال : نعم ، قال حاتم الأصم : فأنت بمن اقتديت في ذلك أبالنبي ﷺ وأصحابه أو بصالحي تلك الأمة ؟ أم بفرعون والنمرود ؟! فقال : رجعنا إلى الله وتبنا إليه ، فقال : حاتم : غفر الله لي ولك وعفا عني وعنك .

فبلغ أهل الري ما جرى بين حاتم الأصم وابن مقاتل ، فقالوا : في قزوين أكثر من هذا الاسراف ، وأشاروا به إلى القاضي الطنافسي ، فسار إليه حاتم فدخل عليه فقال : رحمك الله أنا رجل أعجمي أحب أن تعلمني أول مبدأ ديني ومفتاح صلاتي كيف أتوضأ للصلاة ؟ قال : نعم يا غلام هات ماء فقعد الطنافسي وتوضأ ثلاثا ، ثم قال : هكذا توضأ ، قال حاتم : مكانك حتى أتوضأ بين يديك فيكون أوكد لما أريد ، فتوضأ حاتم ثم غسل الذراعين أربع مرات ، قال له الطنافسي : أسرفت يا هذا ، قال له حاتم : في أي شئ أسرفت ؟ قال : غسلت ذراعك أربعا ، قال حاتم : سبحان الله أنا في كف من ماء أسرفت وأنت يا هذا في بذخك في هذا الجمع لم تسرف !! فعرف الطنافسي أنه أراده بذلك و لم يرد منه التعلم ، فدخل البيت وليم يخرج إلى الناس أربعين يوما .

الجواب : هذا الرجل في مكان بعيد عن الإمام ولا يسمع منه شيئاً ، وليس هناك مكبرات للصوت فلا بأس أن ينشغل بقراءة القرآن .

٨٣. ما تقول في رجل حلف أن فرض الصلاة في اليوم والليلة سبع عشرة ركعة ، وحلف آخر أن فرضها خمس عشرة ركعة ، وحلف ثالث أن فرضها إحدى عشرة ركعة ، وحلف رابع أن فرضها تسع عشرة ركعة ، وصدقوا ، فماذا عَنَى كل منهم ؟

الجواب : الأول عنى صلاة المقيم في غير يوم الجمعة ، والثاني عنى صلاة المقيم يوم الجمعة ، والثالث عنى صلاة المسافر ، والرابع عنى يوم العيد (على مذهب من يرى وجوب صلاة العيد) .

٨٤. ما تقول في رجل دخل المسجد والمؤذن يؤذن فأمرناه أن ينشغل بإجابة المؤذن ثم يصلي تحية المسجد أو النافلة ، ثم دخل في وقت آخر إلى المسجد والمؤذن يؤذن فأمرناه أن يشرع فوراً في صلاة ركعتي تحية المسجد دون إجابة المؤذن ؟

الجواب : هذا رجل دخل في المرة الأولى إلى المسجد والمؤذن يؤذن لإحدى الصلوات الخمس فهنا يشرع له أن يردد الأذان ثم يتنفل ، أما في المرة الثانية فدخل والمؤذن يؤذن للأذان الثاني للجمعة ، فهنا يشرع له أن يشرع في أداء النافلة حتى يتفرق للإنصات إلى الخطبة ؛ لأن الإنصات إلى الخطبة ألزم من إجابة المؤذن ، فتأمل .

٨٥. ما تقول في رجل دخل المسجد وهو على وضوء في وقت تحل فيه النافلة ، ولما أراد أن يصلي تحية المسجد قلنا له : الأفضل أن تشرع فوراً في عبادة أخرى ، فما هي ؟

الجواب : هذا رجل دخل المسجد الحرام حاجاً أو معتمراً ، فالسنة له أن يبدأ بالطواف بالبيت فور دخوله المسجد ، ولا يشتغل قبل ذلك بصلاة نافلة .

٨٦. ما تقول في رجل دخل على آخر فألقى عليه السلام ، فلم يجز للمدخول عليه أن يحييه مثل تحيته ولا بأحسن منها ،وكلاهما مسلمين عاقلين بالغين ؟

الجواب : المدخول عليه كان في صلاة ، والمصلي لا يجوز أن يتلفظ برد السلام وإنما يرده بالإشارة بكفه أو أصبعه .

٨٧. ما تقول في رجل دخل في الصلاة مأموما وأدرك مع الإمام ركوعا كاملا ، ومع ذلك لا يعتد بهذا الركوع ولا الركعة ، ويلزمه بعد سلام الإمام أن يأتي بركعة يكمل بها صلاته ، كيف ذلك ؟

الجواب : هذا رجل أدرك الركوع الثاني من الركعة الأولى في صلاة الكسوف ، فإن صلاة الكسوف ركعتان ، في كل ركعة ركوعان ، والركوع الأول في كل ركعة هو الركن المعتبر أما الركوع الثاني فلا يعتد به في إدراك الركعة .

٨٨. ما تقول في رجل مسلم عاقل بالغ ، قتل رجلا مسلما متعمدا (قاصدا قتله) من غير تعد من المقتول ، ومع ذلك لم يجب إقامة القصاص عليه ؟

الجواب : هذا يصح في الوالد إذا قتل ولده .

استسقاء :

أصاب الناس قحط في بعض السنين فأصدر الملك عبد الرحمن الأموي أمرا إلى القاضي منذر البلوطي أن يستسقي للناس ، فلما جاءته الرسالة مع البريد قال للرسول : كيف تركت الملك ؟ فقال : تركته أخشع ما يكون وأكثر دعاء وتضرعا ، فقال القاضي : سقيتم والله ، إذا خشع جبار

٨٩. ما تقول في رجل دخل مسجداً فلما انتهى من الصلاة نظر إلى وجه الإمام فطلقت امرأته فوراً ؟

الجواب : هذا رجل كان قد علق طلاق امرأته بقدوم هذا الإمام من السفر ، فقدم الإمام فلما رآه الرجل وتيقن قدومه من سفره طلقت امرأته .

٩٠. ما تقول في رجل دفع إلى زوجتين له ثلاثة أثواب وقال : إن لم يقع على كل ثوب من هذه الأثواب الثلاثة لبس لمدة عشرين يوماً خلال شهر واحد فكلاكما طالق ثلاثاً ، فماذا تفعلان ؟

الأرض ، رحم جبار السماء ، ثم قال لغلامه : نادِ في الناس الصلاة فجاء الناس إلى محل الاستسقاء وجاء القاضي فصعد المنبر والناس ينظرون فلما أقبل عليهم كان أول ما خاطبهم به قال : ﴿سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة أنه من عمل منكم سوءا بجهالة ثم تاب من بعده وأصلح فإنه غفور رحيم﴾ ثم أعادها مراراً فأخذ الناس في البكاء والنحيب والدعاء والتضرع والتوبة والإنابة والاستغفار فلم يزالوا كذلك حتى سُقوا ورجعوا يخوضون الماء بأرجلهم .

الجواب : الطريق للخلاص أن تلبس كل واحدة ثوبا فـإذا أكملت إحداهما عشرة أيام في ثوبها خلعته ولبست الثوب الثالث ، واستمرت الثانية على ثوبها إلى تمام عشرين يوما ، ثم تخلع الثوب وتلبس الثوب الأول الذي نزعته صاحبتها لمدة عشرة أيام ، إلى نهاية الشهر ، أما الأولى فتستمر في الثوب الثاني إلى نهاية الشهر ، وبهذا يكون قد وقع على كل ثوب لبس عشرين يوما .

٩١ . ما تقول في رجل دفع ثوبه إلى خياط ليقصره ، فلما قصر الخياط الثوب طمع به ، فلما جاء صاحبه أنكر الخياط أن يكون استلم منه ثوبا ، فاشتكى الرجل للحاكم فألزم الخياط فرده ، فهل يستحق الأجرة على القصارة أم لا ؟

الجواب : إن كان الخياط قصره على مقاس الرجل فإنه يكون قد قصره قبل الجحود فله أجرة القصارة ، لكونه قصره لصاحبه ، وإن كان قصره على مقاس نفسه فيكون قصره بعد الجحود فلا أجرة له لأنه قصره لنفسه .

٩٢. ما تقول في رجل ذبح شاة وجاز له أن يوزع لحمها على الناس وحرم عليه أن يأكل منها شيئاً ؟ وليس في المسألة حلف ولا نذر ؟

الجواب : هذا رجل محرم بالحج أو العمرة وفعل محظوراً من محظورات الإحرام فوجب عليه دم يذبحه فدية يكفر بها عن ما فعل ، فهذا إذا ذبح الفدية لا يجوز له أن يأكل منها شيئاً ، وإنما يوزع اللحم على فقراء الحرم .

٩٣. ما تقول في رجل زوّج أخته بأخيه الشقيق (أخوه من أمه وأبيه) كيف ذلك ؟

الجواب : الفتاة المزوّجة تكون أخته من الرضاعة ، وهو الذي رضع من أمها ، فيكون هو أخوها من الرضاعة أما بقية أخوته فليس لهم علاقة بها .

٩٤. ما تقول في رجل سأل امرأته كم ركعة تلزمه في اليوم والليلة ؟ فقالت : سبع عشرة ركعة ، فأقسم بالله أنه صلى بالأمس أحد عشرة ركعة كلها مفروضة ، وصح له ذلك ؟

الجواب : هذا رجل كان مسافراً ، وعدد ركعات صلاة المسافر الذي يقصر الصلاة أحد عشرة ركعة .

٩٥. ما تقول في رجل سجد في صلاة الفجر ست سجدات ، ولو لم يسجدها لم تصحّ صلاته ؟ وليس في المسألة سهو .

الجواب : هذا رجل أدرك مع الإمام آخر الركعة الثانية وسجد معه السجدتين ، وبعد سلام الإمام قام وصلى ركعتي الفجر وفيهما أربع سجدات ، فيكون المجموع ست سجدات .

عبرة :

قال شقيق البلخي لحاتم الأصم : قد صحبتني مدة فماذا تعلمت مني ؟ قال : ثمان مسائل :

الأولى : نظرت إلى الخلق فإذا لكل شخص محبوب عندما يصل إلى القبر يفارقه ، فجعلت محبوبي حسناتي لتكون معي في القبر .

والثانية : نظرت إلى قول الله تعالى : ﴿ونهى النفس عن الهوى﴾ فاجتهدت في دفع الهوى عن نفسي حتى استقرت على طاعة الله تعالى .

وأما الثالثة : فإني رأيت كل من معه شيء له قيمة عنده يحفظه ، فنظرت في قوله تعالى : ﴿ما عندكم ينفد وما عند الله باق﴾ فكلما وقع معي شيء له قيمة وجهته إليه ليبقى عنده .

وأما الرابعة : فإني رأيت الناس يرجعون إلى المال والحسب والشرف ، فنظرت إلى قول الله تعالى : ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ فعلمت بالتقوى لأكون عنده كريما .

وأما الخامسة : فإني رأيت الناس يتحاسدون فنظرت في قول الله تعالى : ﴿نحن قسمنا بينهم معيشتهم﴾ فتركت الحسد .

٩٦. ما تقول في رجل سرق من آخر ما يجب به القطع وتوفرت شروط وجوب القطع ، فعفا عنه المسروق منه ، ومع ذلك لم يقبل عفوه ووجب قطع يده ، كيف ذلك ؟

الجواب : هذا السارق قد رفع أمره إلى الحاكم ، وإذا بلغت الحدود الحاكم فلا عفو ولا شفاعة .

٩٧. ما تقول في رجل سُنَّ له الوضوء عند إرادة الحدث ؟

الجواب : هذا يقع فيما إذا أراد الرجل معاودة جماع زوجته فيستحب له الوضوء .

٩٨. ما تقول في رجل سها في صلاته ولم يجز له أن يسجد سجود السهو ، وصلاته صحيحة ؟

وأما السادسة : فإني رأيتهم يتعادون فنظرت في قول الله تعالى : ﴿ إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدواً ﴾ فتركت عداوتهم واتخذت الشيطان عدواً .

والسابعة : رأيتهم يذلون أنفسهم في طلب الرزق فنظرت في قول الله تعالى : ﴿ وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ﴾ فاشتغلت بما له عليَّ وتركت ما لي عنده .

وأما الثامنة : فإني رأيتهم متوكلين على تجارتهم وصنائعهم وصحة أبدانهم فتوكلت على الله تعالى .

الجواب : إذا وقع من المصلي في الصلاة على الجنازة سهو فإنه لا يجوز في حقه أن يسجد سجود السهو لأن هذه الصلاة لا يشرع فيها ركوع ولا سجود .

٩٩. ما تقول في رجل يجوز أن يكون إماماً ولا يجوز أن يكون مأموماً ؟

الجواب : هو الأعمى الأصم ، يجوز أن يكون إماماً ، لأنه مستقِلٌ بأفعال نفسه ، لا مأموماً لأنه لا طريق له إلى العلم بانتقالات الإمام إلا أن يكون إلى جنبه ثقة يعرّفه بالانتقالات .

١٠٠. ما تقول في رجل صلى إلى عدة جهات في صلاة واحدة وصحت صلاته ولم يجب عليه الإعادة ؟

الجواب : هذا رجل في سفر ويصلي النافلة على راحلته فأنه يصلي ولا يضر تغير جهة راحلته ، سواء كانت النافلة مطلقة ، أو كانت مقيدة كسنة الفجر ونحوها .

١٠١. ما تقول في رجل صلى المغرب والعشاء في النهار متعمداً وصحت صلاته ؟

الجواب : هذا رجل في بلاد يتواصل طلوع الشمس اليومين والثلاثة وأكثر – كما في بعض بلاد القطبين الشمالي والجنوبي – فهذه البلاد يجب على أهلها أن يصلوا خلال الأربع وعشرين ساعة خمس صلوات ويقدروا أوقاهم بذلك .

١٠٢. ما تقول في رجل صلى بالناس وهو على جنابة ناسياً وبعد الصلاة بقليل تذكر أنه على غير طهارة فلم تجب عليه الإعادة ولا على المأمومين ! ما تخريج ذلك ؟

الجواب : هذا إمام صلى على جنازة وهو جنب أو على غير وضوء ناسياً ولم يذكر إلا بعد فراغه وبعدما حُمِلت الجنازة من بين يديه ، فلا يجب عليه والحالة هذه أن يعيد الصلاة ولا يجب على المأمومين كذلك .

ورع :

كان يحيى بن يحيى النيسابوري يحضر مجلس مالك فانكسر قلمه فناوله المأمون قلما من ذهب فامتنع عن قبوله ، فقال المأمون : ما اسمك ؟ قال يحي بن يحي النيسابوري . فقال : تعرفني ؟ قال : نعم أنت المأمون ابن أمير المؤمنين . قال :فكتب على ظهر جزئه : ناولت يحي بن يحيا النيسابوري قلما في مجلس مالك فلم يقبله ، فلما أفضت الخلافة إليه بعث إلى عامله بنيسابور وأمره أن يولي يحي بن يحيى القضاء فبعث إليه يستدعيه ، فقال بعض الناس إنه يمتنع من الحضور فذهب إليه الرسول فأنفذ إليه كتاب

١٠٣.ما تقول في رجل صلى جالساً مع قدرته على القيام وصحت صلاته ؟ وليس في المسألة اضطرار ولا خوف ؟

الجواب : هذا رجل يصلي صلاة نافلة غير فريضة والنافلة يجوز فيها للمصلي أن يصلي جالساً مع قدرته على القيام ، ولكن يكون له نصف أجر القائم .

١٠٤.ما تقول في رجل صلى ركعتين ركع فيهما أربع ركوعات وأربع سجدات ذاكراً متعمداً ، وصحت صلاته ، كيف ذلك ؟

الجواب : هذا رجل يصلي صلاة الكسوف ، فإن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان .

المأمون فقرأ عليه فامتنع من القضاء ، فرد إليه ثانيا وقال إن أمير المؤمنين يأمرك بشيء وأنت تمتنع عليه ؟ فقال : قل لأمير المؤمنين ناولتني قلما وأنا شاب فلم أقبله فتجبرني الآن على القضاء وأنا شيخ ، فرفع الخبر إلى المأمون قال : قد علمت امتناعه ولكن ولي القضاء رجلا يختاره فاختاره رجلا فولي القضاء ، ودخل على يحي فضم يحيى فراشا كان جالسا عليه كراهية أن يجمعه وإياه فقال : أيها الشيخ ألم تخترني ؟ قال : إنما قلت : اختاروه وما قلت لك : تقلد القضاء !! .

١٠٥. ما تقول في رجل صلى صلاة الوتر في وقت صلاة المغرب وجاز له ذلك وصحة صلاته ؟

الجواب : هذا رجل قد صلى المغرب والعشاء جمع تقديم في وقت المغرب ، فيجوز له أن يصلي الوتر بعد صلاته العشاء إن لم يدخل وقت العشاء .

١٠٦. ما تقول في رجل صلى صلاة مفروضة في جماعة ، ثم تبين له أنه صلاها على غير طهارة ، فلم يشرع له قضاؤها ، كيف ذلك ؟

الجواب : هي صلاة الجمعة فإنه إن أدركها مع الجماعة صلاها جمعة ، وإن فاتته أو تذكر أنها باطلة بحدث أو غيره لم يعدها جمعة وإنما يصليها ظهرا - أربع ركعات - .

كـذاب :

قال ابن الجوزي في كتاب الموضوعات : صلى الإمام أحمد ويحيى بن معين في مسجد الرصافة فقام بين أيديهم قاص ، فقال : حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا : حدثنا عبد الرازق عن معمر عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (من قال لا إله إلا الله خلق الله من كل كلمة منها طيرا منقاره من ذهب وريشه من مرجان ..) وأخذ في قصة نحوا من عشرين ورقة !! فجعل أحمد بن حنبل ينظر إلى يحيى بن معين ويحيى ينظر إلى أحمد ، فقال له : أنت حدثته بهذا ، فقال : والله ما سمعت بهذا إلا هذه

١٠٧. ما تقول في رجل صلى في داخل الحرم المكي وجعل ظهره اتجاه الكعبة - متعمداً - وصحت صلاته ؟

الجواب : هذا رجل صلى في داخل الحِجْر والحِجْر من الكعبة أصلاً ، والمصلى داخل الحجر أو الكعبة يجوز أن يتوجه أي جهة شاء ، فلو دخل الحجر وولى ظهره للكعبة صحت صلاته لأنه يعتبر مصلياً داخل الكعبة .

١٠٨. ما تقول في رجل صلى متيمماً ، وأثناء صلاته رأي على ثوبه نجاسة كثيرة وهي بول كثير فلم يقطع صلاته ولم يترع

الساعة ، فلما فرغ من قصصه أشار له يحيى بن معين بيده تعال فجاء مسرعاً يظن أنه يعطيه شيئاً ، فقال له يحيى بن معين : من حدثك هذا الحديث ؟ فقال : أحمد بن حنبل ويحيى بن معين !! فقال : أنا يحيى بن معين ، وهذا أحمد بن حنبل ما سمعنا بهذا قط في حديث رسول الله ﷺ فإن كان لا بد والكذب فعلى غيرنا ، فقال له : أنت يحيى بن معين ، قال : نعم ، قال : لم أزل أسمع أن يحيى بن معين أحمق ، وما تحققت ذلك إلا هذه الساعة !! فقال يحيى : كيف علمت أني أحمق ؟ قال : كأن ليس في الدنيا يحيى بن معين وأحمد بن حنبل غيركما قد كتبت عن سبعة عشر أحمد بن حنبل ويحيى بن معين !! فوضع أحمد بن حنبل كمه على وجهه يضحك وقال : دعه يقوم ، فقام كالمستهزئ بهما .

الثوب عنه بل أكمل صلاته وصحت منه وهو غـــير آثم فكيف ذلك ؟

الجواب : هذا رجل ليس له ما يستر عورته أثناء الصــــلاة إلا الثوب الذي عليه ، وإن ألقاه عنه وهو يصلي انكشفت عورتـه ، وإن قطع صلاته ليغسل هذا البول لم يكن مصيباً لأنه ليـــس عنده ماء أصلاً ، بدليل قولك في المسألة : إنه صلـــى متيممـــاً لعدم الماء ، وعلى هذا تكون صلاته صحيحة ولا إعادة عليـها

١٠٩. **ما تقول في رجل طلق امرأته طلقة واحدة ، وبعد الطلاق بساعتين خرجت من عدها ولزمه لها مهر وعقد جديديـــن ، كيف يكون ذلك ؟**

الجواب : هذا رجل طلق امرأته وهي حامل في ساعاها الأخيرة ، فولدت وخرجت من عدها بالولادة ، فيخطبها – إن أرادهـا – كبقية الخطاب .

١١٠. **ما تقول في رجل طلق امرأته طلقة واحدة فقط ، فبـــانت منه فوراً ، ولا يحل له أن يرجعها زوجة له إلا بإذنهـــا وإذن وليها وعقد ومهر جديدين ؟**

الجواب : هذا رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها ، ومن طلق امرأته قبل الدخول بها تبين منه بطلقة واحدة .

١١١. ما تقول في رجل عقد على امرأة فلما دخل بها حرم عليه فورا تسع نساء ، أربع منهن حرمن تحريما مؤبدا ، وخمس حرمن تحريما مؤقتا ؟

الجواب : اللاتي حرمن عليه تحريما مؤبدا هن : أمها وجدتاها وابنتها ، واللاتي حرمن تحريما مؤقتا هن : أختها وعمتها وخالتها وبنت أختها وبنت أخيها .

١١٢. ما تقول في رجل عقد نكاحا على طفلة في مهدها بإذن وليها فأتت امرأة ليست من محارم هذا الرجل وأرضعت هذه الطفلة فحرمت عليه على التأبيد بهذا الرضاع ، وطلقت وانفسخ نكاحها منه ، فمن هذه المرضعة ؟

الجواب : هذه المرضعة هي زوجة تحت هذا الرجل فلما أرضعت الطفلة صارت ابنة له ولزوجته من الرضاعة فحرمت عليه إلى الأبد .

موعظة :

عن الفضل بن الربيع قال : حج أمير المؤمنين الرشيد فأتى مترلي فخرجت مسرعا فقلت : يا أمير المؤمنين لو أرسلت إلي أتيتك ، فقال : ويحك قد حاك في نفسي شئ فانظر لي رجلا أسأله ، فقلت : هاهنا سفيان بن عيينة ، فقال : امض بنا إليه ، فأتيناه فقرعت الباب فقال : من ذا ؟ فقلت : أجب أمير المؤمنين ، فخرج مسرعا فقال : يا أمير المؤمنين لو أرسلت إلي أتيتك ، فقال له : خذ لما جئناك له رحمك الله ، فحدثه ساعة ثم قال له : عليك دين ؟ قال : نعم ، فقال : أبا عباس اقض دينه ، فلما خرجنا قال : ما أغني عني صاحبك شيئا ، انظر لي رجلا أسأله ، فقلت له : هاهنا عبد الرازق بن همام ، قال : امض بنا إليه ، فأتيناه فقرعت الباب ، فقال : من هذا ؟ قلت : أجب أمير المؤمنين ، فخرج مسرعا فقال : يا أمير المؤمنين لو أرسلت إلي أتيتك ، قال : خذ لما جئناك له ، فحادثه ساعة ، ثم قال له : عليك دين ؟ قال نعم ، قال : يا أبا عباس اقض دينه ، فلما خرجنا قال : ما أغنى عني صاحبك شيئا ، انظر لي رجلا أسأله ، قلت : هاهنا الفضيل بن عياض ، قال : امض بنا إليه ، فأتيناه فإذا هو قائم يصلي يتلو آية من القرآن ، فقال : اقرع الباب ، فقرعت الباب ، فقال : من هذا ؟ فقلت : أجب أمير المؤمنين ، فقال : ما لي ولأمير المؤمنين ؟! قلت : افتح الباب أليس له عليك طاعة ؟! فقال : أليس قد روي عن النبي ﷺ أنه قال : (ليس للمؤمن أن يذل نفسه) فترل ففتح الباب ، ثم ارتقى إلى الغرفة فأطفأ المصباح ثم التجأ إلى زاوية من زوايا البيت ، فدخلنا ، فجعلنا نجول عليه بأيدينا فسبقت كف هارون قبلي إليه فقال : يالها من كف ما ألينها إن نجت غدا من عذاب الله عز وجل ! فقلت في نفسي : ليكلمنه الليلة بكلام

نقيّ من قلب تقيّ ، فقال له هارون : خذ لما جئناك له رحمك الله ، فقال الفضيل : إن عمر بن عبد العزيز لما ولي الخلافة دعا سالم بن عبد الله ، ومحمد بن كعب القرظي ورجاء بن حيوة فقال لهم : إني قد ابتليت هذا البلاء فأشيروا عليّ ، فعدَّ الخلافة بلاء وعددتها أنت وأصحابك نعمة ! فقال له سالم بن عبد الله : إن أردت النجاة غداً من عذاب الله فصُمّ عن الدنيا وليكن إفطارك على الموت ، وقال له محمد بن كعب القرظي : إن أردت النجاة من عذاب الله ، فليكن كبير المسلمين عندك أباً وأوسطهم أخاً وأصغرهم عندك ولداً ، فوقر أباك وأكرم أخاك وتحنن على ولدك ، وقال له رجاء بن حيوة : إن أردت النجاة من عذاب الله ، عز وجل فأحبَّ للمسلمين ما تحب لنفسك ، واكره لهم ما تكره لنفسك ، ثم مت إذا شئت ، وإني أقول لك : إني أخاف عليك أشد الخوف يوم تزل فيه الأقدام فهل معك رحمك الله من يشير عليك بمثل هذا ؟ فبكى هارون بكاء شديداً حتى غشي عليه فقلت له : ارفق بأمير المؤمنين ، فقال : يا بن أم الربيع تقتله أنت وأصحابك وأرفق به أنا !! ثم أفاق فقال له : زدني رحمك الله ، فقال : يا أمير المؤمنين بلغني أن عاملاً لعمر بن عبد العزيز شُكيَ إليه ، فكتب إليه عمر : يا أخي أذكرك طول سهر أهل النار في النار مع خلود الأبد ، وإياك أن يُنصَرف بك من عند الله فيكون آخر العهد به وانقطاع الرجاء منه ، فلما وصل الكتاب إلى ذاك العامل وقرأه طوى البلاد حتى قدم على عمر بن عبد العزيز فقال له عمر : ما أقدمك ؟! قال : خلعت قلبي بكتابك ، لا أعود إلى ولاية أبداً حتى ألقى الله عز وجل ، فبكى هارون بكاءً شديداً ثم قال له : زدني رحمك الله ، فقال : يا أمير المؤمنين

إن العباس عم المصطفى ﷺ جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أمّرني على إمارة فقال له النبي ﷺ : (إن الإمارة حسرة وندامة يوم القيامة فإن استطعت أن لا تكون أميراً فافعل) فبكى هارون بكاءً شديداً وقال له : زدني رحمك الله ، فقال : يا حسن الوجه أنت الذي يسألك الله عز وجل عن هذا الخلق يوم القيامة ، فإن استطعت أن تقي هذا الوجه من النار فافعل ، وإياك أن تصبح وتمسي وفي قلبك غش لأحد من رعيتك فإن النبي ﷺ قال : (من أصبح لهم غاشاً لم يرح رائحة الجنة) ، فبكى هارون وقال له : عليك دين ؟ قال : نعم ، دين لربي يحاسبني عليه ، فالويل لي إن سألني ، والويل لي إن ناقشني ، والويل لي إن لم أُلهم حجتي قال : إنما أعني دين العباد ، قال : إن ربي لم يأمرني بهذا ، أمر ربي أن أوحده وأطيع أمره ، فقال عز وجل : ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون . ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين﴾ فقال له : هذه ألف دينار خذها فأنفقها على عيالك وتقوَّ بها على عبادتك ، فقال : سبحان الله أنا أدلك على طريق النجاة وأنت تكافئني بمثل هذا ؟ سلمك الله ووفقك ، ثم صَمتَ فلم يكلمنا ، فخرجنا من عنده فلما صرنا على الباب قال هارون : أبا عباس إذا دللتني على رجل فدلني على مثل هذا ، هذا سيد المسلمين .

فدخلتْ عليه امرأة من نسائه فقالت : يا هذا قد ترى ما نحن فيه من ضيق الحال فلو قبلت هذا المال فتفرجنا به ، فقال لها : مثَلي ومثَلكم كمثل قوم كان لهم بعير يأكلون من كسبه ، فلما كبر نحروه فأكلوا لحمه ، فلما سمع هارون هذا الكلام قال : ندخل فعسى أن يقبل المال ، فلما علم الفضيل

١١٣. ما تقول في رجل عليه جنابة فسقط في بئر وتعمم جسده كله بالماء ثم خرج من البئر ، فلما خرج قلنا له : يلزمك الاغتسال من الجنابة لترفع الحدث الأكبر عنك ، ولا يجوز لك الصلاة أو قراءة القرآن حتى تغتسل ، ما وجه ذلك ؟

الجواب : هذا رجل فرط في شرط من شروط الغسل في الجنابة وهو نية رفع الحدث فهو قد سقط بغير اختياره وتعمم جسده بالماء من غير اختياره ولم ينو أنه يرفع حدثه بذلك ، وبهذا لا يؤثر سقوطه ولا انغماسه في الماء لعدم النية ويلزمه الاغتسال مرة أخرى بنية رفع الجنابة .

١١٤. ما تقول في رجل عنده غنم ، فولدت منهن عنز ، فسئل عن نتاجها فقال : ولدت ولدين : لا حيين ، ولا ميتين ، ولا ذكرين ، ولا أنثيين ، ولا أبيضين ، ولا أسودين ، كيف يكون هذا ؟

خرج فجلس في السطح على باب الغرفة ، فجاء هارون فجلس إلى جنبه ، فجعل يكلمه فلا يجيبه ، فبينا نحن كذلك إذا خرجت جارية سوداء فقالت : يا هذا قد أتعبت الشيخ منذ الليلة فانصرف رحمك الله فانصرفنا .

الجواب : ولدت ولدين : أحدهما حي والآخر ميت ، وأحدهما ذكر والآخر أنثى وأحدهما أسود والآخر أبيض .

١١٥. ما تقول في رجل عنده لباس كثير لا يضره استعماله ، ومع ذلك صلى وفَخْذه بادية ، متعمداً ، وصحت صلاته ، كيف ذلك ؟

الجواب : المقصود بفخذه هنا هم : عشيرته وقومه ، وبادية أي : يسكنون في البادية .

١١٦. ما تقول في رجل عنده ماء وتراب واستعمالهما لا يضره أبداً ، ومع ذلك صلى بغير وضوء ولا تيمم متعمداً ، وصحت صلاته ؟

الجواب : هذا مريض مقعد على فراشه ، وحضره وقت صلاة الفجر وهي صلاة لا تُجمع إلى ما بعدها ، وليس عنده من يوضئه أو يقرب إليه التراب ليتيمم ، فهذا يصلي على حسب حاله .

حُجّة :

أحضر الرشيد رجلا ليوليه القضاء فقال له : إني لا أحسن القضاء ولست بفقيه ، قال الرشيد : فيك ثلاث خلال : لك شرف والشرف يمنع صاحبه

١١٧.ما تقول في رجل غسل جنازة أخت زوجته التي في عصمته وجاز له ذلك ، بل جاز أن ينظر ويلمس عورة هذه الأخت أثناء تغسيلها ، وليس في المسألة ضرورة ؟

الجواب : إذا ماتت زوجة لرجل ثم تزوج أختها فوراً قبل تغسيلها ودفنها ، فإنه يجوز له أن يتولى تغسيلها ويكون بذلك غسل أخت زوجته التي في عصمته ويجوز أن يكشف عن عورتها أثناء تغسيلها .

١١٨.ما تقول في رجل غني كثير المال ، ومع ذلك يحل له الأخذ من الزكاة ؟

من الدناءة ، وفيك حلم يمنعك من العجلة ومن لم يعجل قل خطؤه ، وأنت تشاور في أمرك ومن شاور كثر صوابه ، وأما الفقه فنظم إليك من تتفقه عليه فولاه فما وجد فيه مطعناً .

قناعة :

قال الرشيد لابن السماك : عظني ، وكان في يد الرشيد شربة من ماء ، فقال : يا أمير المؤمنين أرأيت لو حبست عنك هذه الشربة أكنت تفديها بملكك ؟ قال : نعم ، قال : أرأيت لو شربتها فحبست داخل بطنك أكنت تفديها بملكك ؟ قال : نعم ، فقال : لا خير في ملك لا يساوي شربة ماء ولا بولة !! فبكى الرشيد .

الجواب : أهل الزكاة ثمانية ، أربعة منهم يحل لهم الأخذ منها مع غناهم ، وهم : العاملون عليها ، والغارمون ، والمجاهدون ، وابن السبيل .

١١٩.ما تقول في رجل فاتته إحدى الصلوات المفروضة ، ومع ذلك لا يشرع بل لا يجوز له قضاؤها ؟

الجواب : هي صلاة الجمعة فإنه إن أدركها مع الجماعة صلاها جمعة ، وإن فاتته صلاها ظهراً - أربع ركعات - .

١٢٠.ما تقول في رجل فاتته بعض صلاة الإمام ، فلما سلم الإمام قام الرجل ليتم صلاته ، فوجب عليه أن يأتي بركعات هي في عددها ضعف عدد الركعات التي صلاها الإمام مع وجه ذلك ؟

الجواب : هذا رجل له إحدى حالتين : إما أنه أدرك الإمام في صلاة الجمعة في التشهد الأخير فهذا يتمها أربع ركعات ؛ **لأنها** في حقه صلاة ظهر ، أو أنه مقيم صلى خلف مسافر صلاة رباعية فصلى المسافر ركعتين ووجب عليه أن يأتي هو بأربع .

١٢١.ما تقول في رجل فعل برجل آخر فعلاً إن مات منه لزمه دية واحدة ، وإن عاش لزمه ديتان ؟

الجواب : هذا رجل صب على آخر ماءً حاراً خطئاً ، فأفقده سمعه وبصره وأمرضه مرضاً أشفى به على الهلاك ، فإن ملت بسبب هذا الماء الحار فعلى الرجل الأول أن يدفع دية كاملة بسبب القتل الخطأ ، وإن عاش فيكون قد أفقده حاستين من حواسه فيلزمه على كل منهما دية كاملة.

١٢٢.ما تقول في رجل في ديار المسلمين أجبره القاضي على بيع أحد أملاكه وإن أبى أن يبيعه أُخذ منه غصباً ؟ وليس في المسألة دين ولا إعسار .

الجواب : هذا يصح في صور ، منها : أن يكون رجل كافر يملك مصحفاً يمتهنه فهنا يجبر على بيعه فإن لم يرض ببيعه أخذ من غصباً ولا يُقَرّ في يده أبداً .

كذاب ومُحدّث :

في كتاب الحوادث والبدع للطرطوشي : لما دخل سليمان بن مهران الأعمش البصرة نظر إلى قاص يقص في المسجد ، ويقول : حدثنا الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي وائل !! فتوسط الأعمش الحلقة وجعل ينتف شعر إبطه ! فقال له القاص : يا شيخ ألا تستحي ! نحن في علم وأنت تفعل مثل هذا ؟ فقال الأعمش : الذي أنا فيه خير من الذي أنت فيه ! قال : كيف

١٢٣. ما تقول في رجل في صحراء صحيح الجسد لا يضره في جسده استعمال الماء وليس في جلده قروح ولا جروح وأجزنا له التيمم وعدم استعمال الماء ، كيف ذلك ؟

الجواب : هذا رجل كما ذكر في المسألة لا يضره في جسده استعمال الماء في الوضوء والطهارة ، ولكنه في صحراء وليس عنده إلا ماء قليل جعله لشربه وطعامه ، فلا يلزمه استعماله في الطهارة وإنما يصدق عليه أنه لم يجد الماء ، فتنبه .

١٢٤. ما تقول في رجل في ماء آبار في مكان من الأرض لا يجوز استعماله في وضوء ولا شراب ولا طعام ؟

الجواب : هي آبار الحجر – بكسر الحاء – وهي ديار قوم ثمود ، ففي صحيح البخاري أن النبي ﷺ نهى عن استعمال آبار الحجر إلا بئر الناقة ، وأمرهم أن يريقوا ما استقوا منها ، وأن يطرحوا العجين .

١٢٥. ما تقول في رجل قال لآخر : أنت عمي وخالي – في وقت واحد – وليس في المسألة رضاع ؟

؟ قال : لأبي في سنة ، وأنت في كذب ! أنا الأعمش وما حدثتك مما تقول شيئا .

الجواب : تقع هذه المسألة في صور منها : أن رجلاً تزوج امرأة وتزوج ابنه ابنتها ، فولدت كل واحدة منهما ولداً ، فولدُ الأب يكون عم ولد الابن وخاله .

١٢٦. ما تقول في رجل قال لامرأته : أنت طالق ثلاثاً إن سألْتِنِي الخُلْع ولم أخلعك ، وحلفتْ هي الأيمان المغلظة أن تسأله الخُلع قبل الليل ، فكيف يتخلصان ؟

الجواب : المخرج أن تسأله المرأة الخلع فيقول : خلعتك على أن تعطيني مائة ألف ، فتقول : لا أقبل ، وبذلك تكون قد سألته الخلع وأجابها بعوض لم تقدر على دفعه ، فلا يقع .

١٢٧. ما تقول في رجل قال لخاله : ابنك عمي ، وصح ذلك ، صوّر هذه المسألة ؟

الجواب : اسم هذا الرجل زيد بن عمرو ، وخاله اسمه : محمد ، فتزوج الخال محمد جدة زيد أمَّ أبيه فولدت له أبناً اسمه أحمد فيكون أحمد عم زيد وابن خاله ، وفيه قيل :

طريفة ضمنت مقالي عمي يا قوم ابن خالي

١٢٨.ما تقول في رجل قُتِل ، فجاز لجميع ورثته أن يأخذوا حصصهم من تركته إلا أبوه لم يجز له أن يأخذ حصته من التركة ، وليس في المسألة قَسمٌ ولا نذرٌ ولا وصيةٌ ؟

الجواب : هذا الرجل المقتول قتله والده ليتعجل تحصيل ماله ، ومن موانع الميراث القتل ، ومن تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه .

١٢٩.ما تقول في رجل قهر رجلاً على طعامه وغصبه منه ، بل وأخذه منه بالقوة وهو في ذلك مُحِق ومصيب وغير آثم ، وهذا الطعام حلال له أكله ؟ خرج ذلك .

الجواب : هذان رجلان نزلا في مخمصة أو صحراء مقحلة ومع أحدهما طعام زائد عن حاجته وليس مع الآخر شيء فطلبه منه ليأكله فأبى عليه حتى أشرف على الموت والهلاك من الجوع فإن له والحالة هذه أن يقاتله ويخاصمه حتى يأخذ الطعام ويأكله ليستبقى به الحياة ، وهو في ذلك غير آثم بل من الواجب عليه فعل ذلك .

فـقه :

كتب عبد الله بن عبد العزيز العمري العابد إلى مالك يحضه على الانفراد والعمل ويرغبه عن الانشغال بتعليم العلم ، فكتب إليه مالك : إن الله قسم

١٣٠.ما تقول في رجل قيل له : إن التلفظ بالنية في العبادات بدعة ولا يجوز ، فقال : لي حالتان في الشرع يسن لي أن أتلفظ بالنية فما هما ؟

الجواب : الأولى : عند الدخول في الإحرام لحج أو عمرة ، فإنه يسن أن يتلفظ المحرم بنية الدخول في النسك ، والثانية : عند ذبح الهدي أو الأضحية يسن له أيضا أن يتلفظ بالنية .

١٣١.ما تقول في رجل كان عنده تمر وتين وزبيب ، وزن الجميع عشرون رطلا ، فحلف أنه باع التمر كل رطل بنصف درهم ، والتين كل رطل بدرهمين ، والزبيب كل رطل بثلاثة دراهم ، وكان مجموع الثمن عشرين درهما ، وصدق . كم كان عدد أرطال التمر ، والتين ، والزبيب ؟

الأعمال كما قسم الأرزاق ، فرب رجل فتح عليه في الصلاة و لم يفتح له في الصوم ، وآخر فتح له في الصدقة و لم يفتح له في الصوم ، وآخر فتح له في الجهاد و لم يفتح له في الصلاة ، وما أنا مشتغل به من نشر العلم وتعليمه هو من أشرف أعمال البر ، وقد رضيت بما فتح الله عز وجل علي فيه من ذلك ، وما أظن ما أنا فيه بدون من ما أنت فيه ، وأرجو أن يكون كلانا على خير وبر ، ويجب على كل منا أن يرضى بما قسم له والسلام .

الجواب : التمر أربعة عشر رطلاً ، والتين خمسة أرطال ، والزبيب رطل واحد .

١٣٢. ما تقول في رجل كان يأكل مع امرأته فلما وضعت في فمها لقمة قال لها : أنت طالق إن بلعت هذه اللقمة ، وطالق إن أبقيتها في فمك ، وطالق إن لفظتها ، ماذا تفعل المرأة لتسلم من الطلاق ؟

الجواب : الحل لهذه المرأة أن تبلع نصف اللقمة وتلفظ نصفها ، وبهذا تكون لم تقع في المحذور الذي ذكره فهي لم تبلعها ولم تلفظها ،ولم تبقها في فمها ، وبهذا سلمت من الطلاق .

١٣٣. ما تقول في رجل كان يستمع إلى الخطيب في يوم الجمعة فخرج من المسجد والإمام يخطب وباع واشترى ثم عاد وصلى مع الإمام صلاة الجمعة وكان في ذلك موافقاً للشرع غير آثم ، والبيع والشراء كانا واجبين عليه ؟

الجواب : هذا رجل أحدث والإمام يخطب فخرج ليتوضأ فلم يجد ماء إلا بالثمن ولم يكن معه نقود فباع قلمه – أو نحوه – ثم قبض الثمن واشترى به الماء وتوضأ به ثم عاد وصلى الجمعة وكان في ذلك مصيباً غير آثم .

١٣٤ .ما تقول في رجل كان يصلي العشاء فتذكر أثناء الصلاة أن عليه إحدى الصلوات نسي أن يصليها ، ومع ذلك لزمه أن يتم صلاته ، ولا يلزمه فعل تلك الصلاة حتى بعد انتهائه من صلاة العشاء ، مع أن باستطاعته صلاتها ، كيف ذلك ؟

الجواب : هذا رجل نسي أن يصلي سنة المغرب الراتبة ، وهي ليست واجبة .

١٣٥ .ما تقول في رجل لا يجوز أن يخطب ولا يتزوج ، بل ولا يزوج أحداً ، ولكن يجوز له أن يراجع زوجته المطلقة طلاقاً رجعياً ما دامت في عدتها – إن كانت له زوجة مطلقة ؟

الجواب : هو الرجل المحرم بحج أو بعمرة . لا يجوز أن يخطب ولا يتزوج ولا يزوج ، بل كل هذه من محظورات الإحرام عليه .

١٣٦. ما تقول في رجل لبس خُفاً في إحدى قدميه فقط ، متعمداً ، وجاز له المسح عليها ، كيف ذلك ؟

الجواب : هذا رجل قُطعت إحدى رجليه ، وليس له إلا رجل واحدة ، فلبس عليها الخف فيمسح عليه .

١٣٧. ما تقول في رجل لحق حيواناً ليصيده فضربه بسكين فقطع منه عضواً وهرب الحيوان ، وحلّ له أكل هذا العضو ، وفي يوم آخر لحق حيواناً وقطع منه قطعة أيضاً وهرب الحيوان ، ولكن حرم عليه أكل هذا العضو ، كيف ذلك ؟

الجواب : الحيوان الأول : من حيوانات البحر وهي حلال الميتة فلا بأس بأكل ما قطع منها ، أما الثاني : فهو من حيوانات البر وميتتها حرام ، والقاعدة : أن ما قُطِع من حيوان حي فحكمه كحكم ميتته .

جـود :

اشترى عبد الله بن عامر من خالد بن عقبة داره التي في السوق بتسعين ألف درهم ، فلما كان الليل سمع بكاء أهل خالد متأسفين على بيع الدار ، فقال : ما لهؤلاء يبكون ؟! قالوا : يبكون على دارهم التي اشتريتها ، قال : يا غلام ائتهم فأعلمهم أن الدار والمال لهم جميعاً .

١٣٨. ما تقول في رجل لزمته دية كاملة لرجل آخر مع أنه لم يقتله، ولم يفقده شيئاً من حواسه، ولم يقطع يديه ولا رجليه ؟

الجواب : هذا رجل قد تسبب في إفقاد رجل لحيته، بأن صبّ عليها شيئاً يمنع نباتها مرة أخرى فهذا فيه الدية كاملة، لأن التعدي بحلق لحية الرجل كقتله .

١٣٩. ما تقول في زوج طلق امرأته طلاقاً بائناً (طلقة ثالثة) فإن مات الزوج ورثته زوجته، وإن ماتت هي لم يرثها ! كيف ذلك ؟

الجواب : هذا الزوج طلق امرأته وهو مريض أشرف منه على الموت ليحرمها من الميراث، فهنا يعامل بنقيض قصده وترث

وكان لعثمان على طلحة رضي الله عنهما خمسون ألف درهم، فخرج إلى المسجد فقال طلحة : قد تهيأ مالُكَ فاقبضه، فقال : هو لك يا أبا محمد، معونة على مروءتك .

ودخل على بن الحسن على محمد بن أسامة بن زيد في مرضه فجعل يبكي، فقال : ما شأنك، قال : علي دين، قال : كم هو ؟ قال : خمسة عشر ألف دينار قال : هي عليّ .

منه الزوجة إن مات ، أما إن ماتت هي فلا يرثها لأنه الـذي اختار بينونتها منه .

١٤٠. ما تقول في رجل لقي طفلة صغير فحملها وقبلها فسـئل عن قرابته لها فقال : أبي جدها وأخي عمها وأنا زوج أمـها فما تكون منه ؟

الجواب : هي ابنته فأبوه يكون جدها وأخوه عمها ويكون هو زوج أمها ، وقد تكون ابنة أخ له آخر قد مات فتزوج بزوجته .

١٤١. ما تقول في رجل لما أصبح دفع إلى امرأته كيساً مغلقـاً وقال لها : أنت طالق إن لم تفرغيه قبل المساء ولا تفتحيه ولا تقطعيه ولا تخرقيه فلما جاء المساء ألقت إليه الكيس وقـد فرغته دون أن تقع في شيء مما حذرها منه ، ولم تطلق ؟

الجواب : أن الكيس كان من قماش وقد ملئ سكراً أو ملحـاً فغطسته في الماء فذاب وتفرغ من خلال الفتحات الصغيرة الـتي في القماش .

١٤٢. ما تقول في رجل له زوجة واحدة فطلقها وخطب امرأة أخرى ، ولكن حرُم عليه أن يعقد عليها حتى تنتهي المطلّقة من عدها ؟

الجواب : هذا رجل طلق امرأته وأراد أن يتزوج أختها ، وما دامت الأولى في عصمته فلا يحل له أن يجمع بين الأختين .

١٤٣. ما تقول في رجل له مال كثير من جنس ما تجب فيه الزكاة ، مكث عشر سنين لم يجب عليه فيه درهم واحد ، كيف ذلك ؟

الجواب : هذا رجل أعطى ماله أمانة عند رجل ، ثم سافر الرجلُ المؤتمن بالمال وغاب عشر سنين ، وصاحب المال يبحث عنه ولم يجده ، ففي هذه الحال لا تجب عليه الزكاة لهذه

بين خليفتين :

روي أن عمر بن عبد العزيز كان في سفر مع سليمان بن عبد الملك ، فأصابتهم السماء برعد وبرق وظلمة وريح شديدة حتى فزعوا لذلك ، وجعل عمر يضحك ، فقال : له سليمان ما يضحكك يا عمر ؟ أما ترى ما نحن فيه ! فقال : له يا أمير المؤمنين هذه آثار رحمته فيها شدائد ما ترى كيف بآثار سخطه وغضبه .

السنوات العشر ، لأن من شروط وجوب الزكاة تمام الملك للمال والقدرة على التصرف فيه .

١٤٤.ما تقول في رجل مأموم في صلاة جهرية ، دخل مع الإمام مع افتتاح الصلاة فأمرناه أن يشرع في قراءة الفاتحة ثم ما تيسر من القرآن ، حتى يركع مع الإمام ، مع أنه في صلاة جهرية ؟

الجواب : هذا المأموم أصم لا يسمع ، فلا يؤمر بالسكوت وإنما يقرأ ؛ لأنه غير مأمور بالإنصات للإمام لعدم سماعه ، وكذلك حكم البعيد عن الإمام الذي لا يسمع قراءته مطلقاً .

١٤٥.ما تقول في رجل مات أخوه فوجب عليه الحج فوراً ؟

الجواب : هذا رجل قادر على الحج بدنياً ، لكنه فقير ، فمات أخوه الغني فورث منه مالاً كثيراً ، فصار مستطيعاً الحج فيلزمه

١٤٦.ما تقول في رجل مات وخلف زوجة وأبناء ، فورثه الأبناء ، أما الزوجة فلا يجوز أن يصرف لها شيء من الميراث ، وليس في المسألة وصية ولا طلاق ، ما وجه ذلك ؟

الجواب : هذا رجل مسلم له زوجة نصرانية وله منها أبناء مسلمون فإذا مات وخلف مالا ورثه أبناؤه ولم ترث هي منه شيئا لأنها كافرة وهو مسلم ومن موانع الميراث اختلاف الدين بين الشخصين ، وكذا لو كانت الزوجة أمة لغيره وقد اشترط حرية أولاده منها وأعتقهم السيد .

١٤٧. ما تقول فيما إذا تزوج زيد أم عمرو وتزوج عمرو بنت زيد فولدت أم عمرو خالدا وولدت بنت زيد صالحا ، ما القرابة بين خالد وصالح ؟

الجواب : يكون خالد عما وخالا لصالح ، وذلك لأنه يكون أخا لعمرو من الأم ، ويكون كذلك أخا لبنت زيد من الأب ، فتأمل .

١٤٨. ما تقول في رجل ماتت زوجته فحرم عليه أن يتولى تغسيلها أو أن يأمر أحدا بذلك ، وحرم عليه أيضا أن يصلي عليها ؟

الجواب : هذا رجل زوجته نصرانية ، فإذا ماتت لا يجوز له إن يغسلها لأنه مسلم وهي غير مسلمة ، وكذلك لا يصلي عليها

لأنها غير مسلمة ، بل ولا يدعوا لها ولا يترحم عليها لأنها من الكفار .

١٤٩. ما تقول في رجل مالكٍ لرقيق يجوز له عتقه ، ولا يحلّ له بيعه ولا رهنه ولا هبته ، كيف ذلك ؟

الجواب : هذا الرقيق هي أم الولد ، وهي الأَمَة التي تلد من سيدها ، فيكون لها حكم خاص وهو أنها تُعتق بعد وفاة سيدها ، ولا يتصرف بها خلال حياته ببيع ولا غيره .

١٥٠. ما تقول في رجل محرم لا علة به يريد التحلل من نسكه ، فقلنا له : يستحب لك التقصير دون الحلق ؟

الجواب : هذا في المعتمر قبل الحج بأيام يسيرة ، فإن يستحب له أن يقصر شعره في عمرته ليحلقه في حجه .

بين الإمام أبي حنيفة والخوارج :

يروى أن أبا حنيفة دخل عليه طائفة من الخوارج شاهرين سيوفهم ، فقالوا له : يا أبا حنيفة أفتنا في مسألتين ، فإن أجبت جواباً صحيحاً نجوتَ وإلا قتلناك ، فقال : أغمدوا سيوفكم فإن برؤيتها ينشغل القلب ، قالوا : وكيف نغمدها ونحن نحتسب الأجر بإغمادها في رقبتك ! قال : اسألوا ، قالوا : جنازتان بالباب أحدهما رجل شرب خمراً فمات سكران ، والأخرى امرأة حملت من الزنا فماتت في ولادتها قبل التوبة ، أهما مؤمنان

١٥١. ما تقول في رجل مرّ بقطيع غنم لرجل آخر ، فأمسك بشاة منها ، وذبحها من غير إذن صاحبها ، وصح له ذلك ، ولا يُلزمُه صاحبُ الغنم بشيء ؟

الجواب : هذه الشاة كانت مشرفةً على الموت فذكاها هذا الرجل تحليلاً لها ، ففي ذلك مصلحة لصاحب الغنم ، ومن أفسد ملك غيره بغير إذنه بناء على مصلحته لم يضمن ، كما خرق الخضر السفينة لمصلحة أهلها فلم يضمن .

١٥٢. ما تقول في رجل مسلم بالغ سميع بصير ، توضأ ثم صلى إماماً فقلنا له : صلاتك باطلة ، فصلى مأموماً ، فقلنا :

أم كافران ؟ فسألهم : من أي الفرق كانا ؟ من اليهود ؟ قالوا : لا ، قال : من النصارى ؟ قالوا : لا ، قال : من المجوس ؟ قالوا : لا ، قال : ممن كانا ؟ قالوا : من المسلمين ، قال : قد أجبتم ، قالوا : هما في الجنة أم في النار ؟ قال : أقول فيهما ما قال الخليل عليه السلام فيمن هو شر منهما ﴿فمن تبعني فإنه مني ومن عصاني فإنك غفور رحيم﴾ وأقول كما قال عيسى عليه السلام ﴿إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم﴾ فنكسوا رؤوسهم وانصرفوا .

صلاتك باطلة ، فصلى منفرداً ، فقلنا : صلاتك باطلـــة ، بيّن ذلك .

الجواب : هذا مجنون ، ومن شروط الصلاة : العقـــل ، وقـــد فقده .

١٥٣.ما تقول في رجل مسلم عاقل بالغ ، مات ، فكان الحكـم أن لا يغسل ولا يصلى عليه ؟

الجواب : هو الشهيد .

١٥٤.ما تقول في رجل مسلم عاقل بالغ ، مـــاتت حماتـــه (أم زوجته) فطلقت امرأته من غير تعليق طلاق ولا شرط ؟

الجواب : هذا رجل عبد مملوك زوّجته سيدتُه ابنتها الوحيـدة ، فلما ماتت السيدة ورثت البنت أمها ودخل هذا العبد المملـوك في ملكها ، وعندها ينفسخ النكاح فوراً ، لأن المرأة لا تـتزوج مملوكها ، وإنما تعتقه إن شاءت ثم تتزوجه .

١٥٥.ما تقول في رجل مسلم عاقل بالغ تعمد أن يحمل معـه في صـلاته بـول آدمي وغـائطه ، وصحت صلاته ؟

الجواب : هذا يقع لكل أحد ، والمقصود بالبول والغائط هو ما يوجد في جوف الإنسان فهو يحمله في صلاته ويصح ذلك منه ما دام مستتراً لم يخرج .

١٥٦.ما تقول في رجل مسلم عاقل بالغ حر ، طلق امرأته طلاقاً شرعياً وهو صحيح معافى ، ومع ذلك فإنه لما مات ورثت منه ميراثاً شرعياً تاماً ؟

الجواب : هذا الرجل طلق امرأته طلاقاً رجعياً ، ومات وهي لا تزال في عدتها ، فإنها ترثه .

١٥٧.ما تقول في رجل مسلم عاقل بالغ حر ، قتل زوجته الحرة المسلمة متعمداً ولا يقتل بها ، كيف ذلك ؟

الجواب : هذا رجل قتل زوجته ، ووليها الذي يمكن من المطالبة بدمها هو ولدها منه فقط ، وهنا يسقط القَوَد عنه لأن الولد لا يقتل والده ، ويرجع الابن إلى الدية لتعذر القصاص .

١٥٨.ما تقول في رجل مسلم عاقل بالغ حر اشترى شاة من مال حلال وزكاها زكاة شرعية ، ومع ذلك لا يجوز له أن يأكل منها شيئاً ؟

الجواب : هذا فيما إذا فعل الحاج محظوراً من محظورات الإحرام فإنه يلزمه أن يكفر عن ذلك يذبح شاة (فدية) وتوزيعها على فقراء الحرم ، ولا يجوز أن يأكل أو يهدي منها شيئاً .

١٥٩.ما تقول في رجل مسلم عاقل بالغ حر رشيد ، أراد أن يشهد على عقد نكاح فمنعناه من ذلك ولم نقبل شهادته ؟

الجواب : هذا الرجل أراد أن يشهد على عقد نكاح ابنته فلا تقبل شهادته لأنه وليها .

١٦٠.ما تقول في رجل مسلم عاقل بالغ صحيح غير مريض أحدث في صلاته فقطعها ولم يجب عليه إعادتها ؟

الجواب : هذا رجل أحدث في صلاة نافلة فقطعها ، وصلاة النافلة تطوع لا تجب إعادتها .

١٦١.ما تقول في رجل مسلم عاقل بالغ غير جاهل أهديت له ميتة فأكل منها وهو غير جائع ولا مضطر وكان في ذلك غير آثم ؟

الجواب : أهديت إليه سمكة ، وقد قال النبي ﷺ عن البحر (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) .

١٦٢.ما تقول في رجل مسلم عاقل بالغ غير جاهل خرج منه ريح في الصلاة وأتم صلاته ولم يقطعها ، وصحت صلاته ولا إعادة عليه وهو غير آثم ؟

الجواب : هذا رجل به سلس ريح ، وذلك مثل مرض سلس البول ، فهو لا يستطيع أن يحبس الريح عن الخروج ، فحكمه : أنه يتوضأ لكل صلاة ولا يضره ما خرج أثناء صلاته بل هو معذور وصلاته صحيحة .

مادح وممدوح :

ذكر أن رجلا مدح رجلا آخر في وجهه ، وكان الممدوح عاقلا ذكيا ورعا ، فقال : لم مدحتني ؟ أجربتني عند الغضب فوجدتني حليما ؟ قال : لا ، قال : أجربتني في السفر فوجدتني حسن الخلق ؟ قال : لا ، قال : أجربتني عند الأمانة فوجدتني أمينا ؟ قال : لا ، قال : فلا يحل لأحد أن يمدح آخر ما لم يجربه في هذه الأشياء .

وذكر أن بعض الناس اشتكوا أحد الولاة إلى المأمون ، فكذبهم وقال : قد صح عندي عدله فيكم خمس سنين وإحسانه إليكم فيها لا يخفى ، فاستحيوا أن يردوا عليه ، فقام شيخ منهم وقال : يا أمير المؤمنين ، إذا

١٦٣.ما تقول في رجل مسلم عاقل بالغ قتل ثلاثة رجال قاصدا متعمدا ، ولم يلزمه دية ولا قود ؟

الجواب : هؤلاء المقتولون كفار ، قتلهم المسلم في الحرب .

١٦٤.ما تقول في رجل مسلم عاقل بالغ محتاج إلى النكاح قادر على مؤنته ، قادر على امرأة مسلمة جامعة للخصال المستحبة ، ومع ذلك لا يستحب له أن يتزوج ؟

الجواب : هذا الرجل في دار حرب ، ويكره لمن هو بدار حرب أن يتزوج ، إلا أن يخاف على نفسه الوقوع في الزنا .

١٦٥.ما تقول في رجل مسلم عاقل بالغ مقيم أراد أن يصلي ليلته كلها أو بعضها يناجي ربه ويتعبد ، فنهيناه ، وقلنا له : الأفضل أن تضع رأسك على وسادتك وتنام حتى الفجر .

الجواب : هذا الرجل حاج وهو في مزدلفة وينبغي له أن يبيت ليلتها ولا يحييها بصلاة ولا قراءة ، كما جاء في السنة .

كان قد عدل فينا خمسة أعوام ، فانقله إلى بلد آخر حتى يسع عدله جميع رعيتك ، وتربح الدعاء ، فضحك المأمون واستحيا منهم ونقله عنهم .

١٦٦.ما تقول في رجل مسلم عاقل بالغ مقيم صحيح غير مريض وطئ امرأته في رمضان ، ومع ذلك لم نحكم بفساد صومه ، ولم يلزمه القضاء ولا كفارة ؟

الجواب : هذا رجل وطئ في الليل وهو مفطر ، لا في النهار .

١٦٧.ما تقول في رجل مسلم عاقل بالغ واجب عليه الصيام ، هو مقيم غير مسافر أكل في نهار رمضان وشرب وصح صيامه ، ولا يأثم وليس عليه قضاء ؟

الجواب : هذا رجل أكل وشرب ناسيا ،ومن أكل أو شرب ناسيا فليس عليه قضاء ولا إثم ، قال رسول الله ﷺ : (إذا أكل أحدكم أو شرب ناسيا فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه) متفق عليه .

١٦٨.ما تقول في رجل مسلم عاقل عالم ، غير مضطر أكل طائرا ميتة من غير أن يذكيه وكان في ذلك غير آثم ؟

الجواب : هذا الطائر هو الجراد فإنه يأكل من غير تذكية ، وقد قال النبي ﷺ : (أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال) رواه بن ماجة وغيره .

١٦٩. ما تقول في رجل مسلم قادر بالغ عاقل ، صلـــى ولم يسجد في صلاته سجدة واحدة ، متعمدا ذلك قاصدا لـــه ، وصحة صلاته ولم نأمره بالإعادة ؟

الجواب : هذا الرجل يصلي على الجنازة ، وصلاة الجنازة ليس فيها ركوع ولا سجود .

١٧٠. ما تقول في رجل مسلم قادر غير مريـــض ولا مضطـــر وأوجبنا عليه أن يصلي جالسا خلف الإمام مع قدرة هـــذا المأموم على القيام ، وذلك في صلاة مفروضة غير نافلة ؟

الجواب : هذا رجل صلى به إمام جالس ، وإذا صلى المـــأموم خلف إمام ابتدأ صلاته وهو جالس وجب عليه أن يصلي ورائه جالسا ولا يصلي قائما ، لقوله ﷺ عن الإمام : (وإن صلـــى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين) .

١٧١. ما تقول في رجل مسلم قتل رجل مسلما ظالما له متعمـــدا قتله ، غير مكره ، وليس عليه في الشرع قود ، ولا يجـــب عليه القصاص والحد ؟

الجواب : هذا القاتل أب للمقتول ، وإذا قتل الأب ابنه لم يقتل به حدا ، إلا أن يختار الحاكم تعزيره بذلك .

١٧٢. ما تقول في رجل مسلم مكلف حر مقيم صحيح في بلد فيها أربعون من أهل الجمعة ، ترك الجمعة مع قدرته على حضورها ، ولا إثم عليه ؟

الجواب : هذا فيما إذا اجتمع العيد والجمعة ، فإذا صلى الرجل العيد سقط عنه وجوب الجمعة ، غير الإمام فإنه يلزمه إقامتها .

١٧٣. ما تقول في رجل معه شاة وذئب وحشيش ، مر على نهر فيه مركب لا يسع إلا لاثنين ، وأراد قطع النهر في المركب المذكور ، ويخاف إن ترك الذئب والشاة أن يأكلها ، وإن ترك الشاة والحشيش أن تأكله ، فما الحيلة في نقل الجميع دون ضرر على متاعه ؟

الجواب : أن يركب الرجل والشاة فيقطع النهر ويضعها ، ثم يرجع ويأخذ الحشيش ويقطع النهر ويضعه ، ويحمل الشاة فيرجعها للضفة الأولى ، ثم يأخذ الذئب ويقطع النهر ويضعه ، فيكون في هذه الضفة الثانية الذئب مع الحشيش ، أما الشاة فبقيت وحدها في الضفة الأولى فيرجع ويحضرها ، فيكون قد نقل الجميع دون أذى .

١٧٤. ما تقول في رجل مكلف مسلم أفطر متعمداً في نهار رمضان ولم يلزمه قضاء ولا كفارة ؟

الجواب : هذا رجل كبير السن لا يطيق الصيام أو مريض مرضاً لا يرجى برؤه ، وقد سافر في نهار رمضان ، فلا يصوم لأنه عاجز عن الصوم ، ولا يلزمه قضاء لأنه عاجز عن القضاء وسقط عنه وجوب صوم ذلك اليوم لأنه مسافر . (عن : الشرح الممتع للشيخ محمد بن عثيمين) .

١٧٥. ما تقول في رجل ملك نصاباً عند طلوع الشمس فوجبت عليه الزكاة عند غروبها ، كيف ذلك ؟

الجواب : هذا في زمن خروج الدجال ، فإن بعض أيامه تطول جداً ، فقد روى مسلم حديث الدجال وفيه : (.. قلنا يا رسول الله ، وما لبثه في الأرض ؟ قال : أربعون يوماً : يوم كسنة ،ويوم كشهر ،ويوم كجمعة ،وسائر أيامه كأيامكم ، قلنا : يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم ؟ قال : لا ، اقدروا له قدره) ، فاليوم الذي كسنة نفعل فيه من الأعمال ما نفعله في السنة الكاملة .

١٧٦.ما تقول في رجل من أهل الشام تجاوز ميقاته من غير إحرام متعمداً ، ثم أحرم قبيل الوصول إلى مكة ، وجاز له ذلك ، ولم يلزمه دم ، وليس في المسألة ضرورة ولا جهل ولا نسيان ؟

الجواب : هذا رجل جاء إلى مكة وليس في نيته عمرة وإنما أراد التجارة ونحوها ، ثم بعد مجاوزته الميقات حدثت له نية العمرة ، فيلزمه الإحرام من المكان الذي نوى فيه .

١٧٧.ما تقول في رجل نام حتى نفخ ، ثم قام وصلى دون أن يتوضأ ، وصح له ذلك ، كيف ذلك ؟

الجواب : هذا في حق النبي ﷺ ، فإنه تنام عيناه ولا ينام قلبه .

جواب مُسكت :

كان للشيخ إبراهيم بن طهمان جراية من بيت المال فسئل عن مسألة في مجلس الخليفة ، فقال : لا أدري ، فقالوا له : تأخذ في كل شهر من بيت المال كذا وكذا ولا تحسن مسألة ، فقال : إنما آخذ على الذي أحسن فقط ، ولو أخذت على ما لا أحسن لفني بيت المال ولا يفنى ما لا أحسن ، فأعجب الخليفة جوابه وأمر بجائزة وزاد في جرايته (أي ما يجري له من بيت المال) .

١٧٨. ما تقول في رجل نصراني أسلم فانفسخ نكاح غيره فوراً ؟

الجواب : هذا الرجل كان قد عقد نكاح ابنته الصغيرة على كافر ولم يدخل بها بعد ، فلما أسلم هذا الأب حكمنا بإسلام من تحت يده ذكراً كان أو أنثى ولا يصح تزوج المسلمة من كافر .

١٧٩. ما تقول في رجل نظر إلى السماء فرأى هلال شهر رجب فوجب عليه أن يعطي جاره ألف درهم ؟

الجواب : هذا رجل استدان من جاره ألف درهم وجعل أجل السداد طلوع هلال رجب .

١٨٠. ما تقول في رجل وجب عليه الصوم في يوم من أيام رمضان ، ووجب على جميع الناس الفطر ؟

الجواب : هذا رجل رأى هلال دخول شهر رمضان وحده ، فأخبر القاضي فلم يصدقه بل ردّ شهادته ، فهذا يلزمه الصوم لأنه تيقن دخول الشهر .

١٨١.ما تقول في رجل وجد ماء في إناء ثقيل لا يقدر على الصب منه ولكنه يستطيع الاغتراف وليس عنده ما يغترف به ويداه متلطختان بنجاسة ، كيف يفعل ، هل يتيمم ويتركه ؟

الجواب : يأخذ الماء بفمه ويصب على يديه حتى يغسلها ثم يغترف بهما .

١٨٢.ما تقول في رجل وطئ امرأة ليست زوجته ولا ملك يمينه ، فحملت منه ، ولم يلزم إقامة الحد عليه ، ويثبت نسب الولد له ، كيف ذلك ؟

الجواب : هذا رجل تزوج هو وأخوه في ليلة واحدة فأدخلت عليه امرأة أخيه خطئاً ، فلما أصبحا تبين أنها ليست زوجته ، وقد وقع عليها وحملت ، ولأجل هذا الخطأ لا يُعتبر زانياً ، ويثبت نسب ولده له .

١٨٣.ما تقول في رجل يتوضأ ، فلما وصل إلى عضو من أعضائه قلنا له : لا يجزئك أن تغسله ولا أن تمسحه ولا أن تتيمم عنه ؟

الجواب : هذا رجل كان يلبس خفين ، فلما أراد الوضوء نزع خف رجله اليمنى ، فهذه الرجل المتروع خفها لا يجزي غسلها لأنه لا يجوز الجمع في الخفين بين الغسل والمسح (يعني لا يجوز أن يمسح رجلاً ويغسل الأخرى) ولا يجزي مسحها لأنها غير مستورة بخف ، ولا يجزي التيمم لها لعدم شرطه .

١٨٤.ما تقول في رجل يجوز له أن يصيد ما يشاء من البحر من سمك وحيوان ، ولا يجوز أن يصيد شيئاً من البر ؟

الجواب : هو الرجل المحرم بحج أو عمرة يجوز له أن يصيد من البحر ولا يجوز له أن يصيد من البر ، قال تعالى : ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما﴾ .

١٨٥.ما تقول في رجل يزعم أنه حضر زواج أمه بأبيه ، وليس في المسألة طلاق ولا زنا ولا وطءٌ بشبهة ؟

الجواب : هذا رجل كانت أمُّه أَمَةً مملوكةً عند أبيه فوطئها وولدت منه ، ثم لما كبر أولاده منها أعتقها وتزوجها فحضر أولاده زواج أبيهم من أمهم .

١٨٦.ما تقول في رجل يستمع إلى خطبة الجمعة فوجب عليه أن يقوم والإمام يخطب ويأتي بركعتين ثم يجلس لينصت للخطبة ؟

الجواب : هذا رجل تذكر أثناء الخطبة أنه لم يصلّ صلاة الفجر فوجب عليه أن يقوم من حين تذكرها ويصليها ثم يجلس ليصلي الجمعة ، قال رسول الله ﷺ : (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك) .

١٨٧.ما تقول في طفل له أم وأب من النسب ، وله أيضاً أمٌ من الرضاعة ، وليس له أب من الرضاعة ؟

الجواب : هذا الطفل رضيع أرضعته امرأة وهي في عصمة رجل رضعتين فقط ، ثم طلقها هذا الرجل فتزوجت رجلاً آخر وحملت منه وولدت ، والطفل الأول لم يكمل عمره سنتين فأُتِيَ به إليها فأرضعته ثلاث رضعات فقط ، فهنا اجتمع لهذه المرأة من لبنها للطفل خمس رضعات وهي المحرِّمة فتصبح أمّه من الرضاعة ، أما الزوج الأول والزوج الثاني فلم يكتمل لأحد منهما من لبنه للطفل خمس رضعات فلا يصبح أحد منهما أبا له من الرضاع ، فتأمل .

١٨٨. ما تقول في رجل يصلي ، ولما صار إلى موضع من صلاته أمرناه أن يتحرك وأن يصرف بصره عن موضع سجوده وينظر إلى مكان آخر ما توجيه ذلك ؟ وليس في مكان سجوده زينة أو زخارف تشغله ؟

الجواب : هذا رجل جلس للتشهد في صلاته فأمرناه أن يحرك أصبعه السبابة من اليد اليمنى وأن ينظر إليها أثناء تحريكه لها ، ويقرأ التشهد ثم يدعوا بما شاء قبل السلام إن كان في التشهد الأخير .

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

ذكر القاضي أبو الحسن محمد بن عبد الواحد الهاشمي عن شيخ من التجار ، قال : كان لي على بعض الأمراء مال كثير ، فماطلني ومنعني حقي وجعل كلما جئت أطالبه حجبني عنه ، ويأمر غلمانه يؤذونني ، فاشتكيت عليه إلى الوزير ، فلم يُفِد ذلك شيئاً ، واشتكيت إلى أولي الأمر من الدولة فلم يقطعوا منه شيئاً ، وما زاده ذلك إلا منعاً وجحوداً ، فيئست من المال الذي عليه ودخلني غمّ من جهته ، فبينما أنا كذلك وأنا حائر إلى من أشتكي ، إذ قال لي رجل : ألا تأتي فلاناً الخياط إمام المسجد ، فقلت : ما عسى أن يصنع خياط من هذا الظالم ؟ وأعيان الدولة لم يقطعوا فيه ! فقال : الخياط هو أقطع وأخوف عنده من جميع من اشتكيتَ إليه ، فاذهب لعلك أن تجد عنده فرجاً ، قال : فقصدته غير محتفل في أمره مستبعد النجاح منه ، فذكرت له حاجتي ومالي وما لقيت من هذا الظالم ، فقام

معي ، فحين عاينه الأمير قام إليه وأكرمه واحترمه وبادر إلى قضاء حقي الذي عليه فأعطانيه كاملاً من غير أن يكون منه إلى الأمير كبير أمر ، غير أنه قال له : ادفع إلى هذا الرجل حقه وإلا أذنتُ فتغير لون الأمير ودفع إليّ حقي ، قال التاجر : فعجبت من ذلك الخياط مع رثاثة حاله وضعف بنيته كيف انطاع وانقاد ذلك الأمير له ، ثم إني عرضت عليه شيئاً من المال فلم يقبل ، وقال : لو أردتُ هذا الكان لي من المال مالا يحصى ، فسألته عن خبره وذكرت له تعجبي منه ، والححت عليه وقلت : لماذا هددته بأن تؤذن ؟! ، فقال : إن سبب ذلك أنه كان عندنا قبل سنين في جوارنا أميرٌ تركي من أعالي الدولة وهو شاب حسن جميل ، فمرت به ذات يوم امرأة حسناء قد خرجت من الحمام وعليها ثياب مرتفعة ذات قيمة ، فقام إليها وهو سكران فتعلق بها يريدها على نفسها ليدخلها منزله ، وهي تأبى عليه وتصيح بأعلى صوتها تقول : يا مسلمين أنا امرأة ذات زوج ، وهذا رجل يريدني على نفسي ويدخلني منزله ، وقد حلف زوجي بالطلاق أن لا أبيت في غير منزله ومتى بتّ هاهنا طلقت منه ، ولحقني بسبب ذلك عار لا تدحضه الأيام ولا تغسله المدامع ، قال الخياط : فقمت إليه فأنكرت عليه وأردت خلاص المرأة من بين يديه فضربني بدبوس في يده فشج رأسي وأسال دمي ، وغلب المرأة على نفسها فأدخلها منزله قهراً ، فرجعت وغسلتُ الدم عني وعصبت رأسي وصليت بالناس صلاة العشاء ثم قلت للجماعة : إن هذا قد فعل ما قد علمتم فقوموا معي إليه لننكر عليه ونخلص المرأة منه ، فقام الناس معي فهجمنا عليه في داره فثار إلينا في جماعة من غلمانه بأيديهم العصي والدبابيس يضربون الناس ، وقصدني هو

من بينهم فضربني ضرباً شديداً مبرحاً حتى أدماني ، وأخرجنا من مترله ونحن في غاية الإهانة والذل فرجعت إلى مترلي وأنا لا أهتدي إلى الطريق من شدة الوجع وكثرة الدماء ، فنمت على فراشي فلم يأخذني النوم ، وتحيرتُ ماذا أصنع حتى أُنقذ المرأة من يده في الليل لترجع فتبيت في مترلها حتى لا يقع عليها من زوجها الطلاق ، فأُلهمتُ أن أؤذن للصبح في أثناء الليل لكي يظن أن الصبح قد طلع فيخرجها من مترله ، فتذهب إلى مترل زوجها ، فصعدت المنارة وبدأت أؤذن وأرفع صوتي ، وجعلت أنظر إلى باب داره هل أرى المرأة خرجت ، ثم أكملت الأذان فلم تخرج ، ثم صممت على أنه إن لم تخرج أقمتُ الصلاة حتى يتحقق الخبيث أن الصباح قد خرج ، فبينما أنا أنظر هل تخرج المرأة أم لا ، إذ امتلأت الطريق فرساناً ورجّاله ، وهم يقولون : أين الذي أذن هذه الساعة ؟ فقلت : أنا ذا ، وأنا أريد أن يعينوني عليه ، فقالوا : انزل ! فترلتُ ، فقالوا : أجِب الخليفة ، فأخذوني وذهبوا بي إليه ولا أملك من نفسي شيئاً حتى أدخلوني عليه ، فلما رأيته جالساً في مقام الخلافة ارتعدتُ من الخوف وفزعتُ فزعاً شديداً ، فقال : ادنُ فدنوتُ ، فقال لي : ليسكُن روعك وليهدأ قلبك ، وما زال يلاطفني حتى اطمأننت وذهب خوفي ، فقال لي : أنت الذي أذنت هذه الساعة ؟ قلت : نعم يا أمير المؤمنين ، فقال : ما حملك على أن أذنت هذه الساعة ، وقد بقى من الليل أكثر مما مضى منه ؟ فتغرَّ بذلك الصائم والمسافر والمصلي وغيرهم ، فقلت : يؤمّني أميرُ المؤمنين حتى أقصَّ عليه خبري ؟ فقال : أنت آمن ، فذكرتُ له القصة ، فغضب غضباً شديداً ، وأمر بإحضار ذلك الأمير والمرأة من فوراً ، على أي حالة كانا ،

فأُحضرا سريعاً فبعث بالمرأة إلى زوجها مع نسوة من جهته ثقات ، وأمرهن أن يأمرن زوجها بالعفو والصفح عنها والإحسان إليها فإنها مكرهة ومعذورة ، ثم أقبل على ذلك الشاب الأمير فقال له : كم لك من الرزق ؟ وكم عندك من المال ؟ وكم عندك من الجواري والزوجات ؟ فذكر له شيئاً كثيراً ، فقال له : ويحك أما كفاك ما أنعم الله به عليك حتى انتهكت حرمة الله وتعديت على حدوده وتجرأت على السلطان ؟! وما كفاك ذلك حتى عمدت إلى رجل أمرك بالمعروف ونهاك عن المنكر فضربته وأهنته وأدميته ؟! فلم يكن له جواب ، فأمر به فجُعل في رجله قيد وفي عنقه غلّ ثم أمر به فأدخل في كيس ، والأمير يصيح ويستغيث ، ويعلن التوبة والإنابة ، والخليفة لا يلتفت إليه ، ثم أمر الخليفة به فضرب بالدبابيس ضرباً شديداً حتى خمد ، ثم أمر به فأُلقيَ في دجلة فكان ذلك آخر العهد ، ثم أمر الخليفةُ صاحبَ الشرطةَ أن يحتاط على ما في داره من الحواصل والأموال التي كان يتناولها من بيت المال ، ثم قال لذلك الرجل الصالح الخياط : كلما رأيتَ منكراً صغيراً كان أو كبيراً ولو على هذا – وأشار إلى صاحب الشرطة – فأعلِمْني ، فإن اتفق اجتماعُك بي وإلا فعلامة ما بيني وبينك الأذان ، فأذّن في أي وقت كان ، أو في مثل وقتك هذا ، فقلت : جزاك الله خيراً ، ثم خرجت ، فلهذا : لا آمر أحداً من هؤلاء الدولة بشيء إلا امتثلوه ، ولا أنهاهم عن شيء إلا تركوه خوفاً من الخليفة المعتضد ، وما احتجت أن أؤذن في مثل تلك الساعة إلى الآن ، والحمد لله .س

١٨٩. ما تقول في رجل يصلي فلما ركع ونظر إلى قدميه بطلت صلاته فوراً ولزمه قطع صلاته ، وليس على قدميه نجاسة ؟

الجواب : هذا رجل لابسٌ خفين وقد مسح عليهما بعد انتهاء مدة المسح ، فلما ركع ونظر إلى قدميه تذكر ذلك ، فلزمه أن يقطع صلاته ويعيد الوضوء مع غسل قدميه .

١٩٠. ما تقول في رجل يصلي وخرج منه أثناء صلاته بول ، ولم يجب عليه قطع صلاته بل هي صحيحة وهو غير آثم في ذلك ؟

الجواب : هذا رجل به مرض سلس البول (وهو أن ينطلق البول من الإنسان من غير اختياره ولا يستطيع أن يحبسه عن النزول) فحكمه : أن يتوضأ لكل صلاة ثم يضع على ذكره قطناً أو نحوه يمنع وصول الماء إلى ثيابه ، ويتوضأ لكل صلاة ويغير هذا القطن ، ويصلي ولا يضره ما نزل بعد ذلك أثناء الصلاة .

١٩١. ما تقول في رجل يطلق امرأته كل يوم عدة تطليقات ، ولا يؤثر ذلك في نكاحه ، ولا يفسخه ، بل تبقى الزوجة له

غير بائنة منه ، وليس في المسألة هزل ولا غضب ولا إكراه ؟

الجواب : هذا الرجل مجنون ولا يقع طلاقه حتى يمضيه وليه .

١٩٢.ما تقول في رجل يطوف حول الكعبة ، وخرج منه أثناء الطواف بول ، فلم نأمره بقطع الطواف ولا إعادة الوضوء ؟

الجواب : هذا به سلس بول ، فيتوضأ عند دخول وقت العبادة ولا يؤثر في طهارته ما يخرج في أثنائها .

١٩٣.ما تقول في رجلين أرادا الأكل من طعام فسن لأحدهما أن لا يأكل حتى يتوضأ كوضوئه للصلاة ، أما الآخر فلم يسن له ذلك ؟

خدعة :

قال المغيرة بن شعبة ﷺ : ما خدعني قط غير غلام من بني الحارث ، فإني ذكرت امرأة منهم وعندي شاب من بني الحارث ، فقال : أيها الأمير إنه لا خير لك فيها ، فقلت : ولِمَ ؟ قال : رأيت رجلاً يقبلها !! فتركت خطبتها ، ثم أقمتُ أياماً ، فبلغني أن الفتى تزوج بها ، فأرسلت إليه فقلت : ألم تعلمني أنك رأيت رجلاً يقبّلها ؟! قال : بلى ، رأيت أباها يقبلها ! فإذا ذكرتُ الفتى وما صنع ، غمني ذلك .

الجواب : الذي سُنّ له أن يتوضأ هو رجل عليه جنابة ، والسنة في حق الجنب إذا أراد أن يأكل أو ينام أن يتوضأ كوضوئه للصلاة ، وإن اغتسل فهو أكمل .

١٩٤.ما تقول في رجلين خطبا امرأة فحلّ لأحدهما الخطبة دون النكاح ، وحل للآخر الخطبة والنكاح ، كيف ذلك ؟

الجواب : الأول : رجل له أربع نسوة فيحل له أن يخطب هذه المرأة فإن رضيت لم يحل له نكاحها إلا بعد أن يطلق إحدى نسائه ، أما الثاني : فهو رجل ليس له زوجة أصلاً أو له ثلاث زوجات .

١٩٥.ما تقول في رجلين دفعا زكاتهما إلى غني ، فصحّت من الأول وأجزأت ، ولم تصحّ من الآخر ولم تجزئ ؟ بين ذلك .

الجواب : الأول : إما أنه دفعها إلى غني يظنه فقيراً ، أو غني من العاملين عليها (أي يستعان به في جمعها) أما الآخر : فدفعها إلى غني لقرابة أو نحوها وهو غير مستحق لها .

١٩٦.ما تقول في رجلين صالحين عدلين شهدا في شهادة وهما صادقان ، ومع ذلك ردّ القاضي شهادتهما وجلدهما ، كيف ذلك ؟

الجواب : هذان رجلان شهدا على رجل بالزنا ، ولم يكملا أربعة شهود ، فجلدهما القاضي حدّ القذف ثمانين جلدة .

١٩٧.ما تقول في رجلين في سفر معهما ثمانية أرغفة للأول خمسة ، وللثاني ثلاثة ، فصحبهما رجل أكل معهما ، ثم كافأهما بثمانية دراهم ، كيف يقتسمانها ؟

الجواب : الأول : له سبعة ، والثاني له درهم واحد ، وشرحه : أن الثمانية أرغفة أكل كل واحد ثلاثة إلى ثلث ، فالذي أُكِل لصاحب الثلاثة ثلث رغيف فقط ، فله درهم عن ثلثه ، بينما أُكِل لصاحب الخمسة رغيفان وثلث وفيها سبعة دراهم .

١٩٨.ما تقول في رجلين كل منهما عمّ أبي الآخر ، كيف وقع ذلك ؟

الجواب : هذان رجلان تزوج كل منهما جدة الآخر أم أبيه .

١٩٩. ما تقول في رجلين مسلمين ماتا في وقت واحد فكانت السنة أن يغسل أحدهما ويكفن ويصلي عليه ، أما الأخر فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ؟

الجواب : هذا الذي لم يغسل و لم يكفن و لم يصلّ عليه هو شهيد قتل في معركة فقد جاء (أن النبي ﷺ دفن قتلى أحد دون تغسيل وتكفين ولا صلاة) رواه البخاري ، أما الثاني الذي غُسل و كفن وصلي عليه فهو ميت مسلم غير شهيد .

٢٠٠. ما تقول في رجلين مسلمين عاقلين بالغين رأى كل منهما امرأة تزني – والعياذ بالله – فقلنا للأول : لا يجب عليك أن تشهد عليها بل إن شهدت عليها عاقبناك ، وقلنا للآخر : يجب عليك أداة شهادتك ، ما الفرق ؟.

الجواب : أما الأول : فلم يرَ المرأةَ غيرُه ولابد من اكتمال أربعة شهود ، فإن شهد وحده جلد حد القذف فسكوته أسلم له (خاصة إن كانت المرأة عفيفة لم يعرف عنها مثل ذلك) وأما الثاني : فقد شهد ثلاثة عن الحاكم بمثل شهادته و لم يبق إلا هو ليكمل الأربعة فيقام عليها الحد ، وهنا يلزمه أداء شهادته (خاصة إن كانت المرأة غير عفيفة) .

فطنة خليفة :

٢٠١.ما تقول في رجلين مسلمين عاقلين بالغين كل منهما طلق امرأته وهو مريض فأوقعنا الطلاق من أحدهما ، ولم نوقعه من الآخر ، بل لم نعتبر طلاقه شيئاً ؟

الجواب : أما الذي أوقعنا طلاقه فهو مريض مرضاً غير مرض الموت فلا يُتَصَور أنه يريد حرمان امرأته من الميراث ، أما الآخر

ذكروا أن أحد التجار قدم إلى العراق من خراسان فتأهب للحج وبقي معه ألف دينار لا يحتاج إليها ، فقال : إن حملتها خاطرت بها ، وان أودعتها خفتُ جحد المودَع ، فمضى إلى الصحراء فرأى شجرة خِروع فحفر تحتها ودفنها ثم خرج إلى الحج ، وعاد فحفر المكان فلم يجد شيئاً ، فجعل يبكي ، فإذا سئل عن حاله قال : الأرض سرقت مالي ، فقيل له لو قصدت الخليفة عضد الدولة فإن له فطنة ، فقصده فأخبره بقصته ، فجمع الخليفة الأطباء وقال : هل تداوى عندكم في هذه السنة بعروق الخروع أحد ؟ فقال أحدهم : أنا داويت فلاناً وهو من خواصك ، فقال : عليَّ به ، فجاء ، فقال له : هل تداويت هذه السنة بعروق الخروع ؟ قال : نعم ، قال : من جاءك به ؟ قال : فلان الفراش ، قال : عليَّ به ، فلما جاء قال له : من أين أخذت عروق الخروع ؟ فقال : من المكان الفلاني ، فقال : إذهب بهذا معك فَأَرِهِ المكان الذي أخذتها منه ، فذهب بصاحب المال إلى تلك الشجرة وقال : من هذه الشجرة أخذتُ ، فقال : هاهنا والله تركت مالي ، فرجع إلى عضد الدولة فأخبره ، فقال للفراش هلمَّ المال ، فتلكّأ ، فهدده وأوعده فأحضر المال .

فهو في مرض الموت المخوف وقصد حرمان امرأته من الميراث وهنا لا يقع طلاقه .

٢٠٢.ما تقول في زيد وأحمد : تزوج زيد أم أحمد وتزوج أحمد أم زيد فولدت أم زيد خالداً ، وولدت أم أحمد صالحاً ، ما صلة القرابة بين خالد وصالح ؟

الجواب : كل من الولدين عمّ للآخر ، وذلك لأن خالداً يكون أخاً لزيد من الأم ، وبالتالي يكون عماً لابنه صالح ، وكذلك صالحاً يكون أخاً لأحمد من الأم فيكون عماً لابنه خالد .

٢٠٣.ما تقول في شخص تزوج امرأة يحل له زواجها ابتداء فلما حصلت الخلوة بينهما أطعمته ثم أسقته شراباً ، فانفسخ نكاحه منها وحرمت عليه للأبد ، ولا تحرم عليه الخلوة بها ولا النظر إلى جسدها حتى بعد انفساخ النكاح ؟

الجواب : هذه المرأة عقد لها على صغير رضيع بإذن وليه ، فلما خلت به أطعمته طعاماً وأرضعته من ثديها (وهو المراد بالشراب) فصار عند ذلك ابناً لها من الرضاعة ، فانفسخ

النكاح بينهما وتأبد التحريم ، ويحل له الخلوة بها ، والنظر إليها لأنها أمه من الرضاعة .

٢٠٤.ما تقول في شخص شهد عن القاضي بشهادة ، فقال له القاضي : إما أن تأتي بسبعة مثلك أو أربعة غيرك يشهدون مثل شهادتك ، أو أقمنا عليك الحد ، بين ذلك ؟

الجواب : هذه امرأة شهدت على أخرى بالزنا ، فيلزمها أن تأتي بسبع نساء مثلها يشهدن شهادتها ، أو أربعة رجال كلهم يشهدون أنهم رأوا الزنا صراحاً .

٢٠٥.ما تقول في شخص صلى في جماعة فقلنا له : إن صلاتك في الصف الرابع أفضل من صلاتك في الصف الأول ، وليس في المسألة ضرورة ، كيف ذلك ؟

الجواب : هذا في حق النساء إذا صلين جماعة وراء الرجال مع الإمام ، وليس بينهن وبين الرجال ستر أو حجاب حاجز ، فعندها خير صفوف النساء آخرها .

٢٠٦. ما تقول في شخص قتل شخص آخر متعمداً فلم يلحقه حد ولا قصاص ، وإنما لحق الحد والقصاص شخصاً ثالثاً لم يكن موجوداً وقت القتل ؟ كيف ذلك .

الجواب : هذا الشخص الثالث دفع إلى طفل صغير (غير مميز) سلاحاً (كمسدس ونحوه) وأشار له إلى شخص يمشي في الطريق ، وقال : أذهب وارمه برصاصة ، فذهب هذا الصغير الذي لا يميز ورمى برصاصة من هذا المسدس في رأس ذاك الماشي _ على غفلة منه – فقتله ، فهنا يلحق الحد والقصاص ذاك الرجل الآمر ولا يلحق هذا الطفل .

خيانة :

حُكي : أنه قدم رجل إلى بغداد ومعه عقد يساوي ألف دينار ، فأراد بيعه فلم يشتره أحد ، فجاء إلى عطار موصوف بالخير والديانة ، فأودع العقد عنده ، وحجّ وأتى بهديةٍ للعطار وسلم عليه ، فقال العطار : من أنت ؟ ومتى عرفتك ؟ فقال : أنا صاحب العقد ، قال : أي عقد ؟! قال : الذي أودعته عندك قبل ذهابي للحج !! فأنكر العطار ، فلما أصرّ عليه ، صاح به ورفسه وألقاه عن دكانه ، فاستغاث صاحب العقد بالناس ، فاجتمعوا وقالوا : ويلك ! هذا العطار رجل صالح ، فما وجدت من تكذب عليه إلا هذا ! فتحير الحاج ، وتردد عليه ، فما زاده إلا شتماً وضرباً ، فقيل له : لو ذهبت إلى عضد الدولة لحصل لك من فراسته خير ، فكتب قصته ، وجعلها على قصبة ورفعها إليه ، فقال : ما شأنك ؟ فقص

٢٠٧.ما تقول في شخص كان صائماً فحصل فطرُه بغير أكل ، ولا شرب ، ولا شيء أدخله جوفه ، ولا جماع ، ولا شيء من دواعيه ، ولا نية فطر ؟

الجواب : هذا رجل ارتد ، والعياذ بالله .

عليه القصة ، فقال : اذهب واجلس على دكان العطار ثلاثة أيام حتى أمرّ عليك في اليوم الرابع ، فأقف وأسلم عليك فلا ترد عليَّ إلا السلام ، فإذا انصرفتُ فأعِد عليه ذكرَ العقد ، ثم أعلمني بما يقول لك ، ففعل الحاج ذلك ، فلما كان في اليوم الرابع ، جاء عضد الدولة في موكبه العظيم ، فلما رأى الحاج وقف ، وقال : سلام عليكم ، فقال الحاج – ولم يتحرك – وعليكم السلام ، فقال الخليفة : يا أخي ، تقدم من العراق ولا تأتينا ؟! ولا تعرض علينا حوائجك ! فقال له : ما اتفق هذا ، ولم يزد على ذلك شيئاً ، هذا والعسكر واقف بكامله ، فانذهل العطار ، وأيقن بالموت ، فلما انصرف عضد الدولة ، التفت العطار إلى الحاج ، وقال له : يا أخي متى أودعتني هذا العقد ؟! وفي أي شيء هو ملفوف ؟ فذكّرني لعلي أتذكر ، فقال : من صفته كذا وكذا ، فقام وفتش ثم فتح جراباً وأخرج منه العقد ، وقال : الله أعلم أنني كنت ناسياً ، ولو لم تذكرني ما تذكرت ، فأخذ الحاج عقده ومضى إلى عضد الدولة فأعلمه ، فبعث به مع الحاجب إلى دكان العطار ، فعلقه في عنقه وصلبه على باب دكانه ونودي عليه : هذا جزاء من استودع فجحد ! ثم أخذ الحاج العقد ومضى إلى بلاده .

٢٠٨. ما تقول في شخص مسلم عاقل بالغ صحيح تلزمه صلاة الجمعة ، ولا يستحب له التبكير إليها ، مع أنه لا ضرورة له في التأخير ، بل ولا حاجة ؟

الجواب : هذا في خطيب الجمعة ، فإن السنة له أن يأتي إلى الجامع مع دخول وقت الخطبة ويسلم على الناس ويخطب .

٢٠٩. ما تقول في شخص مسلم عاقل بالغ قوي صحيح يجوز له أن يوكّل من يحج عنه ؟

الجواب : هذا في المرأة إذا كان لها محرم ثم فرّطت حتى عدم ، فإنها توكّل من يحج عنها إن كانت قادرة غنية (وقيل توكل وإن لم تفرط مع المحرم) .

٢١٠. ما تقول في مقتول ورث من قاتله ، كيف يقع ذلك ؟

الجواب : هذا رجل جرح أخاه جرحاً كبيراً أشرف به على الموت ، ثم مات الجارح فجأة بعد ذلك بأيام ، فورثه المجروح ثم تمكن الجرح منه ومات ، فيكون المقتول قد ورث القاتل ، أو : فيما إذا جرحه ثم مات الجارح قبل موت المجروح ، وصورة ذلك : أخوان صدم أحدهما الآخر بالسيارة ، فوضع الثاني في المستشفى ومضى الأول إلى بيته ثم مات بعد يوم فورث الثاني منه ، ثم مات الثاني متأثراً بجراحة بعد أسبوع ، فهذا مقتول ورث قاتله .

٢١١.ما تقول في شيء طاهر يجوز أكله ولا يجوز بيعه ؟

الجواب : هذا حكم لحم الأضحية ، فلـــه أكلـــه وإهـــداؤه والصدقة به ، ولا يجوز بيعه ولا إبداله على سبيل المعاوضة .

٢١٢.ما تقول في صلاة إن فعلها الشخص في وقتها حرم عليـــه وأثم ، وإن تركها أو أخرجها عن وقتها حرم عليه وأثم ؟

الجواب : هي صلاة السكران ، فيحرم عليه أن يصلي وهـــو سكران ، وإن أخرها وأخرجها عن وقتها لغير عذر شـــرعي حرُم أيضاً ، والحل أن لا يسكر أصلاً .

٢١٣.ما تقول في صلاة جهرية لزِم الإمام أن يجهر بـــ بســم الله الرحمن الرحيم ، في غير الفاتحة ؟

الجواب : هي صلاة جهرية قرأ فيها الإمام سورة النمل وفيـــها قوله تعالى : ﴿ إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ .

٢١٤.ما تقول في صلاة سرية واجبة قبلها أربع صلوات جهريـــة ، متى تكون ؟

الجواب : صلاة العصر من يوم الجمعة .

٢١٥. ما تقول في صلاة تقام جماعةً لا يؤذن لهـا ولا يقـام ، وأخرى يؤذن لها ويقام ، وثالثة يقام لا ولا يؤذن ، ورابعة لا يؤذن لها ولا يقام ؟

الجواب : الأولى : صلوات النوافـل والجنـازة ، والثانيـة : الصلوات الخمس والجمعة ، والثالثة : الصلاة الثانية عند الجمـع (فإذا جمع الظهر والعصر أذن للظهر وأمام ، أما العصر فيقيم لهـا ولا يؤذن) ، والرابعة : الخسوف والكسوف ينادى لها : الصـلاة جامعة .

٢١٦. ما تقول في صلاة مفروضة لا تصح بدون جماعة ؟

الجواب : هي الجمعة ، فإنها لا تصح إلا بوجود العدد المشترط لها .

٢١٧. ما تقول في صلاة من الصلوات يستحب للمرء إذا خرج إليها أن لا يتطيب ولا يتزين ؟

الجواب : هي صلاة الاستسقاء ، فإنه يستحب أن يخرج إليـها متذللاً متبذلاً ، مبالغة في إظهار فقره وحاجته ومسكنته .

٢١٨.ما تقول في صلاة واجبة لها وقت محدد يستحب فيها الاقتصار على الفاتحة دون قراءة شيء معها ؟

الجواب : هذه في صلاة الجنازة ، ووقتها محدد بين الغسل إلى الدفن .

٢١٩.ما تقول في صلاة يجب أداؤها في وقتها ، ولا يجب قضاؤها عند فواتها ، بل ولا يجزئ قضاؤها ، لكن يلزمه صلاة غيرها عند فواتها ؟

الجواب : هي صلاة الجِمعة ، فإذا فاتت فإنها لا تقضى وإنما تصلى ظهراً ، ولو صلاها بعد وقتها ركعتين على أنها جمعة لم تصحّ منه .

٢٢٠.ما تقول في صوم يجب التتابع في أدائه وقضائه ، وصوم آخر يجب التتابع في أدائه دون قضائه ، وثالث يجب التفريق في أدائه وقضائه ، ورابع يستحب التتابع في أدائه ؟

الجواب : الأول : صوم الشهرين كفارة الظهار والقتل والوطء في نهار رمضان ، والثاني : صوم رمضان فلا يقطع إلا لعذر ، والثالث : صوم الحج المتمتع الذي لم يجد ما يهدي به فإنه

يصوم عشرة أيام : ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، والرابع صوم كفارة اليمين .

٢٢١. ما تقول في طائر من الطيور يصاد ثم يشوى وهو حي ويؤكل من غير ذبح ولا تذكيه ، ولا حرج في ذلك ؟

ذكاء :

من ذكاء القاضي إياس : إن رجلاً استودع أمين إياس مالاً ، وخرج المودع إلى الحجاز ، فلما رجع طلب ماله من الأمين فجحده ، فأتى إياساً فأخبره ، فقال إياس أَعَلِم صاحبي أنك أتيتني ؟ قال : لا ، قال : أفنازعته عند غيري ؟ قال : لا ، قال : فانصرف واكتم سرك ، ثم عد إليّ بعد يومين ، فمضى الرجل ، ودعا إياس أمينه فقال : قد حضر عندنا مال كثير أريد أن أسلمه إليك لتحفظه ، أفحصين مترلك ؟ قال : نعم ، قال : فأعدَّ موضعاً للمال وقوماً يحملونه ، فخرج الأمين مستبشراً ، ولما عاد الرجل إلى إياس ، قال له إياس : انطلق إلى صاحبك فإن أعطاك المال فذاك ، وإن جحد فقل له : إني أخبر القاضي إياس بالقصة ، فأتى الرجل صاحبه ، فقال : تعطيني الوديعة أو أشكوك إلى القاضي ، وأخبره بالحال ، فقال الأمين : بالله عليك لا تفضحني عند القاضي ، ثم دفع إليه المال ، فرجع الرجل وأخبر إياساً ، وقال : أعطاني الوديعة ، ثم جاء الأمين إلى إياس ليأخذ المال الموعود به ، فزجره وقال له : لا تقربني بعد هذا يا خائن .

الجواب : هو الجراد فإنه لو طبخ أو شوي لا يلزم أن يذكى قبل ذلك لأن ميتة الجراد حلال ، وقد قال ﷺ : (أحلت لنا ميتتان ودمان ، أما الميتتان فالحوت والجراد) رواه ابن ماجة وغيره .

٢٢٢.ما تقول في طائف حول الكعبة يشترط لصحة طوافه ستر العورة والطهارة من الخبث والنجاسة ، ولا يبطل طوافه بطروء الحدث الأصغر عليه ، وليس به سلس بول ولا ريح ؟

الجواب : هو الطفل الصغير الذي لا يميز الطهارة ، ولا يمتثل ما أُمِر ، فإن طوافه صحيح ، وإن أحدث في أثنائه لم يؤثر حدثه على صحة طوافه .

٢٢٣.ما تقول في طفل له أب وأم من النسب ، وله أيضاً أب من الرضاعة وليس له أم من الرضاعة ؟

الجواب : هذا الطفل أُتى به إلى رجل له زوجتان فأرضعته الأولى ثلاث رضعات فقط ، وأرضعته الثانية رضعتين فقط ، فاجتمع للطفل من لبن الرجل خمسُ رضعات ، فصار ابناً له من الرضاعة ، أما الزوجتان فلم يكتمل لواحدة منهما خمس

رضعات وهي التي تُحَرِّم ، وعلى هذا يصبح محرماً لبنات الرجل دون نسائه اللاتي أرضعنه .. فتأمل .

٢٢٤.ما تقول في طهارة إذا حصلت أوجبت طهارة أخرى ؟

الجواب : هي طهارة المرأة من الحيض والنفاس ، فإنه يلزمها الغسل بعد الطهر فوراً .

٢٢٥.ما تقول في عبادة إذا فعلتها في وقت لم يفعلها في الوقت نفسه أحد على وجه الأرض غيرُك فإذا انتهيت من فعلها صحّ أن يفعلها شخص آخر بعدك ، فإذا فعلها هو أيضاً، لم يفعلها أحد غيره على وجه الأرض حتى ينتهي منها .. وهكذا .

الجواب : هي عبادة تقبيل الحجر الأسود . فإنه لا حجر إلا واحد في الكعبة ولا يقبّله الناس إلا فرداً فرداً فإذا انتهى من تقبيله شخص بدأ بعده الآخر .

٢٢٦.ما تقول في عبادة تشترط فيها النية فدخل فيها شخص بغير نية فنوى عنه غيره وصحت عبادته ؟

الجواب : الذي دخل في العبادة بغير نية هو صبي دخل في الإحرام بحج أو عمرة بغير نية ، لأنه لا يميز فهذا يجزئ أن ينوي عن وليه وتصح العبادة من هذا الصغير ولوَليِّه أجر .

٢٢٧.ما تقول في عبادة يصح فعلها عن الغير بغير أذنه ؟

الجواب : في الحج عن الميت ، فإنه يصح ويقع عنه ولا أذن له

٢٢٨.ما تقول في عضو من أعضاء الوضوء يسن غسله ست مرات ؟

الجواب : هما اليدان فإنهما تغسلان في أول الوضوء ، ثم تغسلان بعد غسل الوجه ، والموضع الأول سنّة والثاني فرض .

٢٢٩.ما تقول في عضوين من أعضاء الوضوء لا يستحب تقديم الأيمن على الأيسر فيهما ؟

الجواب : هما الأذنان ، فإن السنة أن يمسحهما في وقت واحد بكلتي يديه .

حجة :

٢٣٠. ما تقول في قاتل أوجبنا عليه القصاص ، أو الدية والكفارة ، وآخر أوجبنا عليه الدية والكفارة دون القصاص ، وثالث لم نوجب عليه شيئاً ؟

الجواب : الأول : هو من قتل بريئاً عامداً معتدياً ، والثاني : هو من قتل شخصا قتل خطأ ، والثالث : هو الحاكم إذا قتل المرتد أو الزاني المحصن ونحوهما .

من لطائف الأذكياء : أن يحي بن أكثم القاضي وَلِيَ القضاء بالبصرة وسِنُّه عشرون سنة ، فاستصغره أهلُ البصرة ، فقال أحدهم : كم سن القاضي ؟ فعلِم يحي أنه استصغره واحتقره ، فقال : أنا أكبر من عتاب بن أسيد ﷺ حين بعثه رسول الله ﷺ قاضياً على أهل مكة يوم الفتح ، وأنا أكبر من معاذ بن جبل ﷺ حين وجهه رسول الله ﷺ قاضياً على أهل اليمن ، وأنا أكبر من كعب بين سور ﷺ حين ولاه عمر بن الخطاب ﷺ قاضياً على أهل البصرة ، فلما سمعوا منه هذا الجواب عظم في أعين أهل البصرة وهابوه .

أجوبة مسكتة :

قال عمرو بن العاص لعدي بن حاتم ﷺ متى فقئت عينك ؟ قال : يوم طعنتَ وأنت مولٍّ في صفين !! .

شهد أعرابي بنشهادة عند معاوية ﷺ على شيء ، فقال له معاوية : كذبت ، فقال : الكاذب والله مزمّل في ثيابك !! فتبسم معاوية وقال : هذا جزاء من عَجِل .

٢٣١.ما تقول في رجل مسلم عاقل بالغ قذف رجلاً بالزنا ، فطالبه القاضي بالشهود فلم يجد ، ومع ذلك لا يلزمه حدّ القذف ؟

الجواب : هذا في الوالد إذا قذف ولده بالزنا ، فإن الوالد لا يُحدّ حد القذف (٨٠ جلدة) .

دخل عدى بن حاتم على معاوية وعنده عبد الله بن عمرو رضي الله عنه فقال عبد الله : يا عدي ، متى ذهبت عينك ؟! قال : يوم فرّ أبوك هارباً وضرب على قفاه مولياً ، وأنا يومئذ على الحق وأنت وأبوك على الباطل .

قال الحسن لابن سيرين : تعبر الرؤيا كأنك من آل يعقوب ؟! فقال ابن سيرين : وأنت تفسر القرآن كأنك شهدت التنزيل .

قال أبو الزناد لابن شبرمة مفتخراً عليه : من عندنا خرج العلم ، فقال ابن شبرمة : ثم لم يعُدْ إليكم .

قال معاوية لعقيل بن أبي طالب : أين ترى عمّك أبا لهب ، قال : في النار مع عمتك حمالةِ الحطب .

قال الخليفة الرشيد لشريك القاضي : آية في كتاب الله ليس لك ولا لقومك فيها شيء ! قال : وما هي ؟ قال : قوله تعالى : ﴿ وإنه لذكر لك ولقومك ﴾ فقال شريك : آية أخرى ليس لي ولا لقومي فيها شيء ، قال : وما هيَ ؟ قال : قول الله جل وعلا : ﴿ وكذب به قومك وهو الحق ﴾ .

٢٣٢.ما تقول في قوم كانوا يصلون في صحراء فأصابهم أثناء الصلاة مطر شديد فبطلت صلاتهم فوراً ، كيف ذلك ؟

الجواب : هؤلاء قوم كانوا يصلون بالتيمم لعدم الماء ، فوجدوا الماء أثناء الصلاة فبطل تيممهم ، فبطلت تبعاً لذلك طهارتهم وصلاتهم . (وذكر بعض العلماء أن المصلي بالتيمم إذا كان عادماً للماء ووجده أثناء الصلاة فإن صلاته صحيحة ولا يلزمه قطعها ، وعلى هذا القول الأخير يتمون صلاتهم وهي صحيحة) .

٢٣٣.ما تقول في لفظةٍ من الألفاظ الشرعية تستعمل في الشريعة في معنيين متناقضين أحدهما في إخراج الشيء من الملك والثاني في إدخاله فيه ؟

الجواب : هي لفظة (شرى) فإنها تستعمل بمعنى اشترى **فتقول** : شريت ثوباً ، وتستعمل بمعنى باع ومنه **قوله تعالى عن أخوة** يوسف عليه السلام : ﴿ وشروه بثمن بخس ﴾ **أي : باعوه .**

٢٣٤.ما تقول في مأموم دخل مع إمام من بداية الصلاة ، فإن سلّم مع إمامه بطلت صلاته ، وإن زاد بعده صحت ، كيف ذلك ؟

الجواب : هذا مقيم يصلي وراء مسافر صلاة الظهر أو العصر أو العشاء ، فإن سلم المسافر من ركعتين وسلم معه المقيم بطلت صلاة المقيم (المأموم) فيلزمه أن يزيد ركعتين بعد سلام إمامه لتكمل صلاته أربعاً .

٢٣٥. ما تقول في مأموم عاقل قادر غير مريض أمرناه أن يصلي وراء الإمام جالساً ، وقلنا له : إن صليت قائماً بطلت صلاتك ، كيف ذلك ؟

الجواب : هذا مأموم صلى وراء إمام يصلي جالساً ، والإمام إذا ابتدأ الصلاة جالساً صلى المأمومون وراءه جلوساً ، لقوله ﷺ : (إنما جعل الإمام ليؤتم به ..وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون) متفق عليه .

٢٣٦. ما تقول في مأموم في صلاة جهرية ، شُرع له أن يقرأ سورة غير الفاتحة مع أن الإمام يقرأ ؟

الجواب : هذا في حق مأموم بعيد عن الإمام ولا يسمع صوته ولا يسمع قراءته فإنه يشرع في حقه في هذه الحالة أن يشتغل بالقراءة ولا يصمت .

٢٣٧. ما تقول في مأموم كبر إمامه وسجد أما هو فركع ، ثم كبر الإمام وقام من سجوده فقام هذا المأموم من ركوعه وأكمل متابعة إمامه ولم يجب عليه شيء وصلاته صحيحة . كيف حدث هذا ؟

الجواب : هذا مأموم قرأ إمامه آية فيها سجود تلاوة فكبر وسجد وظن هذا المأموم أن إمامه راكع فركع ، فلما قام الإمام من السجود كبّر (ولم يقل سمع الله لمن حمده) فعلم هذا المأموم أن الإمام كان ساجداً سجود تلاوة فقام من ركوعه وأكل متابعة الإمام والإنصات إلى قراءته ولم يجب عليه أن يسجد سجود التلاوة بل يسقط عنه .

٢٣٨. ما تقول في مأموم لا يجوز له أن يكبر للدخول في الصلاة ولا أن ينتقل من ركن إلى ركن أو يرفع من سجود أو ركوع حتى يفعل ذلك مأموم آخر ؟ ما وجه ذلك ؟

الجواب : هذا مأموم لا يرى الإمام ولا يسمع صوته فيعتمد في الانتقال بين أفعال الصلاة على المبلغ أو المسمع وهو مأموم يسمع الإمام فيسمع من ورائه بتكبيرة للانتقال بين أفعال الصلاة بصوت عال وهو لا يكبر عادة إلا بعد تكبير الإمام .

بين أبي حنيفة والنساء :

٢٣٩. ما تقول في مأمومين استخلفوا بينهم من يتمّ بهم الصلاة مع أن إمامهم الأصلي باقي على صلاته لم يخرج ولم تبطل صلاته وصح استخلافهم وصحت صلاتهم ؟

الجواب : هؤلاء كانوا يصَلون في مكان يسمعون فيه الإمام من خلال مكبر الصوت فانقطع مكبر الصوت فجأة و لم يعودوا يسمعوا شيئاً من الإمام الأصلي فإن لهم والحالة هذه أن يقدموا من بينهم من يتم بهم الصلاة ، وإن كان الإمام الأصلي باقياً على صلاته .

قال الإمام أبو حنيفة : خدعتني امرأة ، وفقهتني امرأة ، وزهدتني امرأة

أما الأولى : قال : كنت مجتازا ، فأشارت إلي امرأة ، إلى شيء مطروح في الطريق ، فتوهمت أنها خرساء وأن الشيء لها ، فلما رفعته إليها ، قالت : احفظه حتى تسلمه لصاحبه .

الثانية : سألتني امرأة عن مسألة في الحيض ، فلم أعرفها. فقالت قولا تعلمت الفقه من أجله .

الثالثة : مررت ببعض الطرقات ، فقالت امرأة : هذا الذي يصلي الفجر بوضوء العشاء ، فتعمدت ذلك حتى صار دأبي .

٢٤٠.ما تقول في مال يبلغ نصاب الزكاة تحت يد رجل مسلم عاقل بالغ يتصرف في ماله تصرفاً تاماً ، وقد حال عليه الحول ، ومع ذلك لا تجب عليه الزكاة ، كيف ذلك ؟

الجواب : هو مال الصدقات والزكوات ، فإذا جمعت تحت يد رجل أمين ينفق منها في وجوه الخير ، فليس فيها زكاة لأنها ليست ملكاً لأحد .

٢٤١. ما تقول في مخلوق يجوز شرب لبنه ولا يحل أكل لحمه ؟

الجواب : هي الآدمية ، فإنه يجوز شرب لبنها ولا يحل أكل لحمها .

خطأ في زواج !!

كان أبو حنيفة – رحمه الله – في وليمة في الكوفة وفيها العلماء والأشراف ، وقد زوج صاحبُها ابنيه من أختين ، فغلطت النساء ، فزفت كلّ بنت إلى غير زوجها ، ودخل بها ، فأفتى سفيان بقضاء علي ﷺ : على كل منهما المهر وترجع كل إلى زوجها ، فسئل أبو حنيفة فقال : عليَّ بالغلامين فأُتي بهما ، فقال : أيحب كل منكما أن تكون التي أُدخلت عليه زوجته ؟ قالا : نعم ، فقال لكل منهما : طلق التي عند أخيك ، ففعل ، ثم أمر بتجديد النكاح . فقام سفيان ، فقبله بين عينيه .

٢٤٢.ما تقول في مسألة عجيبة : موضع من جسم الرجل يجب غسله في الوضوء في مرحلة من مراحل عمره ولا يجب غسله في مرحلة أخرى كيف يكون ذلك ؟

الجواب : هذا في اللحيين والذقن يجب غسلهما على الإنسان في الوضوء فإذا كبُر وبلغ وخرجت له لحية كثيفة لم يجب عليه غسل لحييه ولا ذقنه وإنما يكتفي بتخليل اللحية ، ويجزئ ذلك عن الغسل ، فتنبه .

٢٤٣.ما تقول في مسألة عجيبة ، وهي : أن زيداً يكون عماً لعمرو وخالاً له في الوقت نفسه ؟

الجواب : زيد له أخت من أمّه فقط وله أخ من أبيه – فقط – فتزوج أخوه من أبيه أختَه من أمه فولدت عمرواً فيكون زيد خاله لأنه أخ لأمه ويكون عماً له لأنه أخ لأبيه .

٢٤٤.ما تقول في مسلم عاقل قادر مقيم غير مسافر تعمد أن يترك عدة صلوات لأيام عديدة ، مع قدرته على الصلاة ، وكان في ذلك غير آثم ، كيف ذلك ؟

الجواب : هي المرأة الحائض والنفساء .

٢٤٥. ما تقول في مصل أتى في صلاته سهوا بشيء لو أتى به عمـــدا بطلت صلاته ، ومع هذا فلا يسجد لســـهوه ، كيف ذلك ؟

الجواب : هذا مصل أخطأ في القراءة خطأ يحيل المعنى ، أو تكلـــم بكلمة أو كلمتين ناسيا ، فهنا لا يسجد للسهو .

٢٤٦. ما تقول في مصل قرأ الفاتحة مرتين قبل الركوع وبعـــده متعمدا ذاكرا ، وصحة صلاته ؟

الجواب : هذا في صلاة الخسوف والكسوف ، فإنه يكبر ثم يقـــرأ الفاتحة وما تيسر ، ثم يركع ثم يرفع ويقرأ الفاتحة وما تيسر مـــرة ثانية ، ثم يركع ثم يرفع ثم يسجد .

٢٤٧.ما تقول في مكان تستحب فيه صلاة النافلة ، ولا تجـــوز بل ولا تجزئ فيه صلاة الفريضة ؟

الجواب : هو داخل الكعبة ويلحق به ما كان داخل الحجـــر ، فإنه مكان تستحب فيه النافلة ولا تصلى فيه الفريضة .

موعظة :

دخل الخليفة سليمان بن عبد الملك المدينة فأقام بها ثلاثا فقال : **أما هاهنـــا رجل ممن أدرك أصحاب رسول الله ﷺ يحدثنا ؟ فقيل له : هاهنا رجـــل**

يقال له أبو حازم ، فبعث إليه فجاء فقال سليمان : يا أبا حازم ما هذا الجفاء ؟ فقال له أبو حازم : وأي جفاء رأيت مني ؟ فقال له : أتاني وجوه المدينة كلهم و لم تأتني ! فقال : ما جرى بيني وبينك معرفة آتيك عليها ، قال سليمان : صدقت يا أبا حازم ، ثم قال :

يا أبا حازم مالنا نكرة الموت ؟!

قال : لأنكم عمرتم دنياكم وخربتم آخرتكم ، فأنتم تكرهون أن تنتقلوا من العمران إلى الخراب .

قال : صدقت ، يا أبا حازم فكيف القدوم على الله تعالى ؟

قال : أما المحسن فكالغائب يقدم على أهله فرحا مسرورا ، وأما المسيء فكالعبد الآبق يقدم على مولاه خائفا محزونا .

فبكى سليمان وقال : ليت شعري ما لنا عند الله يا أبا حازم ؟

فقال أبو حازم : اعرض نفسك على كتاب الله ، فإنك تعلم ما لك عند الله .

قال : يا أبا حازم وأنى أصيب تلك المعرفة من كتاب الله ؟

قال : عند قوله تعالى : ﴿ الأبرار لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم ﴾

قال : يا أبا حازم فأين رحمة الله ؟!

قال : قريب من المحسنين .

قال : يا أبا حازم ، من أعقل الناس ؟

قال : من تعلم الحكمة وعلمها الناس .

قال فمن أحمق الناس ؟

قال : من حط نفسه في هوى رجل وهو ظالم ، فباع آخرته بدنيا غيره .

قال :فما أسمع الدعاء ؟

قال : دعاء المخبتين .

قال : فما أزكى الصدقة ؟

قال : جهد المقل .

قال : يا أبا حازم ما تقول فيما نحن فيه ؟

قال : اعفني من هذا ، قال سليمان : نصيحة تلقيها .

قال أبو حازم : إن ناسا أخذوا هذا الأمر عنوة من غير مشاورة المسلمين ولا إجماع من رأيهم فسفكوا فيها الدماء على طلب الدنيا ثم ارتحلوا عنها ، فليت شعري ما قالوا وما قيل لهم !

فقال بعض الوزراء من جلساء الخليفة : بئس ما قلت يا شيخ !

فقال أبو حازم : كذبت !! إن الله أخذ الميثاق على العلماء ليبيننه للناس ولا يكتمونه .

قال سليمان : يا أبا حازم اصحبنا تصيب منا ونصيب منك .

قال : أعوذ بالله من ذلك ، قال : ولم .

قال : أخاف أن أركن إليكم شيئا قليلا ، فيذيقني الله ضعف الحياة وضعف الممات .

قال : فأشر علي ، قال : اتق الله أن يراك حيث نهاك أو يفقدك حيث أمرك .

قال : يا أبا حازم ادع لنا بخير ، فقال : اللهم إن كان سليمان وليك فيسره للخير وإن كان غير ذلك فخذ إلى الخير بناصيته .

فقال الخليفة : يا غلام هات مائة دينار ، ثم قال : خذ هذا يا أبا حازم .

٢٤٨.ما تقول في نافلة لا تستحب فيها الجماعة ، ومع ذلك ففعلها دائما في المسجد أفضل من فعلها في البيت ؟

الجواب : هما ركعتا الطواف ، فإن الأفضل فعلهما في المسجد خلف المقام ، وحيث صلاهما جاز .

قال : لا حاجة لي بها ، لي ولغيري في هذا المال أسوة فإن ساويت بيننا وإلا فلا حاجة لي فيها ، إني أخاف أن يكون ما سمعت من كلامي أي ثمنا له .

فكأن سليمان أعجب بأبي حازم ، فقال الزهري : إنه لجاري منذ ثلاثين سنة ما كلمته قط ، فقال أبو حازم : إنك نسيت الله فنسيتني ، قال الزهري : أتشتمني ؟ قال سليمان : يا زهري ، بل أنت شتمت نفسك ، أما علمت أن للجار على الجار حقا ؟! قال أبو حازم : إن بني إسرائيل لما كانوا على الصواب كانت الأمراء تحتاج إلى العلماء وكانت العلماء تفر بدينها من الأمراء ، فلما رأى قوم من أرذال الناس تعلموا العلم وأتوا به الأمراء استغنت الأمراء عن العلماء واجتمع القوم على المعصية فسقطوا وهلكوا ، ولو كان علماؤنا هؤلاء يصونون علمهم لكانت الأمراء تهابهم وتعظمهم ، فقال الزهري : كأنك إياي تريد وبي تعرض ، قال : هو ما تسمع ، ثم خرج .

٢٤٩.ما تقول في نجاسة أصابت شخصا فأمرناه أن يطهرها بالتراب مع وجود الماء ، ولم يلزمه استعمال الماء ، ثم صلى وصحة صلاته .

الجواب : هذه النجاسة كانت في أسفل حذائه ويكفي في تطهيرها أن يحكها بالتراب ولا يلزم استعمال الماء ، كما جاء ذلك في السنة .

٢٥٠.ما تقول في نجاسة مهما صببت عليها من الماء فإنها لا تزول ، ولا يمكن إزالتها إلا باستعمال شيء آخر مع الماء ؟

الجواب : هي إذا ولغ الكلب في الإناء ، فإن الإناء يغسل سبع مرات بالماء ومرة بالتراب ، لقول رسول الله ﷺ : (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا إحداهن بالتراب) متفق عليه .

٢٥١.ما تقول في نساء حرائر مسلمات لا يحل لأحد من الأمة أن يتزوج بهن ؟

الجواب : هن أزواج النبي ﷺ فلا يحل لأحد نكاحهن بعد موته ﷺ .

٢٥٢. ما تقول في هالك هلك فألزمنا رجلاً بدفع ديته كاملة مع أنه لم يباشر قتله ولم يأمر به ؟

الجواب : هذان رجلان في سفر عطِش أحدُهما ومع الآخر زائد عن حاجته فامتنع من إسقائه مع استغنائه عن الماء حتى هلك الرجل من العطش ، فهنا يعتبر متسبباً في قتله وعليه ديته (وقيل الدية على العاقلة) .

٢٥٣. ما تقول في هالك هلك وترك : خال ابن عمته ولا خال لابن العمة غيره ، وعمّة ابن خاله ولا عمة له غيرها أيضاً ، ما يكونان من هذا الميت ؟

الجواب : أبوه وأمه .

٢٥٤. ما تقول في وضوء صح من غير مضمضة ولا استنشاق ؟

الجواب : هذا في وضوء الميت قبل غسله ، فإن الماء يصب على فمه وأنفه من غير إدخال ويكفي عن المضمضة والاستنشاق .

بين الأصمعي وأعرابي :

يروى أن الأصمعي قال قرأتُ : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله ﴾ والله غفور رحيم ، وبجنبي أعرابي فقال : كلام من هذا

٢٥٥. ما تقول في وضوء صحيح تام مستغرق لجميع أعضاء الوضوء من مسلم مكلف ولم يجز له أن يصلي به ؟

الجواب : هذا يقع في الجنب إذا توضأ للنوم أو الأكل كما جاء في السنة ، فإنه لا يجوز له أن يصلي بهذا الوضوء ، لأن جنابته باقية ولا يرفعها إلا الغسل .

؟! فقلت : كلام الله ، قال : أعد ، فأعدتُ ، فقال : ليس هذا كلام الله ، فانتبهت إلى خطئي فقرأت ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم ﴾ فقال : أصبتَ هذا كلام الله ، عزَّ فحكم ، فقلت : أتقرأ القرآن ؟! قال : لا ، فقلت : من أين علمتَ ؟ فقال : يا هذا ، عزَّ فحكم فقطع ، ولو غفر ورحم لما قطع .

أجوبة مسكتة :

- اشتكى عبد الله بن صفوان ضرسه ، فأتاه رجل يعوده وقال : ما بك ؟ قال : وجع ضرس ، فقال : ما علمت ما يقول إبليس ؟ قال : لا ، قال : يقول : دواؤه الكسر ، قال : إنما يطيع إبليس أولياؤه .
- وقال معاوية ﷺ لرجل من أهل اليمن : ما كان أحمق قومك حين قالوا ﴿ ربنا باعد بين أسفارنا ﴾ أما كان جمع الشمل خيرا لهم ؟! فقال اليمني : قومك أحمق منهم حين قالوا ﴿ اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم ﴾ أفلا قالوا : وفقنا للإيمان به ؟! .

- مرض الإمام الشعبي فعاده رجل ثقيل الدم ، فأطال الجلوس جدا ، فقال للشعبي : ما أشد ما مر عليك في مرضك ؟ قال : قعودك عندي

- ودخل لص بيتا لأحد الظرفاء الأذكياء ، فلما رآه صاحب البيت قال له : إن الذي تطلبه بالليل ما وجدناه بالنهار .
- سئل إنسان عن نسبه ، فقال : أنا ابن أخت فلان ، فسمعه رجل فقال : الناس ينتسبون طولا وهذا ينتسب عرضا .
- وفد أعرابي على أحد الولاة وأنشده قصيدة يثني عليه فيها ، وكان ملتمسا للمكافأة فلم يأمر له بشيء ، وكان في فمه ميلان ، فقال له الوالي : ما بال فمك معوجا ؟ فقال : لعله عقاب من الله تعالى ، فقال الوالي : على أي شيء عاقبك ؟ فقال : لكثرة ما كذبت بالمدح والثناء بالباطل على بعض الناس ، يعني وأنت منهم .
- وجد يهودي مسلما يأكل في نهار رمضان ، وهو غير مسافر ، فطلب منه أن يطعمه ، فقال المسلم : يا هذا إن ذبيحتنا لا تحل لليهود ، فقال اليهودي : أنا في اليهود مثلك في المسلمين .
- سأل رجل حكيما عن أخ له : كيف حاله ؟ فقال : مات ، فقال : ما سبب موته ؟ قال : طول حياته .
- يروى أن رجلا عنده زوجة مات عنها أربعة أزواج ، فمرض الخامس ، فجلست عند رأسه تبكي ، وقالت : إلى من توصي بي ؟ فقال : إلى السادس ، ثم مات !! .

٢٥٦. ما تقول في وقت يلزم جميع المكلفين أن يصلوا في اليوم (من طلوع الشمس إلى غروبها) أكثر من خمس صلوات ، بل أكثر من ألف صلاة ؟

الجواب : هذا وقت خروج الدجال ، فإن بعض أيامه تطول جدا ، ففي صحيح مسلم : (.. ذكر رسول الله ﷺ الدجال ، قلنا : يا رسول الله ما لبثه في الأرض ؟ قال : أربعون يوما : يوم كسنة ، ويوم كشهر ، ويوم كجمعة ، وسائر أيامه كأيامكم قلنا : يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة ، أيكفينا في صلاة يوم ؟ قال : (لا ، اقدروا له قدره) .

٢٥٧. ما تقول في يوم من أيام البيض لا يستحب صومه بل يحرم ؟

- دخل الخليل بن أحمد على مريض نحوي ، وعنده أخ له ما يحسن النحو ، فقال أخو المريض للمريض : افتتح عيناك وحرك شفتاك إن أبو محمد عندك جالسا ، فقال الخليل : إن أكثر مرض أخيك من كلامك ، لأن كلامه لحن .
- وجاء رجل إلى الجاحظ وقال له : سمعت أن لك ألف جواب مسكت ، فعلمني منها ، فقال له الجاحظ : لك ما تريد ، فقال الثقيل : إذا قال لي رجل : يا ثقيل الدم ويا خفيف العقل ، فبماذا أجيبه ؟ فقال له الجاحظ : قل له : صدقت !! .

الجواب : في ثالث أيام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة ، فاليوم الثالث منها وهو الثالث عشر هو أول الأيام البيض المستحب صيامها كل شهر ، ومع ذلك لا يجوز صيامه من هذا الشهر .

٢٥٨. ما تقول فيما إذا تزوج زيد أخت عمرو ، وتزوج عمرو أخت زيد فولدت أخت عمرو عليا ، وولدت أخت زيد أحمد ، ما القرابة بين علي وأحمد ؟

الجواب : يكون علي ابن خال لأحمد ، وذلك لأن أباه يكون أخا لأم أحمد ، وكذلك أحمد يكون ابن خال علي ، لأن أباه عمروا يكون أخا لأم علي .

بين أبي حنيفة وتلميذه أبي يوسف :

لما جلس أبو يوسف رحمه الله تعالى للتدريس من غير إعلام أبي حنيفة رحمه الله ، أراد أبو حنيفة أن يؤدبه ، فأرسل إليه رجلا فسأله عن خمس مسائل :

الأولى : قصار جحد الثوب وجاء به مقصورا ، هل يستحق الأجرة أم لا ؟ فأجاب أبو يوسف رحمه الله : لا يستحق الأجر ، فقال له الرجل : أخطأت ، فقال : لا يستحق ، فقال : أخطأت ، ثم قال له الرجل : إن كانت القصار قصره قبل الجحود استحق ، وإلا فلا .

الثانية : هل الدخول في الصلاة بالفرض أم بالسنة ، فقال : بالفرض . فقال : أخطأت ، فقال : بالسنة ، فقال : أخطأت ، فتحير أبو يوسف ، فقال الرجل : بهما ، لأن التكبير فرض ، ورفع اليدين سنة .

الثالثة : طير سقط في قدر على النار ، فيه لحم ومرق : هل يأكلان ؟ أم لا ؟ فقال : يؤكل ، فخطأه ، فقال : لا يؤكل ، فخطأه ، ثم قال : إن كان اللحم مطبوخا قبل سقوط الطير يغسل ثلاثا ، ويؤكل وترمى المرقة ، وإلا يرمى الكل له .

الرابعة : مسلم له زوجة ذمية ماتت وهي حامل منه ، تدفن في أي المقابر ؟ فقال أبو يوسف : في مقابر المسلمين ، فخطأه ، فقال : في مقابر أهل الذمة . فخطأه ، فتحير أبو يوسف ، فقال الرجل : تدفن في مقابر اليهود ، ولكن يحول وجهها عن القبلة حتى يكون وجه الولد إلى القبلة ، لأن الولد في البطن يكون وجهه إلى ظهر أمه .

الخامسة : أم ولد لرجل ، تزوجت بغير إذن مولاها ، فمات المولى ، هل تجب العدة من المولى ؟ فقال : تجب ، فخطأه ، ثم قال : لا تجب فخطأه ، ثم قال الرجل : إن كان الزوج دخل بها : لا تجب ، وإلا وجبت . فعلم أبو يوسف تقصيره ، فعاد إلى أبي حنيفة ، فقال أبو حنيفة : تزببت قبل أن تحصرم .

وكان سبب انفراد أبي يوسف أنه مرض مرضا شديدا فعاده الإمام أبو حنيفة ، فحزن عليه ، وقال : لقد كنت آملك بعدي للمسلمين ، ولئن أصبت ، ليموتن علم كثير ، فلما برأ ، أعجب بنفسه وعقد له مجلسا يدرس فيه ، ولما سأله الرجل علم أبو يوسف أن الذي أرسله إليه هو ابو

٢٥٩. من المعروف أنه إذا وجبت على أحد صلاة لم يجـــزئ أن يصليها عنه شخص آخر بل يتعين عليه أن يصليها بنفســـه ولكن ما تقول في حالة صلى فيها زيد ركعتين هما في الأصل مشروعتان في حق عمرو ولما صلاهما زيد سقطتا عن عمـــرو ، كيف ذلك ؟

الجواب : هذا إذا حج زيد عن عمرو أو اعتمر وطاف عنـــه حول الكعبة ثم صلى عنه ركعتين خلف المقام فتنبه .

٢٦٠. نعلم أن الإمام إذا عرض له في صلاته مـــا يضطـــره إلى قطعها والخروج منها ، فإنه يستخلف من المأمومين من يتـــم الصلاة ، فما تقول في عبادة أخرى يشـــرع لفاعلـــها إذا عـــرض لـــه أثناءهـــا مـــا يضطـــره إلى قطعهـــا أن يستخلف من يتمها ؟

حنيفة ، فجاء إلى أبي حنيفة ، فلما رآه قال : ما جـــاء بـــك إلا مســـألة القصار ؟ سبحان الله !! من رجل يتكلم في دين الله ويعقد مجلسا للتدريس ، ولا يحسن مسألة في الإجارة ! ثم قال : من ظن أنه يستغني عن التعلـــم ، فليبك على نفسه .

الجواب : هذا في الأذان إذا عرض للمؤذن شيء كالرعلف ونحوه لم يستطع الإكمال فإنه يستخلف رجلا آخر يتم الأذان بعده .

٢٦١. نعلم أن الصلاة في المقبرة محرمة ولا تصح ، ولكن ما تقول في رجل مسلم عاقل بالغ صلى في المقبرة متعمدا غير مضطر ، وكان في ذلك متبعا للشريعة مأجورا على صلاته ؟

الجواب : هذا الرجل فاتته الصلاة على الميت ، فأتى إلى قبره وقد دفن فصلى عليه صلاة الجنازة .

٢٦٢. نعلم أن مصلي النافلة يجوز أن يصلي جالسا مع قدرته على القيام ، ولكن ما تقول في نافلة ألزمنا من صلاها أن يكون قائما لئلا يفوت المقصود منها ؟

الجواب : هي تحية المسجد .

٢٦٣. نعلم أن من دخلت عليه العشر الأول من ذي الحجة وهو يريد أن يضحي لا يجوز أن يأخذ من شعره وأظفاره

شيئا حتى يضحي ، ولكن ما تقول في رجل أخذ من شعره متعمدا في العشر وكان في ذلك مطيعا غير آثم ؟

الجواب : هذا الرجل اعتمر في العشر ثم قص شعره أو حلقه للتحلل من العمرة وتمام النسك ، فلا بأس عليه .

يهودي .. والقرآن :

قال يحي بن أكثم : كان للمأمون مجلس ينظر في حاجات الناس ، فدخل في جملة الناس رجل يهودي حسن الثوب حسن الوجه طيب الرائحة ، فتكلم فأحسن الكلام والعبارة ، فلما تقوض المجلس دعاه المأمون فقال له : إسرائيلي ؟ قال : نعم ، فقال المأمون : أسلم ، حتى أفعل بك وأصنع ووعده خيرا ، فقال : ديني ودين آبائي ولا أتركه ، ثم انصرف ، فلما كان بعد سنة جاء ذاك اليهودي مسلما فتكلم على الفقه فأحسن الكلام ، فلما تقوض المجلس دعاه المأمون وقال : ألست صاحبنا السنة الماضية ؟ قال : بلى ، قال : فما كان سبب إسلامك ؟ قال : انصرفت من حضرتك ، فأحببت أن أمتحن هذه الأديان ، وأنت تراني حسن الخط فعمدت إلى التوراة فكتبت ثلاث نسخ فزدت فيها ونقصت وبعتها على اليهود عند بيعة ، واشتروها ما حققوا فيها ، وعمدت إلى الإنجيل فكتبت ثلاث نسخ فزدت فيها ونقصت وأدخلتها الكنيسة فاشتريت مني كالتوراة ، وعمدت إلى القرآن فعملت ثلاث نسخ وزدت فيها ونقصت ، وأدخلتها الوارقين (الذين يبيعون الكتب) فتصفحوها ، فلما وجدوا فيها الزيادة والنقصان رموا بها فلم يشتروها ، فعلمت أن هذا كتاب محفوظ فكان هذا سبب إسلامي .

٢٦٤.ما تقول في رجل مسلم عاقل بالغ غني (غير محتاج) سرق من رجل آخر ١٠٠٠درهم ، ومع ذلك لم يجز إقامة حد السرقة عليه ؟

الجواب : هذا يصحّ في الوالد سرق من ولده ، فإنه لا يقام عليه الحد ، ولكن يجوز للقاضي أن يعزّره .

٢٦٥.ما تقول في شيء يجوز أن تؤجره لغيرك ، ولا يجوز أن تبيعه ؟

الجواب : هذا يصح في أشياء ، منها : الوقف ، وأم الولد (وهي الأمَةُ التي وطئها سيدها وولدت منه) والعبد المدبّر (الذي علق سيده عتقه بموته) .

قال يحيى بن أكثم : فحججت تلك السنة فلقيت سفيان بن عيينة فذكرت له الخبر فقالي لي : مصداق هذا في كتاب الله ، قلت : في أي موضع ؟ قال : في قوله تعالى في التوراة والإنجيل ﴿ بما استحفظوا من كتاب الله ﴾ فجعل حفظه إليهم ، فضاع ، وقال عز وجل ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾ فحفظه الله جل وعلا علينا فلم يضع .

٢٦٦. ما تقول في رجل يزعم أنه أحيا عدداً من الموتى ، وهو في ذلك صادق غير كاذب ؟

الجواب : هذا الرجل أحيا أرضاً ميْتة ، وهي الأرض المتعطلة يقوم عليها فيزرعها أو يبني فيها بيتاً فيحييها ، وقد قال ﷺ : (من أحيا أرضاً ميتة فهي له) .

٢٦٧. ما تقول في رجل شرع في عمل صالح ، نافلة غير واجب عليه ، ثم لما أراد أن يقطعه فألزمناه بإتمامه ، مع أن العمل نافلة ؟

الجواب : هذا الرجل شرع في حج أو عمرة تنفلاً ، والحج والعمرة يجب إتمامهما بالشروع فيهما ، بخلاف بقية العبادات كالصوم والصلاة والصدقة . . .

٢٦٨. ما تقول في مأمومين صلوا جلوساً أجمعين في صلاة مفروضة ، مع قدرتهم على القيام وعدم وجود ضرورة أو حاجة ؟

الجواب : هذا يصح فيما إذا صلى الإمام جالساً من أول الصلاة ، قال ﷺ : (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ،

فإذا ركع فاركعوا ..وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون) .

٢٦٩.ما تقول في رجل وجب عليه صيام شهرين متتابعين (كفارة قتل خطأ) ومع ذلك لزمه أن يفطر خلالهـا أربعة أيام متتالية ، ثم يقضيها بعد ذلك ، من غير عُذرِ سفر ولا مرض ولا ضرورة ؟

الجواب : هذا رجل ابتدأ الصيام في أول شهر ذي القعدة ، فيلزمه أن يفطر أربعة أيام : يوم عيد الأضحى وثلاثة أيام التشريق ، ثم يقضيها بعد ذلك .

أجوبة مسكتة :

- قال رجل من اليهود لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه : ما دفنتم نبيكم حتى قالت الأنصار : منا أمير ومنكم أمير !! فقال علي رضي الله عنه : وأنتم ما جفت أقدامكم من البحر حتى قلتم ﴿ اجعل لنا إلها كما لهم آلهة ﴾ .

- قبض زياد بن أبيه على رجل فأفلت منه ، فقبض على أخيه وحبسه ليرجع الهارب ، فقال : إن جئت بأخيك وإلا ضربت عنقك ، قال : أرأيتَ إن جئت بكتاب من أمير المؤمنين يأمر بإطلاقي ، أتخلي سبيلي ؟ قال : نعم ، قال فأنا آتيك بكتاب من العزيز الرحيم ، وأقيم عليه شاهدين إبراهيم وموسى عليهما السلام ﴿ أم لم ينبأ بما في

٢٧٠. **ما تقول في رجل مسلم غير مريض ولا مجنون ، عري من ملابسه بغير إذنه ، وأعطيت ملابسه لرجل آخر ، مع أن هذا الرجل الآخر غير محتاج إليها ، وصح ذلك دون حرج ولا إثم على الآخر ؟**

الجواب : هذا يصح في الميت ، فإن ملابسه تؤخذ منه ويتملكها وارثه .

٢٧١. **ما تقول في رجل عنده ماء كثير تحت ملكه وتصرفه ، فلما أراد أن به يتوضأ للصلاة منعناه من ذلك ، وأمرناه أن**

صحف موسى وإبراهيم الذي وفى أن لا تزر وازرة أخرى ﴾ قال زياد : خلوا عنه .

قيل لأسلم بن زرعة : إن انهزمت من أصحاب مرداس يغضب عليك الأمير عبيد الله بن زياد ، فقال لأن يغضب علي وأنا حي أحب إلى من أن يرضى عني أنا ميت .

وقع النزاع بين أهل السنة والرافضة في المفاضلة بين أبي بكر وعلي رضي الله عنهما ، فحكموا بينهم ابن الجوزي وأمروا شخصا أن يسأله عن ذلك فقال من كانت ابنته تحته !! ، فقال أهل السنة هو أبو بكر لأن بنته عائشة كانت تحت رسول الله ﷺ ، وقالت الرافضة هو علي لأن فاطمة بنت النبي ﷺ كانت تحته .

يريق الماء على الأرض ويتطهر بالتيمم ، وليس الرجـــل مريضاً ولا به ضرورة ؟

الجواب : هذا الماء نجس .

٢٧٢. ما تقول في : جنب ، وحائض طهرت مـــن حيضـــها ، ومَيت ، اجتمعوا في مكان واحد ، وليس عندهم إلا مـــاء قليل يكفي لاغتسال واحد منهم ، فأيهم أحق به ؟

الجواب : أحقهم به الميت ؛ لأنه يفوت عليه الغسل بدفنه ، أما الجنب والحائض فيتيممان للصلاة ، ثم إذا وجدا الماء اغتسلا .

٢٧٣. ما تقول في رجل عاقل بالغ واجد للمـــاء قـــادر علـــى استعماله ، خرج منه منيٌّ ولم يجب عليه الغسل ؟

الجواب : هذا الرجل خرج منه المني من غير دفق ولا لــــذة ، كما لو سقط على ظهره فتسرب منه منيٌّ (من غير دفق ولا لــذة) فإنه لا يلزمه إلا الوضوء .

٢٧٤. ما تقول في رجل صلى الوتر والتراويح نهاراً في جماعـــة ، وجهر فيها بالقراءة ، وتكون له أداءً لا قضاءً ؟

الجواب : هذا في زمن خروج الدجال فإن اليوم يطول جداً ، وقد روى مسلم حديث الدجال وفيه : (.. قلنا يا رسول الله ، وما لبثه في الأرض ؟ قال : أربعون يوماً : يوم كسنة ،ويوم كشهر ،ويوم كجمعة ،وسائر أيامه كأيامكم ، قلنا : يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم ؟ قال : لا ، اقدروا له قدره) ، فاليوم الذي كسنة نفعل فيه من الأعمال ما نفعله في السنة الكاملة .

٢٧٥.ما تقول في رجل مسلم عاقل بالغ قادر ، دخل عليه وقت الصلاة فتوضأ واستقبل القبلة يريد الصلاة ، وكبّر ، ومع ذلك لم تنعقد صلاته ، ولا يكون بهذا التكبير شارعاً في الصلاة ؟

الجواب : هذا الرجل استقبل القبلة ليصلي ثم رأى شيئاً أعجبه فقال : (الله أكبر) تعجباً لا للدخول في الصلاة .

محاسبة :

كان القاضي شريك بن عبد الله لا يجلس للحكم بين الناس حتى يتغدى ، ثم يُخْرج ورقة فينظر فيها قبل أن يحكم بين الناس ، ثم يأمر بتقديم الخصوم إليه فحرص بعض أصحابه على قراءة ما في تلك الورقة التي يقرؤها قبل الحكم بين الناس ، فإذا فيها : يا شريك بن عبد الله ! اذكر الصراط وحِدَّته ، يا شريك ! اذكر الموقف بين يدي الله عز وجل .

٢٧٦. ما تقول في وضوء سُنَّ للمتوضئ فيه أن يقتصر في غسل أعضائه على مرة مرة ؟

الجواب : هذا فيما إذا كان الماء قليلاً ، بحيث لو غسل كل عضو ثلاث مرات لم يكفِ لباقي الأعضاء .

٢٧٧. ما تقول في رجل صائم في نهار رمضان خرج منه منيٌّ ، بشهوة ولذة ، ومع ذلك صح صومه ولا يلزمه شيء ؟

الجواب : هذا فيما إذا خرج المني بغير فعل من الصائم كأن ينام الصائم في النهار فيحتلم .

٢٧٨. ما تقول في ماء قليل خالطه بول أثَّر في رائحته ، ومع ذلك جاز الوضوء به ، مع وجود غيره ؟

الجواب : هذا الماء خالطه بول من حيوان مأكول اللحم ، وبول الحيوانات مأكولة اللحم طاهر .

دواء الهموم :

حبس أحد الملوك أحد الحكماء وأمر أن لا يزيد طعامه اليومي على قرصين من شعير ، فأقام الحكيم على هذه الحالة دون أن يتكلم أو يعترض ، فأمر الملكُ أصحابه أن يسألوه عن ذلك ، فقالوا : أيها الحكيم ، أنت في شدة

٢٧٩. ما تقول في عبادة لها فضل عظيم ، وثوابها كبير ، وحث النبي ﷺ عليها في أحاديث كثيرة ، ومع ذلك لم يرد أنه ﷺ فعلها ولو مرة واحدة ، مع قدرته عليها ، فما هي ؟

الجواب : هي الأذان .

٢٨٠. ما تقول في رجال أرادوا أن يصلوا جماعة فقلنا لهم : صلاة كل واحد منكم منفرداً أولى وأفضل ، مع عدم وجود حاجة ولا ضرورة للانفراد ، كيف ذلك ؟

وضيق و لم تتأثر صحتك فما هو السبب في ذلك ؟! فقال : عملت دواء من خمسة أخلاط ، آخذ منه كلَّ يوم شيئاً :

الأول : الثقة بالله جل جلاله .

والثاني : علمي أن كل ما قدره الله كائن لا محالة .

والثالث : الثبات على الصبر .

والرابع : أنه يمكن أن أكون في أشد مما أنا فيه .

والخامس : علمي بأن (ما بين الساعة والساعة فرج) ، فبلغ كلامه الملك ذلك فعفا عنه .

الجواب : هؤلاء قوم اجتمعوا في بيت وأرادوا أن يصلوا صلاة لا تشرع فيها الجماعة كصلاة ركعتي الوضوء أو الضحى ، ونحوهما ، فهنا اتباع السنة أولى من صلاتها جماعة .

٢٨١. ما تقول في رجل قال : أنا آكل الميتة ، وأصلي بلا ركوع وسجود ، وأبغض الحق ، وأحب الفتنة ؟

الجواب : هذا الرجل يأكل الميتة وهي السمك والجراد ، ويصلي على الجنازة وليس فيها ركوع ولا سجود ، ويبغض الموت وهو حق ، ويحب المال والولد وهما فتنة له .

٢٨٢. ما تقول في رجل خرج منه دم كثير أصاب ثوبه ، ومع ذلك تعمد أن يصلي فيه ، وبجانبه ثوب طاهر ، هو قادر على لبسه ، ولم يلبسه ، وصحت صلاته ؟

الجواب : هذا الرجل به جرح يترف دما متواصــلا ، ولــو لبس الثوب الثاني أصابه الدم فورا ، فيصلي في ثوبه الأول .

٢٨٣. ما تقول في رجل أمنى قاصدا متعمدا ، ولم يلزمه غسل ؟

الجواب : أمنى : نزل في منى حاجا ، وليس المعنى أنه خرج منه مني .

٢٨٤. ما تقول في رجل تطهر للصلاة ، فلمـــا أراد أن يكـــبر ويشرع في الصلاة ، نزل مطر من السماء ، فبطلت طهارتــه فورا ؟

أبو حنيفة يقول للمغنيات : أحسنتن !!

خرج الإمام أبو حنيفة إلى بستان ، فلما رجع مع أصحابه ، إذ هو بابن أبي ليلى القاضي راكبا على بغلته ، فتسايرا ، فمرا على نسوة يغنين ، فسكتن ، فقال أبو حنيفة : أحسنتن ، ثم مضيا ، فلما جلس القاضي ابن أبي ليلــى للقضاء جاء أبو حنيفة ليشهد في قضية ، فلما شهد ، أسقط شـــهادته ، فسأله أبو حنيفة : لــم لا تقبل شهادتي ، قال : ثبت عندي محبتك للغنـاء وتعاطيك له ، قال أبو حنيفة : متى رأيت مني ذلـــك ؟! قـــال : قلـــت للمغنيات : أحسنتن ، فقال : متى قلت ذلك ، حين سكتن أم حين كـــن يغنين ؟ قال : حين سكتن ، فقال أبو حنيفة : أردت بذلك : أحســـنتن بالسكوت عن الغناء ، لا أحسنتن بالغناء ، فأمضى القاضي شهادته .

الجواب : هذا رجل عادم للماء فتطهر بالتيمم ، ثم استطاع أن يستعمل الماء قبل الصلاة ،فيجب عليه استعماله والوضوء منه.

٢٨٥. ما تقول في امرأة صائمة في نهار رمضان ، فلما كان قبل العصر ضحكت فبطل صومها فوراً ، ولزمها القضاء ؟

الجواب : ضحكت هنا بمعنى : حاضت ، ومنه قوله تعالى عن امرأة إبراهيم عليه الصلاة والسلام : ﴿وامرأته قائمة فضحكت فبشرناها بإسحاق﴾ .

٢٨٦. ما تقول في عالمٍ سُئل : هل يجوز أكل ميْتة الكافر ؟ فقال : نعم ، حلال للمقيم والمسافر ؟

الجواب : المقصود بالكافر هنا : البحر ، فإنه يستر ما بداخله ، وميتته هي السمك .

٢٨٧. ما تقول في عالم سئل : ما الحكم في ابن يعزّر أباه كلما رآه ؟ فقال : هذا التعزير زيادة في البرّ والمحاباة !! ؟

الجواب : التعزير هنا بمعنى : التعظيم والتوقير ، ومنه قوله تعالى : ﴿لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه﴾ .

٢٨٨. ما تقول في رجل أحدث أثناء صلاته ، فإن كانت صلاته فريضة لم يشُرع له قضاؤها ، وإن كانت نافلة شُرع له قضاؤها ؟

الجواب : هذا رجل أحدث في صلاة الجمعة ، ثم خرج ليتوضأ فلما عاد فإذا الإمام قد فرغ من الصلاة ، فإنه في هذه الحال يصليها ظهراً أربع ركعات ، لا جمعة ، بخلاف ما لو أحدث في صلاة نافلة .

٢٨٩. ما تقول في امرأتين لقيهما رجلان فقالتا لهما : مرحباً بابنينا وزوجينا وابني زوجينا ،كيف ذلك ؟

الجواب : هذان رجلان تزوج كل منهما أمّ الآخر ، وهما القائلتان ذلك .

٢٩٠. ما تقول في رجل مسلم سميع بصير ، تجوز صلاته منفرداً وإماماً ، ولا تجوز إذا كان مأموماً ؟

وفي هذه المسألة قال الناظم :

أيا فقهـاء العصر شرقاً ومغرباً ومن فكرهم في المشـكلات توقدا

أجيبوا سؤالي عن مصلّ صـلاته تصـح إماماً أو فريداً بلا اقتداء

وإن كان مأموماً فليست صحيحة وإن كان أمسى مبصراً يسمع الندا

وما هو عار أو عرى عن طهارة ولا قـارئ عمـداً بأميٍ اقتدا

ولم يتّبع خنثى ومقتـدياً ولا علمناه قصداً قد تعمـد مفسدا

فمر لي بحَبْر حيث ما حلّ معضل يحل عرى الإشكال ألقاه منجدا

الجواب : المراد بالمأموم هنا من برأسه شجة آمّـة ، أزالـت عقله ، فإن صلاته لا تصحّ لعدم تكليفه .

وفي هذا الجواب قال الناظم :

ألا خذ جوابي يا إماماً تفـردا وأمسى بحسن النظم في الخلق أوحدا

وكن مغضياً عني فنظمي سافل وعرعر وضي ليس يروي به الصدا

فهذا المصلي لا يكلفه سيدي فمـا هـو في تـرك الصلاة مفندا

ومن لا بمأموم تصح صـلاته وقد زال من أوصافه وصف الاقتدا

وما كان معتوهاً ولا جُنّ قبل ما ولا كنت في تكليفـه متـرددا

فمن أَمَّـه قصداً فلا دُرَّ دَرُّه وعنـدي عليه العزم حيث تعمدا

وهـذا جـواب بارتجال نظمته فكن ساتراً عيبي وكن لي مسعدا

٢٩١. ما تقول في رجل صلى المغرب والعشاء قبـل غـروب الشمس وجاز له ذلك ، من غير ضرورة ولا نسيان ؟

الجواب : هذا في زمن خروج الدجال ، فإن بعض أيامه تطول جداً ، فقد روى مسلم حديث الدجال وفيه : (.. قلنا: يا رسول الله ، وما لبثه في الأرض ؟ قال : أربعون يوماً : يوم كسنة ،ويوم كشهر ،ويوم كجمعة ،وسائر أيامه كأيامكم ، قلنا : يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم ؟ قال : لا ، اقدروا له قدره) .

شهيد :

قال أبو قدامة الشامي قال : خرجت في بعض الغزوات أريد قتال الصليبيين في الثغور ، فدخلت مدينة الرقة أريد أن أشتري جملاً أحمل عليه سلاحي ، فدعوت الناس إلى الغزو ورغبتهم في الثواب وذكرت فضل الشهادة ، ثم ركبت فرسي وسرت إلى متزلي ، فإذا أنا بامرأة تنادي : يا أبا قدامة ، فقلت : هذه مكيدة من الشيطان ، فمضيت و لم أجب ، فقالت : ما هكذا كان الصالحون ! فوقفت ، فجاءت ودفعت إليّ رقعة وخرقة مشدودة ، وانصرفت باكية فنظرتُ إلى الرقعة فإذا فيها : إنك دعوتنا إلى الجهاد ولا قدرة لي على ذلك ، فقطعت أحسن ما فيّ وهما ضفيرتاي وأنفذهما إليك لتجعلهما قيد فرسك ، لعل الله يرى شعري قيد فرسك في سبيله فيغفر لي ، فلما كانت صبيحة القتال فإذا بغلام بين يدي الصفوف يقاتل ، فتقدمت إليه وقلت : يا فتى أنت غلام غِرٌّ راجل ولا آمن أن تجول الخيل فتطأك بأرجلها ، فارجع عن موضعك هذا ، فقال : أتأمرني بالرجوع ، وقد قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً

لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير ﴾ فحملته على هجين كان معي ، فقال : يا أبا قدامة أقرضني ثلاثة أسهم ، فقلت : أهذا وقت قرض ! فما زال يلحّ علي حتى قلت : بشرطٍ ، إن مَنَّ الله بالشهادة أكون في شفاعتك ، قال : نعم فأعطيته ثلاثة أسهم فوضع سهماً في قوسه وقال : السلام عليك يا أبا قدامة ، ورمى به فقتل رومياً ، ثم رمى بالآخر وقال : السلام عليك يا أبا قدامة ، فقتل رومياً ، ثم رمى بالآخر وقال : السلام عليك سلام مودّع ، فجاءه سهم فوقع بين عينيه فوضع رأسه على قربوس سرجه ، فتقدمت إليه وقلت : لا تنسها ، فقال : نعم ، ولكن لي إليك حاجة ، إذا دخلت المدينة فأت والدتي وسلم خُرْجي إليها ، وأخبرها فهي التي أعطتك شعرها لتقيّد به فرسك ، وسلّم عليها ، فإنها العام الأول أصيبت بوالدي ، وفي هذا العام بي ، ثم مات فحفرت له ودفنته ، فلما هممنا بالانصراف عن قبره قذفته الأرض فألقته على ظهرها ، فقال أصحابي : إنه غلام غِرٌ ولعله خرج بغير إذن أمه ، فقلت : إن الأرض لتقبل من هو شرٌ من هذا ، فقمت وصليت ركعتين ودعوت الله عز وجل ، فسمعت صوتاً يقول : يا أبا قدامة ، اترك وليَّ الله ، فما برحت حتى نزلت عليه طيور بيض فأكلته ، فلما أتيت المدينة ذهبتُ إلى دار والدته ، فلما قرعت الباب خرجت أخته إليَّ ، فلما رأتني عادت وقالت : يا أماه هذا أبو قدامة ليس معه أخي ، فقد أصبنا في العام الأول بأبي وفي هذا العام بأخي ؟ فخرجت أمه إليَّ فقالت : أمعزياً أم مهنئاً ؟ فقلت : ما معنى هذا ؟ فقالت : إن كان مات فعزّني ، وإن كان استشهد فهنئني ، فقلت : لا بل مات شهيداً ، فقالت : له علامة ، فهل رأيتها ؟

٢٩٢.ما تقول في رجل صلى ، وعلى ثوبه بول عَلِم به وتعمد عدم إزالته وصحت صلاته ؟

الجواب : هذا البول هو من حيوان يؤكل لحمه كالشياه والإبل ونحوها ، وبولها وغائطها طاهر .

٢٩٣.ما تقول في رجل طلق امرأته في الضحى طلقة واحدة ، فأراد أن يراجعها بعد الظهر فألزمناه بمهر وعقد جديدين ، فأبى ، فخطبها خاطب بعد العصر ، وعقد عليه ودخل بها بعد المغرب ، كيف ذلك ؟

الجواب : هذا رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها ، وهنا تَبِيْنُ منه بطلقة واحدة ، ولا يلزمها عدة ، وإن أرادها مرة أخرى خطبها كبقية الخطاب .

قلت : نعم ، لم تقبله الأرض ، ونزلت الطيور فأكلت لحمه وتركت عظامه فدفنتها ، فقالت : الحمد لله ، فسلمتُ إليها الخرج ففتحته فأخرجت منه مسحاً وغلاً من حديد ، وقالت : إنه كان إذا جنه الليل لبس هذا وصلى ودعا .

٢٩٤.ما تقول في رجل قال لزوجته : أنت طالق إن ولدت ولدين حيين ، أو ميتين ، أو ذكرين أو أنثيين ، فولدت ولدين ولم تطلق ، ماذا ولدت ؟

الجواب : ولدت ذكراً وأنثى ، أحدهما حي والآخر ميت .

٢٩٥.ما تقول في رجل مات وخلف مالاً كثيراً ، فورثه جميع أبنائه إلا ابناً واحداً لم يرث منه شيئاً ؟ وليس في المسألة قتل ولا رق ولا وصية ولا اختلاف دين .

الجواب : هذا الابن ليس من صلبه نسباً ولكنه ابنه من الرضاعة والابن من الرضاعة لا يرث أباه أو أمه من الرضاعة ، وكذلك لا يرث أخوته إذا كانوا أخوة من الرضاعة .

٢٩٦.ما تقول في رجل مسلم قتل رجلاً مسلماً ولم يجب عليه القصاص ووجب على أهل القاتل وأقاربه أن يشاركوه في دفع الدية ولا يتفرد بدفعها ؟

الجواب : هذا الحكم فيما إذا قتل رجلٌ رجلاً آخر خطئاً من غير تعمّد ، فإنه ليس عليه قَوَد ولا قصاص ، ويلزم أهل المقتول العدول عن القصاص إلى الدية ، ويلزم عاقلة القاتل (وهم أهله وأقاربه) أن يشاركوه في الدية لأن القتل وقع خطأ .

٢٩٧. ما تقول في رجل يصح أن يكون إماماً ، ولا يصح أن يكون مأموماً أبداً إلا بشرط ، من هو ؟ وما شرطه ؟

الجواب : هو الأعمى الأصم (لا يرى ولا يسمع) ، يصح أن يكون إماماً لأنه يسمع من خلفه تكبيراته ، ولا يصح أن يصلي مأموماً إلا أن يكون بجانبه من ينبّهه لحركات الصلاة .

٢٩٨. ما تقول في رجلين دفعا زكاتهما إلى كافر فصحت من الأول وأجزأت ، ولم تصح من الآخر ولم تجزئ ، كيف ذلك ؟

الجواب : الأول دفع زكاته إلى كافر لتأليف قلبه للإسلام ، لكون الكافر رئيساً في قومه أو نحو ذلك ، أما الآخر فدفعها إلى كافر لقرابة أو نحوها ، ولا يقصد تأليفه للإسلام لأن هذا الكافر مبغض لا يرجى إسلامه .

٢٩٩. ما تقول في رجلين كل منهما كان يلحق بحيوان ليصيده ، وكل منهما ضرب صيده بسكين قطع منه عضواً وهرب الحيوان ، فحل للأول أن يأكل العضو المقطوع من صيده الشارد ، وحرم على الثاني أن يأكل عضو صيده ؟

الجواب : صيد الأول من حيوانات البحر وهي حلال الميتة ، فلا بأس أن يأكل ما قطع منها ، أما صيد الثاني فهو من حيوانات البر ولا تحل إلا بالذكاة ، وميتتها محرمة .

٣٠٠.ما تقول في شخص صلى مع الجماعة فأراد أن يصلي في الصف الأول ، فقلنا له : صلاتك في الصف الأخير أفضل من صلاتك في الصف الأول ؟

الجواب : هي المرأة إذا صلت مع جماعة الرجال و لم يكن هناك حاجز ساتر بين الرجال والنساء ، فإن خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها .

٣٠١.ما تقول في شيء يجوز إهداؤه ولا يجوز بيعه ؟

الجواب : هو لحم الأضحية فإنها يهدى منها إلى الأخوان والأصدقاء ويتصدق ببعضها على الفقراء ولا يجوز أن يباع منها شيئا ولا يعطى للذابح شيء من لحمها كأجرة للذبح إلا أن تكون هدية مجردة .

٣٠٢.ما تقول في طفل له أب وأم من النسب وله أيضا ثلاث أمهات من الرضاع ،ولكن ليس له إلا أب واحد من الرضاع ، كيف ذلك ؟

الجواب : هذا طفل أرضعته ثلاث زوجات رجل واحد ، فهذا الرجل هو صاحب اللبن في هذه الثلاث نساء فيكون أبا لهذا الطفل من الرضاع وكل واحدة من هذه النساء تكون أمه من الرضاع .

٣٠٣. ما تقول في مصل ركع في ركعة واحدة ركوعين ذاكرا متعمدا ، وصحت صلاته ؟

الجواب : هذا في صلاة الخسوف والكسوف ، فإنه يكبر للصلاة ثم يقرأ الفاتحة وما تيسر ثم يركع ثم يرفع ويقرأ الفاتحة وما تيسر مرة ثانية ، ثم يركع ثم يرفع من ركوعه ، ثم يسجد .

٣٠٤.ما تقول فيما لو تزوج زيد بنت أحمد وتزوج أحمد بنت زيد ، فولدت امرأة زيد عليا وولدت امرأة أحمد صالحا ، ما القرابة التي تربط بين صالح وعلي ؟

الجواب : كل من صالح وعلي يكون خالا للأخر وذلك لأنه أخا لأمه من الأب فيكون خالا لابن هذه الأم .

وصية الإمام أبي حنيفة لتلميذه أبي يوسف :

أوصى أبو حنيفة تلميذه أبا يوسف بعد أن ظهر له منه الرشد وحسن السيرة والإقبال على الناس ، فقال له : يا يعقوب وقر السلطان وعظم

منزلته ، وإياك والكذب بين يديه ، والدخول عليه في كل وقت ما لم يدعك لحاجة علمية ، فإنك إذا أكثرت إليه الاختلاف تهاون بك وصغرت منزلتك عنده ، فكن منه كما أنت من النار تنتفع وتتباعد ، ولا تدن منها ، فإن السلطان لا يرى لأحد ما يرى لنفسه ، وإياك وكثرة الكلام بين يديه فإنه يأخذ عليك ما قلته ليرى من نفسه بين يدي حاشيته أنه أعلم منك ، وإنه يخطئك فتصغر في أعين قومه ، ولتكن إذا دخلت عليه تعرف قدرك وقدر غيرك .

ولا تدخل عليه وعنده من أهل العلم من لا تعرفه ، فإنك إن كنت أدون حالاً منه لعلك تترفع عليه فيضرك ، وإن كنت أعلم منه لعلك تنحط عنه فتسقط بذلك من عين السلطان ، وإذا عرض عليك شيئاً من أعماله فلا تقبل منه إلا بعد أن تعلم أنه يرضاك ويرضى مذهبك في العلم والقضايا ، كيلا تحتاج إلى ارتكاب مذهب غيرك في الحكومات ، ولا تواصل أولياء السلطان وحاشيته ، بل تقرب إليه فقط ، وتباعد عن حاشيته ليكون مجدك وجاهك باقياً ، ولا تتكلم بين يدي العامة إلا بما تسأل عنه ، وإياك والكلام في العامة والتجار إلا بما يرجع إلى العلم ، كيلا يوقف على حبك ورغبتك في المال فإنهم يسيئون الظن بك ويعتقدون ميلك إلى أخذ الرشوة منهم ، ولا تضحك ولا تتبسم بين يدي العامة ، ولا تكثر الخروج إلى الأسواق ، ولا تكلم المراهقين فإنهم فتنة ، ولا بأس أن تكلم الأطفال وتمسح رؤوسهم ، ولا تمش في قارعة الطريق مع المشايخ والعامة فإنك إن قدمتهم ازدرى ذلك بعلمك ، وإن أخرتهم ازدرى بك من حيث إنه أسن منك ، فإن النبي ﷺ قال : (من لم يرحم صغيرنا و لم يوقر كبيرنا فليس

منا) ولا تقعد على قوارع الطريق فإذا دعاك ذلك فاقعد في المسجد ، ولا تأكل في الأسواق والمساجد ، ولا تشرب من السقايات ولا من أيدي السقائين ، ولا تقعد على الحوانيت ، ولا تلبس الديباج والحلي وأنواع الإبريسم فإن ذلك يفضي إلى الرعونة ، ولا تكثر الكلام في بيتك مع امرأتك في الفراش ، إلا وقت حاجتك إليها بقدر ذلك ، ولا تكثر لمسها ومسها ، ولا تقربها إلا بذكر الله تعالى ، ولا تتكلم بأمر نساء الغير بين يديها ولا بأمر الجواري ، فإنها تنبسط إليك في كلامك ولعلك إذا تكلمت عن غيرها تكلمتْ عن الرجال الأجانب ، ولا تتزوج امرأة كان لها بعل أو أب أو أم أو بنت إن قدرت ، إلا بشرط ألا يدخل عليها أحد من أقاربها ، فإن المرأة إذا كانت ذات مال يدعي أبوها أن جميع مالها له وأنه عارية في يدها. ولا تدخل بيت أبيها ما قدرت ، وإياك أن ترضى أن تزف في بيت أبويها فإنهم يأخذون أموالك ويطمعون فيها غاية الطمع ، وإياك وأن تتزوج بذات البنين والبنات فإنها تدخر جميع المال لهم وتسرق من مالك وتنفق عليهم فإن الولد أعز عليها منك ، ولا تجمع بين امرأتين في دار واحدة ، ولا تتزوج إلا بعد أن تعلم أنك تقدر على القيام بجميع حوائجها . واطلب العلم أولا ، ثم أجمع المال من الحلال ، ثم تزوج فإنك إن طلبت المال في وقت التعلم عجزت عن طلب العلم ودعاك المال إلى شراء الجواري والغلمان ، وتشتغل بالدنيا والنساء قبل تحصيل العلم فيضيع وقتك ويجتمع عليك الولد ويكثر عيالك فتحتاج إلى القيام بمصالحهم وتترك العلم . واشتغل بالعلم في عنفوان شبابك ، وقت فراغ قلبك وخاطرك ، ثم اشتغل بالمال ليجتمع عندك فإن كثرة الولد والعيال يشوش البال فإذا

جمعت المال فتزوج ، وعليك بتقوى الله تعالى ، وأداء الأمانة ، والنصيحة لجميع الخاصة والعامة ، ولا تستخف بالناس ، ووقر نفسك ووقرهم ، ولا تكثر معاشرتهم إلا بعد أن يعاشروك ، وقابل معاشرتهم بذكر المسائل فإنه إن كان من أهله ، اشتغل بالعلم ، وإن لم يكن من أهله أحبك ، وإياك وأن تكلم العامة بأمر الدين في الكلام فإنهم قوم يقلدونك ، فيشتغلون بذلك ، ومن جاءك يستفتيك في المسائل فلا تجب إلا عن سؤاله ، ولا تضم إليه غيره فإنه يشوّش عليك جواب سؤاله .

وإن بقيت عشر سنين بلا كسب ولا قوت فلا تعرض عن العلم ، فإنك إذا أعرضت عنه كانت معيشتك ضنكاً ، وأقبل على متفقهيك كأنك اتخذت كل واحد منهم ابناً وولداً ، لتزيدهم رغبة في العلم ، ومن ناقشك من العامة والسوقة فلا تناقشه فإنه يذهب ماء وجهك ، ولا تحتشم من أحد عند ذكر الحق ، وإن كان سلطانا ، ولا ترض لنفسك من العبادات إلا بأكثر مما يفعله غيرك ويتعاطاها ، فالعامة إذا لم يروا منك الإقبال عليها بأكثر مما يفعلون اعتقدوا فيك قلة الرغبة ، واعتقدوا أن علمك لا ينفعك إلا ما نفعهم الجهل الذي هم فيه ، وإذا دخلت بلدة فيها أهل العلم : فلا تتخذها لنفسك ، بل كن كواحد من أهلهم ليعلموا أنك لا تقصد جاههم ، وإلا يخرجون عليك بأجمعهم ويطعنون في مذهبك ، والعامة يخرجون عليك وينظرون إليك بأعينهم فتصير مطعوناً عندهم بلا فائدة ، وإن استفتوك في المسائل ، فلا تناقشهم في المناظرة والمطارحات ، ولا تذكر لهم شيئاً إلا عن دليل واضح ، ولا تطعن في أساتذتهم ، فإنهم يطعنون فيك .

وكن من الناس على حذر ، وكن لله تعالى في سرك كما أنت له في علانيتك ، ولا يصلح أمر العلم إلا بعد أن تجعل سره كعلانيته ، وإذا أولاك السلطان عملا لا يصلح لك فلا تقبل ذلك منه ، إلا بعد أن تعلم أنه إنما لا يوليك ذلك إلا لعلمك ، وإياك وأن تتكلم في مجلس النظر على خوف فإن ذلك يورث الخلل في الإحاطة والكلل في اللسان .

وإياك أن تكثر الضحك فإنه يميت القلب ، ولا تمس إلا على طمأنينة ، ولا تكن عجولا في الأمور ، ومن دعاك من خلفك ، فلا تجبه فإن البهائم تنادى من خلفها ، وإذا تكلمت فلا تكثر صياحك ، ولا ترفع صوتك ، واتخذ لنفسك السكون وقلة الحركة عادة كي يتحقق عند الناس ثباتك .

وأكثر ذكر الله تعالى فيما بين الناس ليتعلموا ذلك منك ، واتخذ لنفسك أورادا خلف الصلاة ة تقرأ فيها القرآن وتذكر الله تعالى وتشكره على ما أودعك من الصبر ، وأولاك من النعم ، واتخذ لنفسك أياما معدودة من كل شهر تصوم فيها ، ليقتدي غيرك بك .

وراقب نفسك ، وحافظ على الغير لتنتفع من دنياك وآخرتك بعلمك ، ولا تشتر بنفسك ولا تبع ، بل اتخذ لك غلاما مصلحا يقوم بأشغالك وتعتمد عليه في أمورك ، ولا تطمئن إلى دنياك وإلى ما أنت فيه فإن الله تعالى سائلك عن جميع ذلك .

ولا تشتر الغلمان المردان ، ولا تظهر من نفسك التقرب إلى السلطان ، وإن قربك فإنه ترفع إليك الحوائج ، فإن قمت أهانك ، وإن لم تقم أعابك ، ولا تتبع الناس في خطئهم ، بل اتبع في صوابهم ، وإذا عرفت إنسانا بالشر فلا تذكره به ، بل اطلب منه خيرا فاذكره به ، إلا في باب الدين

فإنك إن عرفت في دينه ذلك فاذكره للناس ، كيلا يتبعوه ويحذروه والذي ترى منه الخلل في الدين ، فاذكر ذلك ولا تبال من جاهه ، فإن الله تعالى معينك وناصرك وناصر الدين ، فإذا فعلت ذلك مرة هابوك و لم يتجاسر أحد على إظهار البدعة في الدين ، وإذا رأيت من سلطانك ما لا يوافق العلم فاذكر ذلك مع طاعتك إياه ، فإن يده أقوى من يدك تقول له : أنا مطيع لك في الشيء الذي أنت فيه سلطان ومسلط علي ، غير أني أذكر من سيرتك ما لا يوافق العلم ، فإذا فعلت مع السلطان مرة كفاك ، لأنك إذا واظبت عليه ودمت لعلهم يقهرونك ، فيكون في ذلك قمع للدين ، فإذا فعل ذلك مرة أو مرتين ليعرف منك الجهد في الدين والحرص في الأمر بالمعروف فإذا فعل ذلك مرة أخرى ، فادخل عليه وحدك في داره ، وانصحه في الدين وناظره إن كان مبتدعا ، وإن كان سلطانا ، فاذكر له ما يحضرك من كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ فإن قبل منك ، وإلا فاسأل الله تعالى أن يحفظك منه ، واذكر الموت ، واستغفر للأستاذ ومن أخذت عنهم العلم ، وداوم على التلاوة ، وأكثر من زيارة القبور ، ولا تجالس أحدا من أهل الأهواء ، إلا على سبيل الدعوة إلى الدين ، ولا تكثر اللعب والشتم ، وإذا أذن المؤذن فتأهب لدخول المسجد ، كيلا تتقدم عليك العامة ، ولا تتخذ دارك في جوار السلطان ، وما رأيت على جارك فاستره عليه ، فإنه أمانة ، ولا تظهر أسرار الناس ومن استشارك في شيء فأشر عليه بما تعلم أنه يقربك إلى الله تعالى ، واقبل وصيتي هذه فإنك تنتفع بها في أولاك وأخراك ، إن شاء الله تعالى ، وإياك والبخل فإنه يبغض به المرء ، ولا تك طماعا ولا كذابا ولا صاحب تخليط ، بل احفظ مروءتك

في الأمور كلها ، والبس من الثياب البيض في الأحوال كلها ، وأظهر غنى القلب مظهرا من نفسك قلة الحرص والرغبة في الدنيا ، وأظهر من نفسك الغنى ، ولا تظهر الفقر وإن كنت فقيرا ، وكن ذا همة فإن من ضعفت همته ضعفت منزلته ، وإذا مشيت في الطريق ، فلا تلتفت يمينا ولا شمالا ، بل داوم النظر إلى الأرض ، وإذا دخلت الحمام فلا تساو الناس في أجرة الحمام والمجلس ، بل أرجح على ما تعطي العامة لتظهر مروءتك بينهم ، فيعظمونك ، ولا تسلم الأمتعة إلى الحائك وسائر الصناع ، بل اتخذ لنفسك ثقة يفعل ذلك ، ولا تماكس بالحبات والدوانيق ، ولا تزن الدراهم بل اعتمد على غيرك ، وحقر الدنيا المحقرة عند أهل العلم فإن ما عند الله خير منها ، وول أمورك غيرك ، ليمكنك الإقبال على العلم فإن ذلك أحفظ لحاجتك .

وإياك إن تكلم المجانين ، ومن لا يعرف المناظرة والحجة من أهل العلم ، والذين يطلبون الجاه ويستغرقون بذكر المسائل فيما بين الناس فإنهم يطلبون تخجيلك ولا يبالون منك ، وإن عرفوك على الحق ، وإذا دخلت على قوم كبار فلا ترتفع عليهم ما لم يرفعوك كيلا يلحق بك منهم أذية ، وإذا كنت في قوم فلا تتقدم عليهم في الصلاة ما لم يقدموك على وجه التعظيم ، ولا تدخل الحمام وقت الظهيرة والغداة ، ولا تخرج إلى النظارات ، ولا تحضر مظالم السلاطين ، إلا إذا عرفت أنك إذا قلت شيئا يترلون على قولك بالحق ، فإنهم إن فعلوا ما لا يحل وأنت عندهم ، ربما لا تملك منعهم ، ويظن الناس أن ذلك حق ، لسكوتك فيما بينهم وقت الإقدام عليه ، وإياك والغضب في مجلس العلم ، ولا تقص على العامة فإن القاص لا بد له

الخاتمة

أحمد الله تعالى على ما يسر وأعان وأسأله الله تعالى المزيد من فضله وإكرامه ، وأسأل الله تعالى أن يجزي خير الجزاء كل من أهدى إلي عيبا ، أو سطر إلي نصيحة ، أو خصني بتوجيه .

وهذا جهد المقل ، وأسأل الله الستر والتجاوز .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

محمد بن عبد الرحمن العريفي
عضو هيئة التدريس بكلية المعلمين بالرياض
ص.ب ١٥١٥٩٧ الرياض ١١٧٧٥

أن يكذب ، وإذا أردت اتخاذ مجلس لأحد من أهل العلم فإن كان مجلس فقه ، فاحضر بنفسك واذكر فيه ما تعلمه ، وإلا فلا ، كيلا يغتر الناس بحضورك فيظنون أنه على صفة من العلم وليس هو على تلك الصفة ، وإن كان يصلح للفتوى ، فاذكر منه ذلك ، وإلا فلا ، ولا تقعد ليدرس الآخر بين يديك ، بل اترك عنده من أصحابك ليخبرك بكيفية كلامه وكمية علمه ، ولا تحضر مجالس الذكر أو من يتخذ مجلس وعظ بجاهك وتزكيتك له ، بل وجه أهل محلتك وعامتك الذين تعتمد عليهم مع واحد من أصحابك ، وفوض أمر المناكح إلى خطيب ناحيتك ، وكذا صلاة الجنازة والعيدين ، ولا تنسني من صالح دعائك . واقبل هذه الموعظة مني . وإنما أوصيك لمصلحتك ومصلحة المسلمين .